وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد االحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع: /2020

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجرائم الإنتخابية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):

عبيد العالية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

الدكتورة حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بن عديدة نبيل.....رئيسا

الأستاذ(ة) الدكتورة حميدة نادية .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) حثالة معمر.....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/10/04

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع: /2020

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجرائم الإنتخابية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):

عبيد العالية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

الدكتورة حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بن عديدة نبيل.....رئيسا

الأستاذ(ة) الدكتورة حميدة نادية .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) حثالة معمر.....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/10/04

The past attests,

الماضي يشهد

The présent confirms,

والحاضر يؤكد

And the future is more tender, God willing.

والمستقبل أكثرعطاء بإذن الله

الطالبة

عبيد العالية

دعاء

مما قرأت وأعجبني

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غيرت هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل.....، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر".

وهذا ما دفعنا إلى أن نبتغي من وراء مجهودنا هذا،

قوله تعالى:

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

"ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم"

الآية 127 من البقرة

الطالبة

عبيد العالية

أصوليات

"ليس ممكنا إجراء إنتخابات حرَة ونزيهة في أي مكان في العالم، إلا أننا لا نستطيع التخلي عن عبارة حرَة ونزيهة".

جون ماكومبي

Jhon Makumbè

أستاذ ومراقب إنتخابات

ـ زيمبابوي ـ

"على الرغم من سهولة التلاعب في الإنتخابات، إلا أنها هي النظام الوحيد الذي يمنحنا أمل في جعل محاسبة القادة السياسين، خاضعين للمسائلة، وعلاوة على ذلك، فإنها تمثل تقدما إلى الأمام حيث أن المتلاعبين في الإنتخابات قد يجدون أنفسهم مذنبين."

المقال الإفتتاحي لمجلة نيويورك تايمز

الطالبة

عبيد العالية

إهداء

بقلوب خاشعة ونفس راضية بقضاء الله وقدره، أهدي هذا العمل المتواضع، أجعله صدقة جارية في ميزان حسنات ضحايا الفيروس كوفيد 19، ونسأل الله العلي القدير أن يتغمد أرواحهم الطاهرة بواسع رحمته، وأن يسكنهم فسيح جناتهم، ويلهم ذويهم جميل الصبر والسلوان.

إن لله وإن إليه راجعون

إنا نحسبهم عند الله شهداء، أحياء عند ربهم يرزقون.

وإلى كل إسم نقش في قلبي وذاكرتي، أهدي هذا العمل.

الطالبة

عبيد العالية

الشكر

أحمد الله، ولله الحمد والشكر له وحده الذي وفقني في إعداد هذه المذكرة.

ثم أتقدم بالشكر الخالص لأستاذتي القديرة الأستاذة الدكتورة حميدة نادية، لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، ولما بذلته من توجيهات قيمة فلها مني جزيل الشكر والإمتنان.

وجزاها الله عني كل خير في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بعبارات الشكر والتقدير لأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين تكرموا بقبول قراءة هذا العمل وتقييمه.

والشكر والثناء موصول لجميع أعضاء أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد إبن باديس بمستغانم.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل، والإمتنان للأستاذ بن الطيب عبد القادر – باحث دكتوراه – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس– المدية –على المساعدة في جَمع المراجع، أسأل الله له التوفيق والسداد وأن يلهمه من أمره رشدا.

إعمل خيرا..... تلقى خيرا

الطالبة عبيد العالية

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

I. باللغة العربيـــــــــــة:

ق. ع. م. إ: قانون العضوي المنظم للإنتخابات
ق. ع: قانون العقوبات
ق. م: قانون المدني
ق. و. ف. م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ج. ر: الجريدة الرسمية
السلطة المستقلة: السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات
ع: عدد
ص: صفحة
ف: فقرة
ط: طبعة
م: منشور
د. ن: دار النشر
ب. س: بدون سنة
غ. م: غير منشور
ب. ط: بدون طبعة
سا: الساعة
ت. إ: تاريخ الإطلاع

II. باللغة الأجنبية:

Art : Article
N°: Numéro
P: Page

مقدمة

مقدمة

يقول الأستاذ محمد بوسلطان" الإنتخاب في دولة القانون يعتبرالأساس الوحيد لشرعية ومن هنا إكتست الإنتخابات أهمية كبيرة في ترسيخ مبادئ وأسسا لنظاما لديمقراطي، فالإنتخابات في المجتمعات الديمقراطية لها دور فعال، باعتبارها الوسيلة التي يقوم من خلالها الشعب بإختيار ممثليه على مستوى السلطةا لتشريعية، بحيث يكون الشعب طرفا مهما في معادلة إرساء مؤسسات الدولة، ولن يتسنى للشعب ذلك إلا إذا كانت هذه الإنتخابات ديمقراطية.

لذلك نجد على أن الممارسة الديمقراطية تقتضي تهيئ المناخ الضروري لإْجراء إستحقاقات في أجواء شفافة و نزيهة، من خلال وضع سياسة جنائية تقي من الجريمة و تكافحها، وبالتالي تضمن إحترام عمليات الإقتراع للضوابط القانونية، من منطلق أن السياسة الجنائية من جهة هي مجموع الوسائل الزجرية التي تستعملها الدولة لمواجهة الجريمة، ومن جهة أخرى هي عبارة عن إستراتيجية شاملة لإدراك و تحليل الظاهرة الإجرامية ومحاربتها.

لذا نجد أن المشرع سلك سياسة جنائية حاولت أن تطال كل الخروقات التي من شأنها الإضرار بحسن سير العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، وإقرانها بعقوبات متفاوتة في المقدار بالنسبة للغرامات المالية وفي المدد بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية بحسب خطورة الفعل الإجرامي.

ونظم المشرع الوطني العملية الإنتخابية من خلال القوانين عضوية متعددة، كان آخرها القانون العضوي رقم 08/19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10/16 المنظم للإنتخابات، ويلاحظ أن هذ الأخير لم يشهد تطبيقا إلا من خلال الإنتخابات التشريعية لسنة 2017، أي أنه حديث ولم يظهر أي نقائص للحكم عليه، إلا أن هذه التعديل جاء في ظروف سياسية شهدها الوطن إستدعت تدخل رئيس الدول للخروج من الأزمة، وخلصت لجنة الحوار إلى تعديل القانون العضوي المنظم للعملية الإنتخابية وإستحداث سلطة مستقلة مكان الهيئة العليا للإشراف على الإنتخابية، وبالرغم من أنها مؤسسة دستورية معلن عنها في صلب الدستور، إلا أن بإسم

سلطة الشعب التي لا تعوا فوقها سلطة أخرى تم بنجاح الخروج من الأزمة وتنظيم رئاسيات وفقا لقانون الإنتخابات المعدل.

ويجب الإشارة أن التعديل الأخير مس فقط القواعد المنظمة للجانب الإداري، دون الجانب الجزائي، فبالرغم من التحولات التي يشهدها العالم وتأثر على الدول داخليا، إلا أن المشرع لازال مقيد بالجرائم التقليدية دون مراعات للوسائل والأدوات الحديثة المؤثرة وبوضوح على صحة العملية الإنتخابية، وهو الأمر الذي تفطن إليه المشرع من خلال تعديل الأمر رقم 156/66 بالقانون 23/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك بتجريم الأفعال مهما كانت الوسيلة المستعملة في إشارة منه على تجريم بإستعمال مثلا مواقع التواصل الإجتماعي، بحيث يظهر الواقع أثره الكبير مؤخرا على العملية الإنتخابية.

إن الخروقات والإنتهاكات التي تطال العملية الإنتخابية عديدة لا يمكن حصرها، وقد ضبطها المشرع بأحكام جزائية تجد مصدرها في قانون المنظم للإنتخابات بالدرجة الأولى، وقانون العقوبات بإعتباره الشريعة العامة، وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06.

أهميــة المــوضـوع:

يستمد موضوع" الجرائم الإنتخابية في التشريع الجزائري" أهميته إنطلاقا من الواقع والتشريع من خلال إتجاه جلّ التشريعات المعاصرة إلى ضرورة تقرير حماية خاصة للإنتخابات بشكل خاص وللديمقراطية بشكل عام، نظراً لما تضفيه من إحترام للحريات الفردية، ومن ثم يقاس نجاح التشريع الوضعي في إضفاء الحماية الحقيقية لهذه الحقوق بمدى بلوغ الحماية المبتغاة، لذلك فإن أي سياسة جنائية تهدف إلى محاربة الإجرام يجب أن تتطابق مع المبادئ الأساسية للدول الديمقراطية وكذلك يجب أن تخضع لمبدأ سيادة القانون وضمان إحترام حقوق الإنسان، فمسألة الحقوق والحريات العامة والشخصية قد إستقرت في ضمير غالبية العالم المعاصر حيث أصبحنا نعيش عصر الإنسانية الجنائية.

أسباب إختيار الموضوع:

كما أن إهتمامنا بإعداد موضوع دراسة الجرائم الإنتخابية لم يكن من قبيل الصدفة، بل من أجل دراسة مختلف صور الحماية الجنائية للإنتخابات من خلال الوقوف على أهم الإختلالات والخروقات التي تشوب العمليات الإنتخابية وكيفية معالجتها على المستوى التشريعي والقضائي، ومن أجل إثارة النقاش حول موضوع هام يتعلق بمختلف مظاهر الغش التي تطال عمليات الإقتراع وتؤثر بشكل سلبي على المسلسل الإنتخابي بوجه خاص، وعلى المسار الديمقراطي بشكل عام، ما دام أن الإنتخابات قد حظيت بإهتمام معظم الباحثين السابقين بدراسة الجانب الدستوري والإداري، أما الدراسة في شقها الجزائي قليلة جدا أو ناقصة من حيث دراسة كل الجرائم الإنتخابية.

كما أن ما تعيشه الجزائر على غرار أكثر الدول ديمقرطية في العالم بمناسبة كل موعد إنتخابي، من خروقات وإنتهاكات وتبادل لتهم بين السياسين والهيئة الناخبة، له نصيب في إختيارنا دراسة هذا الموضوع، خاصة العبارة الشائعة التي يكثر تداولها للمسؤولين على العملية الإنتخابية في كل الدول الديمقراطية دون تخصيص وبمناسبة كل موعد إنتخابي، وهي أن العملية اللإنتخابية ناجحة وإمتازت بشفافية والنزاهة مع بعض الخروقات التي لا ترقى إلى التشكيك في صحتها، وللوقوف على مدى صحة هذه العبارة إرتأيت معرفة والكشف عن هذه الخروقات التي لا ترقى إلى مستوى المساس بإرادة وتوجه الهيئة الناخبة.

كما يعتبر هذا الموضوع من مواضيع الساعة التي تظهر مع كل موعد إنتخابي في ثوب جديد في مختلف الأنظمة والمجتمعات الديمقراطية، ومن الإهتمامات الراهنة لمختلف الدول على الصعيد الوطني أو الدولي، وعلى إختلاف درجة النمو الديمقراطي داخل مؤسساتها السياسية.

إشكـالية البـحث:

إن الأهمية التي يثيرها موضوع المذكرة يستدعي منا طرح الإشكالية التالية: **هل مكنت السياسة الجنائية المنتهجة في محاربة الجرائم الإنتخابية، المشرع الجزائري من إحصاء جلّ**

التجاوزات والخروقات والإنتهاكات والإعتداءات المصاحبة لمختلف مراحل العملية الإنتخابية، وفيما تمثلت هذه الأفعال التي إعتبرها القانون جرائم تأثر على الإرادة الحرة للهيئة الناخبة، وفي سبيل تحقيق إنتخابات شفافة ونزيهة ماهي الآليات والضمانات المكفولة قانونا لمكافحة هذه الجرائم والحد منها؟.

ويتطلب الإجابة على الإشكالية الإلمام بالأحكام العامة لتجريم الإنتخابي، من خلال تحديد مفهوم الجريمة الإنتخابية، وبيان طبيعتها وأنواعها، مع بيان الأركان الخاصة بها، إلى جانب التعرف على نطاق الحماية الجزائية وتأطيرها القانوني ومدى فعاليته في تحقيق الردع في مواجهة مرتكبي الجرائم الإنتخابية، بعرض مختلف صور التجريم عبر مختلف مراحل العملية الإنتخابية وبيان الجزاء لكل جريمة من الجرائم، ومدى كفاية الضمانات في حماية سلامة ونجاح العرس الإنتخابي.

منهـج البحـث:

وإعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على عدة مناهج بغرض الإحاطة بموضوع الدراسة بشكل كاف، منها المنهج الوصفي الإستقرائي وهو تحليل للجرائم الإنتخابية وتعدادها وبيان العقوبات المقررة لكل واحدة منها، إلى جانب المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الجزائية والوقوف على مدى فعاليتها في ردع الجريمة الإنتخابية بهدف ضمان نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية، وأحيانا الأخذ بالمنهج المقارن كلما إقتضت الضرورة ذلك من خلال مقارنة التشريع الإنتخابي الوطني بالتشريعات الإنتخابية المقارنة خاصة التشريعات الإنتخابية العربية الأقرب وبعض الأنظمة التشريعية الأخرى، للوقوف على أوجه التشابه والإختلاف بهدف إثراء الدراسة ولما لا تكون كمرجع نجني من وراءه تعزيز حماية جزائية فعالة للإنتخابات في الجزائر.

خطـة البحـث:

إن معالجة موضوع البحث يوجب علينا إحترام مخطط الدراسة عند التحضير لمذكرة ماستر المبني على تقسيم العمل إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول "ماهية الجرائم الإنتخابية

وآلية الراقبة عليها"، لنتطرق في الفصل الثاني إلى" تحديد الجرائم الإنتخابية وفقا للمراحل العملية الإنتخابية".

سيتم كل هذا وفق التقسيم التالي:

الفصل الأول: ماهية الجرائم الإنتخابية وآلية الرقابة عليها

الفصل الثاني: تحديد الجرائم الإنتخابية وفقا للمراحل العملية الإنتخابية

وفي الأخير نختم هذه الدراسة بعرض أهم النتائج المستخلصة والخروج بتوصيات وإقترحات قد تساعد المشرع مستقبلا في تعديل الكثير من نقاط الضعف وثغرات التي طالت القوانين العضوية المنظمة للعملية الإنتخابية والقانون الجنائي بصفة عامة.

الفصل الأول
ماهية الجرائم الإنتخابية وآلية الرقابة عليها

الفصل الأول: ماهية الجرائم الإنتخابية وآلية الرقابة عليها

تعتبر الإستحقاقات الإنتخابية محطة هامة في المسار الديمقراطي، إذ عبرها يكتمل المشهد التمثيلي من خلال تعبير الأمة عن إختيارها بإسناد ثقتها فيمن تراه مؤهلاَ للإهتمام بإنشغالاتها وحمل مطالبها و تجسيد رغباتها عند توليه السلطة، والأكيد أنها عبارة عن محطات لا تخلو من خلافات حيث أن مظاهر الغش تتعدد إلى الحد الذي يسمح بالقول أنه قلما نجد عملية إنتخابية تكتمل بدون أن يشوبها غش، وتتفاوت مظاهر الغش في درجة الخطورة و تأثيره على العملية الإنتخابية، بعض تجلياته تصل إلى حد المساس بمصداقية العملية ومحاولة تغيير نتائجها، بينما يقتصر بعضها الأخر على مجرد مخالفة القواعد الخاصة بتنظيم العملية على نحو لا يكون لها أثر[1] على نتائجها ما دام أن العمليات الإنتخابية هي تنافس ليس بين أشخاص بل بين حملات سياسية و إيديولوجية ووجهات نظر في العديد من القضايا.

لذلك نجد على أن الممارسة الديمقراطية تقتضي تهيئ المناخ الضروري لإجراء إستحقاقات في أجواء شفافة[2] و نزيهة[3]، من خلال وضع سياسة جنائية تقي من الجريمة و تكافحها، وبالتالي تضمن إحترام عمليات الإقتراع للضوابط القانونية، من منطلق أن السياسة

---

[1]– علوي جعفر، علاقة قاضي الإنتخاب بالقاضي الجنائي في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالإنتخابات ، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة دراسات، عدد 59، نوفبر 2004، ص. 97.

[2]– "الشفافية ترتبط أساسا بالفضاء الذي توفره الإدارة المشرفة على الإنتخابات فضاء يتسم بتطبيق القانون و الإلتزام به، و توفيره لإمكانيات المادية و البشرية، و إحترام الإطار الزمني و المكاني للعمليات الإنتخابية و التحلي بالحياد." أنظر إلى : الفاهم دنيا ،دور السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الإنتخابية ،بحث لنيل دبلوم ماستر ،كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ظهر المهراز فاس ،جامعة سيدي محمد بم عبد الله ،المغرب، سنة 2010/2009 ،ص.2 .

[3]– "النزاهة تعني أن يكون الإنتخاب خاليا مما يشوبه من تزوير أو غش". أنظر إلى: بليل نونة ،ضمانات حرية ونزاهة الإنتخاب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية الحاج لخضر ، جامعة باتنة 1 ،سنة 2019/2018 ،ص. 1.

"وتعني كذلك إرتباطها بسلوك باقي الأطراف في العملية الإنتخابية من ناخبين و مرشحين وغيرهم من الهيئات النقابية و السياسية، سلوك ينبغي أن يحترم المقتضيات المنظمة للإنتخابات، و يتجلى بالأخلاق التي تجعل من المساهمة في العمل الإنتخابي قياما بواجب وطني بكل ما تحمله كلمة المواطنة من معنى". أنظر: الفاهم دنيا ، المرجع السابق،ص.2 .

الجنائية من جهة هي مجموع الوسائل الزجرية التي تستعملها الدولة لمواجهة الجريمة، و من جهة أخرى هي عبارة عن إستراتيجية شاملة لإدراك و تحليل الظاهرة الإجرامية و محاربتها.

وقبل التطرق لدراسة الجرائم الإنتخابية علينا أولا تبيان مفهوم الجريمة الإنتخابية وآلية الرقابة عليها، والتي نعالجها في هذا الفصل في مبحثين الأول نخصصه لماهية الجرائم الإنتخابية والمبحث الثاني خاص بآليات الرقابة على العملية الإنتخابية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الإنتخابية

تعتبر الإنتخابات إحدى أهم الدعائم الأساسية للديمقراطية[1]، وهي العلامة المميزة في حياة الشعوب في ممارسة حقها في الإختيار والترشح، فلا قيام للديمقراطية ما لم يكن الإنتخاب وسيلة لإختيار الحكم، فالنظام السياسي وفقا للديمقراطية يستمد شرعيته من إرادة الناخبين لذلك يعد الحق في الإنتخاب من أهم حقوق الإنسان.

إلا أنها باتت عرضة للإنتهاكات وخرق للقانون مما أدى إلى التشكيك في مصداقيتها[2]، ونظرا لإرتباط الإنتخاب بإعتباره أهم الحقوق السياسية للمواطنين سواءا الناخبين أوالمرشحين بالجرائم الإنتخابية أعطى لهذه الأخيرة أهمية كبيرة، فكل فعل يكتسي وصفا جنائيا يمس بالعملية الإنتخابية خلال جميع مراحلها، يعتبر جريمة قرر لها المشرع العقوبة المقررة لها وذلك لردع كل من تخول له نفسه التلاعب بنتائج الإنتخابات، والتطاول على القانون[3]، فالجريمة الإنتخابية لا تختلف عن غيرها من الجرائم إلا أن ما يميزها هو إرتباطها بالمواعيد السياسية المتمثلة في الإنتخابات بكل أنواعها، سواءا كانت رئاسية أو تشريعية وكذا بجميع مراحل العملية

---

[1]– بشير علي باز ، المشاكل والجرائم الإنتخابية للمرشح قبل إكتساب العضوية وبعد إكتسابها ،كلية الحقوق ،جامعة طنطا، مصر، د. ن الكتب القانونية ، ب. ط ، سنة 2007 .

[2]– ياسر حمزة ،تزوير الإنتخابات جريمة ضد الإنسانية ،دراسة تطبيقية على الإنتخابات المصرية، د. ن القاهرة، ط1، سنة 2011، ص.15.

[3]– جيماوي نبيلة، دور القضاء في حماية النظام الإنتخابي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،سنة 2017/2016،ص.187 .

الإنتخابية، ولسلامة وضمان سير الأحسن للعملية الإنتخابية[1]، أحاط المشرع هذه الأخيرة بحماية قانونية كبيرة من خلال الضمانات والضوابط المكفولة قانونا، وذلك بتجريم كل فعل يقع بهدف المساس بصحة وسلامة الإنتخابات[2] ونزاهتها في أي مرحلة من مراحل سير العملية الإنتخابية فيطلق عليها الجرائم الإنتخابية في بعض القوانين وبعض الدول إستخدمت مصطلح المخالفات وبعض الآخر تسمى بالعنف الإنتخابي.

ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين ،الأول نتطرق فيه إلى مفهوم الجريمة الإنتخابية وأركانها، أما المطلب الثاني يخص أنواع الجرائم الإنتخابية وطبيعتها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإنتخابية وأركانها

إن الجريمة هي ظاهرة إجتماعية معقدة تمتد جذورها بصفة أساسية في العلاقات الإجتماعية التي تعاني من المشكلات الإقتصادية والإجتماعية، ولذلك تهتم السياسة الإجتماعية والسياسية الجنائية لمنع الجريمة بإتخاذ التدابير الفعالة لمقاومة هذه الأسباب وصولا إلى وقاية المجتمع من الجريمة[3].

وقد عرَف قانون العقوبات العراقي في المادة 28 منه الجريمة بأنها "سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أوالإمتناع عن فعل أمر به القانون عن إرادة جنائية إضرار بمصلحة إجتماعية حماها المشرع بنصوص قانونية تقرر العقوبة الجزائية لها[4]، والجريمة المراد

---

[1]– يعرف الأستاذ الدكتور عمار بوضياف العملية الإنتخابية بأنها: " مجموعة الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع خلال قانون الإنتخابات بدءا بإعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج وما تثيره هذه العملية من منازعات." أنظر إلى :حسينة شرون ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية "المراحل التحضيرية "، مجلة الإجتهاد القضائي ،العدد السادس ،الملتقى الدولي الخامس حول :" دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية "،المنعقد يومي 04/03 ماي 2009 ،مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بتنسيق مع جمعية هاسن صيدل، ص. 125.

[2]– ياسر حمزة، المرجع السابق، ص.15.

[3]– برحيحي أمال، الرقابة على العملية الإنتخابية المحلية، مشروع مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،سنة 2015/2014، ص.49.

[4]– يسري عوض، منتدى المحامين العرب، ماهية الجريمة وتأصيلها الشرعي والقانوني. أنظر الموقع الإلكتروني: www.mohamoon.com ، ت إ. 2020/04/20، سا 19:15.

دراستها في بحثنا هذا تختلف عن باق الجرائم من حيث أنها زمنية، إذ أنها لا تثار إلا بمناسبة الإنتخابات سواء رئاسية أوبرلمانية أومحلية، فهي مرتبطة بالعملية الإنتخابية عبرجميع مراحلها، وإهتم المشرع الجزائري بهذا الموضوع لإرتباطه بممارسة حق دستوري للمواطن و أحد مظاهر الديمقراطية في أي مجتمع، وذلك من خلال إيجاد ضمانات جزائية في حالة الإعتداء على الإنتخاب تتمثل في الحماية الجنائية للإنتخاب ضد كل الأفعال التي ترمي إلى المساس به، حيث جرم هذه الأفعال وحدد لها العقوبات نظرا لحجم الضرر الذي ترتبه في حق المجتمع بالدرجة الأولى بإعتبار أن الجريمة الإنتخابية كما وصفها البعض هي إغتصاب لسيادة الشعب وضد الدولة وضد حقوق الإنسان، والهدف من هذا التجريم هو منع النيل من سلامة العملية الإنتخابية وتحقيق نزاهتها وحريتها[1].

إلا أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات الأخرى إكتفى بتجريم الأفعال المصاحبة للعملية الإنتخابية والتي لها أن تمس بسلامة العملية الإنتخابية وتقرير العقاب للحد منها ومحاربتها، وذلك في كل من قانون الإنتخابات وكذا قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم الفساد دون أن يعطى تعريفا للجريمة الإنتخابية وعالجها من خلال بيان صورها وتعدادها والعقوبات المقررة لها، وقد تركت التشريعات الجنائية مسالة تعريف الجريمة الإنتخابية إلى الفقه نظرا لكونها جريمة وقتية وأن وضع تعريف عام وقانوني لها في صلب القانون قد يجئ غير جامع لكل السلوكيات المراد تجريمها، مما يستوجب طرح السؤال التالي :كيف عرف الفقهاء الجريمة الإنتخابية وماهي أركانها؟

ونجيب على هذا التساؤل بتطرق إلى تعريف الجريمة الإنتخابية في الفرع الأول وبيان أركانها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الجريمة الإنتخابية

لقد سلكت مجمل التشريعات الإنتخابية مسلك القوانين العقابية بعدم إيراد تعريف محدد للجريمة الإنتخابية وإكتفت بأشكالها وصورها، ومن هذا جاء الإختلاف في وضع تعريف موحد

[1]– بليل نونة ،المرجع السابق، ص .243 .

لها، فنجد أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح المخالفات الخاصة بممارسة الإنتخاب بدلا من مصطلح الجرائم الإنتخابية ضمن القانون العقوبات في القسم الأول تحت عنوان المخالفات الخاصة بممارسة الإنتخاب من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الدستور من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني، والأمر كذلك فيما يخص قانون الإنتخابات فإنه يلاحظ أن المشرع لم يستعمل كذلك مصطلح الجريمة الإنتخابية وإنما تطرق إلى العقوبات المطبقة على الأفعال التي تمس سلامة العملية الإنتخابية وتكون مخالفة للقانون المنظم لها وهذا ما يستشف من المواد القانونية المدرجة تحت الباب السابع بعنوان أحكام جزائية.

أما في التشريعات الأجنبية فقد تعددت التسميات نذكر منها الجنايات الواقعة على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية ،الإعتداء على الحقوق السياسية لكل مواطن في الإقتراع، أو الجرائم التي تقع أثناء عمليات الإنتخاب وبسببها، غير أن القوانين الإنتخابية الصادرة في العديد من الدول إختلفت في المصطلح المعتمد فمنها من أخذت بمصطلح جرائم الإنتخابات وأخرى مصطلح المخالفات الإنتخابية، كما أن هذا المصطلح غير رائج بشكل كافي لدى الأوساط الفقهية، إذ أن الأعمال الفقهية التي تطرقت إلى معالجة موضوع الإنتخابات في جانبها الزجري تخلوا من أي مفهوم للجريمة، ويظهر ذلك جليا في أن معظم الدراسات التي عالجت الموضوع لا تستعمل مصطلح الجريمة الإنتخابية وتفضل إستخدام عبارة الأفعال المرتبطة بالإنتخابات وأحيانا الجرائم المرتبطة بالإنتخابات[1]، أوعبارة الغش الإنتخابي التي يستعملها خاصة الفقه الفرنسي.

ومهما إختلفت التسميات فتبقى لها دلالة ومعنى واحد بوصفها جرائم تمس بالعملية الإنتخاب، وفي غياب نص تشريعي يعطي تعريف قانوني للجريمة الإنتخابية تحتم اللجوء إلى الفقه لمعرفة مختلف التعريفات الخاصة بالجرائم الإنتخابية، لقد تعددت تعريفات الفقهاء للجريمة الإنتخابية ونذكر منها، "كل سلوك إيجابي أوسلبي يجرمه قانون الإنتخابات ويقرر له عقوبة

[1]– العلمي عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي– القسم العام– ، ط 2002، د.ن. النجاح، ص. 54.

أوتدبير أمن بإعتباره سلوك يشكل إعتداء على مصالح يحميها القانون"[1]، غير أن هذا التعريف يأخذ عليه أنه يقيم التفرقة بين الجرائم التي تسري عليها التشريعات الإنتخابية أي مجرمة بنص القانون صراحة ،وبين تلك التي ترك مسالة تجريمها لقانون العقوبات[2].

وعرفها البعض الآخر أنها"المخالفات التي تقع أثناء أدوار العملية الإنتخابية وترمي إلى الإخلال بصدق عملية الإنتخاب أوبحرية الناخب وسلامته من وجوه الضغط أوالإكراه وأسباب التغرير والرشوة"[3]، إلا أنه يعاب على هذا التعريف أنه ربط الجرائم بالمخالفات دون غيرها من الجرائم الأخرى الجنح والجنايات على إعتبار أن المخالفات أقل تأثير وجسامة على العملية الإنتخابية فكان من الأفضل إعتماد لفظ أكثر شمولية[4].

ومن الفقهاء من يرى أن الجريمة الإنتخابية هي جريمة وقتية بقوله " أنها جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الإنتخابية بكافة مراحلها بدءا من القيد في الجداول الإنتخابية والترشيح و الدعاية والتصويت ثم الفرز وإعلان النتائج.

إلا أن وصف الجرائم الإنتخابية بأنها جرائم وقتية أي أن السلوك الإجرامي يقع وينتهي بإنتهاء العملية الإنتخابية فهو وصف غير دقيق ومردود عليه، فبالرغم من أن غالبية الجرائم وقتية إلا أن بعضها يكون جرائم مستمرة كالإمتناع عن إزالة الدعاية الإنتخابية الموضوعة في غير الأماكن المخصصة لها من قبل أحد المترشحين، فالجريمة الإنتخابية تستمر في هذه الحالة إلى غاية إزالة الدعاية المخالفة[5]، وإلى جانب هذه التعريفات هناك من الفقهاء من وفق في تعريف الجريمة الإنتخابية وسلم إلى حد بعيد من الإنتقادات نذكر منها، ما جاء في تعريفها بأنها "الأفعال التي تنال من صحة العملية الإنتخابية وتؤدي إلى تغيير الحقيقة سواء تم ذلك

---

[1]– مصطفى أوزيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ن. الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، سنة 1999، ص. 177 .

[2]– عبد الجليل مفتاح – عزيزة شبري، الجريمة الإنتخابية –دراسة تأصيلية مقارنة –، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 37/36، نوفمبر 2014، ص .252 .

[3]– صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الإنتخابية، د.ن. النهضة العربية، مصر، سنة 1985، ص.286.

[4]– عبد الجليل مفتاح – عزيزة شبري، المرجع السابق، ص. 252 .

[5]– عبد الجليل مفتاح – عزيزة شبري، المرجع السابق، ص. 252.

بطريق التزوير أو الغش أو تعمد التصرف على خلاف أحكام القانون"[1]، كما عرفها البعض بأنها" كافة أعمال التعسف والإنحراف والتمييز في إستخدام السلطة للإعتداء على حق الإنتخاب والترشح للمواطن، ضمانا لمشاركته الفعالة في العملية الإنتخابية ودون تمييز بسبب الجنس أوالعقيدة"[2]، وهناك من إعتبرها " كل عمل أو إمتناع يترتب عليه إعتداء على العمليات الإنتخابية ويقدر القانون على إرتكابه عقابا"[3]، وعرفت أيضا بأنها "كل فعل إيجابي أوسلبي يعاقب عليه القانون ويرمي إلى الإعتداء على حق سياسي من خلال إستهداف المس بحرية أو مشروعية أو سلامة أو سرية أو نزاهة الإستفتاءات أوالإنتخابات قبل أو أثناء أوبعد الإقتراع"[4].

مهما تعددت التعريفات للجريمة الإنتخابية إلا أنها تتفق في معظمها جميعا على إعتبار الجريمة الإنتخابية تصرف جرمه القانون ورتب له جزاء لمساسه بالعملية الإنتخابية وحسن سيرها، وقد يختلف هذا الجرم بإختلاف صور الجريمة، إلا أن العامل المشترك هو محل الجريمة والمتمثل في الممارسة الإنتخابية سواء ذلك مس الناخب أوالمترشح أوالعملية الإنتخابية في أحد جوانبها، وتعد الجرائم الإنتخابية من أخطر الجرائم المرتكبة ضد الدستور والتي قد توصف كجنح أو جنايات وذلك حسب ظروف إرتكابها[5].

---

[1]– بن يمينة سيد علي و سماتي يوسف، الجرائم المتعلقة بسير العملية الإنتخابية في ظل قانون رقم 16 –10، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج ،البويرة ،سنة 2018 ،ص.9.

[2] – بن يمينة سيد علي وسماتي يوسف ، المرجع السابق ،ص.9.

[3]– علي حسن عبد الله الشرفي، الباعث و أثره في المسؤولية الجنائية– دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية–، الزهراء للإعلام العربي، م.حسان القاهرة، سنة 1986، ص. 149.

[4]– إبراهيم بن داود ،الجرائم الإنتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، د.ن. الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2013، ص.32.

[5]– منتدى الجلفة، الجرائم الإنتخابية .أنظر الموقع الإلكتروني: www.djelfa.info ، ت إ .2020/05/05، سا 18:20.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الإنتخابية

تقوم الجريمة الإنتخابية كغيرها من الجرائم على توافر مجموعة من الأركان لقيام المسؤولية الجزائية، وذلك بإتيان الفعل غير مشروع المجرم بنص القانون مع توافر النية أي القصد الجنائي.

- **الركن الشرعي:** لا وجود لجريمة إنتخابية في غياب الركن القانوني، أي أن قيامها مرتبط بوجود نص تشريعي يجرم السلوك الإنتخابي الإيجابي أو السلبي[1]، وهذا ما يعرف لدى الفقه القانوني بمبدأ" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " أو مبدأ شرعية[2] الجرائم والعقوبات.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ ونص عليه في تعديل الدستور الجزائري عام 2016 م، في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات من الباب الأول الخاص بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، والذي جاء فيه أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم "، وكذلك نصه على أن " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها"[3]، كما نصت المادة 41 من نفس الدستور على أن "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية" [4]، فنجد من بين هذه الحقوق حق الإنتخاب فأي فعل أو

---

[1]– السلوك الإنتخابي الإيجابي يتوقف على لقيام بعمل معين من أمثلة ذلك القيام بتوزيع منشورات إنتخابية يوم الإقتراع، أو القيام بالتصويت أكثر من مرة.

– أما السلوك الإنتخابي السلبي يكون بالإمتناع عن عمل أمر به القانون كالإمتناع عن التصريح بفقدان الأهلية أثناء القيد في اللوائح الإنتخابية، أو إهمال المساحة المخصصة لتعليق إعلانات.

[2]– المؤتمر الدولي لرجال القانون الذي عقد في نيودلهي سنة 1959 قد تصدى لتعريفه بأنه" ذلك الذي يعبر عن القواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة وتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية". أنظر إلى: طيفوري زواوي ،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2016/2015، ص.401.

[3]– المادة 58 من القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور، ج.ر، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، ص.13.

– المادة 59 من القانون رقم 01/16، المذكور سابقا، ص.13 .

[4]– المادة 41 من القانون رقم 01/16، المذكور سابقا، ص.10 .

سلوك يمس بممارسة هذا الحق أو سلامة نتائجه يعرض صاحبه للمسائلة القانونية وذلك عن طريق التجريم الإنتخابي.

كما يجد مبدأ الشرعية مصدره في الأمر المتضمن قانون العقوبات بإعتباره القانون العام في مادة التجريم والعقاب، وفقا لنص القانوني "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1].

لقد عالج المشرع مسألة التجريم الإنتخابي من خلال النص عليها في القسم الأول بعنوان المخالفات الخاصة بممارسة الإنتخاب[2] من الفصل الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الدستور من القسم السادس من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم من المادة 102 إلى المادة 106[3]، وكذلك من خلال القانون العضوي رقم 16 –10 [4]المتعلق بنظام الإنتخابات حيث يفرد فيه المشرع جزءا منه لتحديد ما يشكل جرائم إنتخابية والعقوبات المقررة لها، وقد خصص المشرع الجزائري الباب السابع منه بعنوان الأحكام الجزائية في 26 مادة، وهي تتناول الجرائم الماسة بالعملية الإنتخابية بدء من عمليات الغش والتزوير التي تطال التسجيل في القوائم الإنتخابية مرورا بالحملة الإنتخابية ونفقاتها وما يطالها من عمليات الرشوة والتهديد وإنتهاء بيوم التصويت والفرز وما يشهده أيضا من تجاوزات[5]، وتظهر أهمية النص القانوني في التجريم في نص المادة 158 من الدستور والتي نصت أن" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة"[6]، وبهذا أعطى المشرع

---

[1]– المادة الأولى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بالأمر رقم 75 /47 المؤرخ في 17 جوان 1975، ج. ر، عدد 53، ص. 753، وقانون رقم 04/82 المؤرخ في 13/فبراير/1982.

[2]– حرر في ظل الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات قبل التعديل كمالي" الجنايات والجنح الخاصة بممارسة الحقوق الوطنية."

[3]– الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المذكور سابقا.

[4]– القانون العضوي رقم 16 –10 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات ،ج. ر.ج.ج.د.ش. العدد 50 ،ص. 9 المعدل والمتمم، بقانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 2019/09/14، ج.ر، العدد55، 15 سبتمبر2019، ص.18.

[5]– بليل نونة، المرجع السابق ،ص ص. 249 /250 .

[6]– المادة 158 من القانون رقم 01/16، المذكور سابقا، ص.29.

حماية أكبر لهذا المبدأ، فهو يمنع القاض من خلق جرائم أو فرض عقوبات وهو ما يعد حماية للفرد في شخصه وماله من تعسف السلطة القضائية أو غيرها، إذ في غياب النص تنتفي كل متابعة قضائية.

- **الركن المادي:** إن لكل جريمة من جرائم ركنا ماديا يجب توافره لقيامها، والحال كذلك في الجرائم الإنتخابية إذ يتمثل ركنها المادي في سلوك الاجرامي إيجابيا(القيام بأفعال جرمها القانون) كان أو سلبيا(الإمتناع عن أفعال أوجبها القانون) مجرم قانونا، والذي يتحقق بمناسبة قيام الفاعل بنشاط خارجي لغرض الإخلال بأحد القواعد التي تحكم الممارسة الإنتخابية، كمنع المواطنين من التصويت أو التأثير عليهم أو عدم الشطب من القوائم أو خطف صناديق الإقتراع أو التصويت المتكرر.

إن الركن المادي بالمفهوم أعلاه يجسد ميلاد الجريمة من الناحية القانونية ويعطيها وصف معين فهو الركن الذي تعلن من خلاله الجريمة عن وجودها في الواقع، ذلك أن المشرع في قانون العقوبات والقوانين المتضمنة أحكاما جزائية لا يعتد بالنوايا أو الرغبة في إرتكاب الفعل إن لم يتجسد في الواقع مع إشتراط تحقق نتيجة معينة في بعض الجرائم، وقد لا يشترط المشرع ترتب نتيجة مثل إمتناع الناخب عن التصويت بدون عذر مشروع في الدول التي تأخذ بالتصويت الإجباري، والجاني قد يرتكب السلوك الإجرامي ويصل به إلى الغاية، كالقيام بالتزوير وتحقيق الفوز، أو أن يبدأ بتنفيذ الفعل ولكن يفشل في إتمامه لأسباب لا يد له فيها، فيكون في حالة شروع في الجريمة.

- **-الركن المعنوي:** يطلق عليه القصد الجنائي أو القصد الإجرامي ويعني إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المجرم سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا، ويتطلب توافر عنصرين أساسين العلم والإرادة[1]، بأن يعلم الفاعل بما ينطوي عليه سلوكه من إخلال بصحة وسلامة العملية الإنتخابية ، وإتجاه إرادته نحو إتيان ذلك السلوك بقصد التأثير في العمليات الإنتخابية

[1]- جيماوي نبيلة ، المرجع السابق ،ص.191.

أو إفساد نتائجها[1]، ولقيام المسؤولية الجزائية للجاني إذا ما شكلت الأفعال المجرمة جنحة أو جناية فمن الواجب توافر القصد الجنائي، أما المخالفة فتقوم المسؤولية الجزائية عنها بمجرد توافر الركن المادي لها وهو عدم إلتزامه بالتسجيل ببلدية إقامته الجديدة وعدم قيامه بطلب شطب إسمه من القائمة التي كان مسجلا بها ببلدية إقامته الأصلية[2].

ولقد إختلفت التشريعات حول إمكانية وقوع الجريمة الإنتخابية عن طريق الخطأ لتكونبذلك جريمة غير عمدية وهذا ما تبناه المشرع الفلسطيني[3]، في حين إتجها أري آخر إلى إعتبار الجريمة الإنتخابية جريمة عمدية يجب لقيامها تحقق القصد الجنائي بهدف الإضرار والتأثير في حسن سير العملية الإنتخابية، كما فرقت كذلك بين توفر القصد الخاص أو يكفي توفر القصد العام لتوقيع العقاب، فقد أوجد المشرع نوعين من الجرائم، النوع الأول يستلزم لتوافر الركن المعنوي فيها وجود القصد الخاص وذلك بإتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل وتحقيق النتيجة مع النية في ذلك، أما النوع الثاني من الجرائم فيكفي توفر القصد الجنائي العام أي إتيان الفعل عن وعي وعلم بعناصره.

إلا أنه في نظرنا نرى أن أهمية العملية الإنتخابية وضمان سلامة نتائجها وضرورة توفير الجو المناسب لإجرائها في إيطار الشفافية و النزاهة يتطلب عدم التساهل أو التجاهل عدم المتابعة الجزائية ومنه الإفلات من توقيع العقاب على كل من خرق القانون سواء بصفة عمدية أو غير عمدية لإنه بمجرد إرتكاب الركن المادي تتحقق النتيجة التي تأثر على سلامة النتائج، خاصة وأن الجرائم الإنتخابية صنفت ضمن جرائم الخطر التي لا تستلزم حصول ضرر لقيام مسؤولية الجاني الجزائية إذ يكفي أن الإعتداء مس حق دستوري.

---

[1]– حسن مصطفى البحري، جرائم الإنتخابات وعقوباتها في التشريع السوري (دراسة تحليلية) ،مجلة جامعة البعث ،سوريا، المجلد 40 ،العدد 5 ،سنة 2018 ،ص.98.أنظر الموقع الإلكتروني:www.shamra.net ، ت إ. 2020/05/07 ،سا 08:23 .

[2]– بن يمينة سيد علي – سماتي يوسف ،المرجع السابق، ص.48.

[3]– المادة 107 من قانون الإنتخاب الفلسطيني لعام 2005 م على أن "كل ...تقصير أو إهمال عن القيام بأي واجب يفرضه هذا القانون ولم تفرض له عقوبة خاصة يعتبر جرما يعاقب عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن 03 أشهر أو بغرامة لا تزيد على 500دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بكلتا هاتين العقوبتين" ، بليل نونة ،المرجع السابق، ص. 248.

وسنتطرق لمعالجة هذه الأركان بتفصيل عند دراستنا للجرائم الإنتخابية في الفصل الثاني.

المطلب الثاني : أنواع الجرائم الإنتخابية وطبيعتها

إن التشريعات الجزائية على إختلاف أنواعها أعطت أهمية كبيرة للعملية الإنتخابية بإعتبارها الوسيلة الوحيدة التي تجسد ممارسة المواطن لحقه الدستوري المتمثل في الإنتخاب ،فإلى جانب وضع مجموعة من القواعد والإجراءات والآليات لضبط وتنظيم هذه الإنتخابات وإنجاح هذا العرس السياسي في جو من النزاهة والشفافية لإرساء مبدأ الديمقراطية، وذلك من خلال المنظومة التشريعية المتنوعة إنطلاقا من قوانين عامة والمتمثلة في قانون العقوبات مرورا بقوانين خاصة متعلقة بالإنتخابات، إلا أن هذا لا يكفي لتحقيق حماية قانونية للعملية الإنتخابية وكان لزاما على المشرع التصدي لجل السلوكيات والأفعال المصاحبة لها والتي تأثر بشكل أو بآخر على سلامة العملية الإنتخابية خلال جميع مراحلها، وذلك بتجريم هذه الأفعال وتوقيع العقاب على مرتكبيها، خاصة وأن الجرائم الإنتخابية تعد من الجرائم الخطيرة نظرا لسمو الحق الإنتخابي لدى الدول القائمة على الديمقراطية.

لقد تضمن كل من قانون الإنتخابات تحت عنوان الأحكام الجزائية وقانون العقوبات بحيث تضمن نصوصا صريحة تجرم المساس بالعملية الإنتخابية وهذه النصوص تتعلق بالجرائم الواقعة على الأشخاص، أو الأموال، أو الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار، أو الماسة بنزاهة العملية الإنتخابية وحيادها .

إن خلوا تشريعات معظم الدول من وجود تعريف قانوني للجريمة الإنتخابية يعود سببه إلى لتعدد الأفعال المجرمة التي تصيب العملية الإنتخابية عبر جميع مراحلها، مما أولى مهمة ذلك للفقة فتعددت التعريفات وإختلفت من فقيه إلى آخر مما أدى إلى إنتقاد الكثير منها، فإتجه الفقه إلى البحث إيجاد التعريف لها من خلال معرفة الطبيعة القانونية للجريمة الإنتخابية وتمييزها عن الجرائم العادية، الأمر الذي يدعونا لطرح التساءل التالي ،ماهي أنواع الجرائم الإنتخابية وطبيعتها؟

للإجابة على هذا التساؤل نقسم هذا المطلب إلى فرعين ،نتطرق في الفرع الأول إلى أنواع الجرائم الإنتخابية ،أما الفرع الثاني نخصصه لبيان طبيعة الجريمة الإنتخابية.

الفرع الأول: أنواع الجرائم الإنتخابية

إن الجرائم الإنتخابية شأنها شان الجرائم الأخرى منها ما يقع الأشخاص ،ومنها ما يقع على الأموال ،ومنها ما يقع على الشرف و الإعتبار، ومنها ما يمس نزاهة الإنتخاب.

- **الجرائم الواقعة على الأشخاص** : ويقصد بها الجرائم الواقعة من أو على الناخبين أو المرشحين أو ممثليهم أو موظف الإدارة الإنتخابية ،أو المكلفين بخدمة عامة، القائمين على العملية الإنتخابية عندما يكون هؤلاء هم المجني عليهم أو هم جناة ،وهذه الجرائم منها ما يمس حياة الإنسان كالقتل أو ما يمس سلامة الجسم كالجرح أو الضرب أو إحداث عاهة مستديمة ، ومنها ما يمس حرية الإنسان كالتهديد أو الخطف[1].

إن التنافس على تولي السلطة قد يثير المشاكل بين المترشح وأنصاره في مواجهة مترشح آخر وأنصاره مما يؤثر سلبا على الإنتخابات وقد تصل إلى حد الإغتيالات ،فمتى تمت الجريمة داخل قاعة الإنتخاب نكون أمام جريمة إنتخابية، و قد يتعرض أحد القائمين على العملية الإنتخابية أو أحد المترشحين إلى الأذى أو الإعتداء داخل الأماكن المخصصة للإنتخاب، ويهدد سلامة الجسدية والنفسية للمجني عليه يسأل أمام القانون على أساس جريمة إنتخابية ،فجرائم الإيذاء جرائم عمدية يكون القائم بها عالما بأن فعله غير مشروع وتتصرف إرادته إلى تحقيق النتيجة، وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم الخطف التي تطال سواء القائمين على العملية الإنتخابية أو المترشحين أو الناخبين وقد تصل حتى إلى أقاربهم خلال جميع مراحل العملية الإنتخابية، فمتى وقعت نكون أمام جريمة إنتخابية.

- **الجرائم الواقعة على الأموال:** إن الأموال المنقولة أو الغير منقولة قد تكون محلا للإعتداء في الجريمة الإنتخابية ،فعملية الإنتخابية تتطلب أموال ومستلزمات نذكر منها سجلات

[1]– سليم طواهري، دور القضاء في إنتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2014/2013 ،ص.77 .

الناخبين، أوراق الإقتراع، الأختام، الحبر، صناديق الإقتراع، الأقفال، سيارة، تمزيق اللافتات أو إزالتهما، والتي يجب المحافظة عليها من التلف والضياع والسرقة والتلاعب والإختلاس[1]، وكذلك الأمر بالنسبة إلى مراكز ومكاتب الإنتخابية والتي لزاما أن تلقى الحماية الكافية لأنها معرضة للإعتداء ومحلا للعديد من الجرائم الإنتخابية كالسرقة أو الإختلاس أو الإتلاف وغيرها من الجرائم والتي قد تصدر إما من القائمين أو موظفو الإدارة أو من المترشح أو الهيئة الناخبة

- **الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار:** تشكل جرائم القذف و السب أهم صور الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار، وهذه الجرائم قد تطال أي طرف من أطراف المشاركة في العملية الإنتخابية ،وغالبا ما تقع على المرشح خاصة أثناء الحملات الدعاية الإنتخابية، إما من طرف المرشح المنافس أو من قبل أي شخص آخر، فالإدعاءات الكاذبة التي يطلقها أحد المترشحين ضد مرشح آخر، أو تطلقها قناة فضائية أو محلية أو صحفية حتى على الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت للإنقاص من مكانته أو تشويه سمعته[2]، كي يأثر على الناخبين إتجاهه، وتحدث هذه الجرائم أكثر خلال مرحلة الدعاية الإنتخابية أين يسعى كل مرشح لنيل هدفه.

- **الجرائم الماسة بنزاهة الإنتخاب:** تعمل الدولة جاهدة على ضمان إنتخابات حرة ونزيهة سالمة من الطعن في صحتها، وإن لإرادة المواطن دور كبير في تحقيق ذلك، وتكون حرة حين يكون الناخب في وضع من شأنه أن يعبر فيه عن إرادته وإختياره، وبمنأى عن أي تأثير مهما كان نوعه، وتكون نزيهة حين تكون نتائجها متطابقة مع ما أراده أوعبر عنه الناخبون، ورغم حرص الجهات القائمة على العملية الإنتخابية على أن تتم بشفافية إلا أنه قد يصاحبها بعض الأفعال المؤثرة كأعمال التهديد أوالرشوة أوالتزوير، وهي من أهم الجرائم الماسة بالنزاهة وحرية الإنتخاب وتتنافى مع المبادئ التي تقوم عليها الإنتخابات والمتمثلة في الحرية ،السرية ،العمومية ،والشخصية[3].

---

[1]- سليم طواهري ،المرجع السابق ، ص. 77.

[2]- طواهري سليم، المرجع السابق، ص. 78.

[3]- طواهري سليم، المرجع السابق، ص. 78 .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية

لقد تعددت تعريفات الفقهية للجريمة الإنتخابية وإختلفت من فقيه إلى آخر ،ولم يتوصلوا إلى وضع تعريف موحد وشامل لها نتيجة الإنتقادات التي طالت الكثير منها، مما دفع جانب من الفقه إلى الإستناد في ذلك إلى طبيعة هذه الجريمة وتمييزها عن الجرائم الأخرى من حيث إنطباعها بالصفة العادية أو بالصفة السياسية[1]، خاصة وأن التشريعات الإنتخابية لم تحدد بصفة صريحة الطبيعة القانونية للجريمة الإنتخابية.

إلا أن الفقه الجنائي إنقسم بصدد تحديد طبيعة الجريمة الإنتخابية ففي الوقت الذي يعتبرها البعض جريمة عادية كغيرها من الجرائم، يذهب البعض إلى إعتبارها جريمة ذات طابع سياسي مع إختلاف في المعيار الذي يعتمد عليه في تحديد هذه الطبيعة.

يرى أنصار الإتجاه القائل بالطبيعة العادية للجريمة الإنتخابية بإعتبار أنها جرائم وقتية[2] تحدث خلال فترة زمنية معينة هي فترة الإنتخابات، ترتكب من قبل المجرم بصدفة ليس لديه ميل إجرامي، يتميز بضعف الوازع الخلقي[3]، وبصورة عرضية تحت نوبة إنفعال يقوم بالفعل لتحقيق مصلحة شخصية وما الظرف السياسي إلا قناعا يستر هذه المصلحة و عامل مساعد لظهور هذه الجريمة، غير أن هذا الإتجاه أنتقد على أساس أنه لا يمكن تحديد الطبيعة القانونية للجريمة من خلال دراسة شخصية المجرم فقط[4]، كما أهمل أسس تحديد طبيعة الجريمة وهي إما الباعث أو طبيعة الحق المعتدى عليه، فالحق المعتدى عليه في الجريمة الإنتخابية هو حق ذا طابع سياسي، كما أن الأهداف في مجملها هي سياسية لأنها تتمحور بالأساس حول ضمان

---

[1]– "يعود ظهور الجريمة السياسية إلى عصور جد قديمة، لكن تمتيع المجرم السياسي بوضع إمتيازي هي فكرة حديثة نوعا ما، و تستند إلى عدة إعتبارات من بينها أن المجرم السياسي متجرد من نوازع الإجرام التي تقود المجرمين العاديين إلى الجريمة، و يكون مدفوعا بهدف نبيل و سام يتوخى من ورائه خدمة الصالح العام". أنظر إلى : شاكر العاني ، تحديد الجرائم االسياسية ، مجلة القضاء و القانون، العدد 94، سنة 1968.

[2]– حسام الدين محمد أحمد ،الحماية الجنائية للإنتخاب السياسي في مراحل مختلفة ،دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة 2003 ،ص ص. 23/ 24 .

[3]– عبد الجليل مفتاح– عزيزة شبري، المرجع السابق، ص ص. 256/ 257.

[4]– عبد الجليل مفتاح– عزيزة شبري، المرجع السابق، ص.257.

الفوز للمشرح أو الحزب على حساب الآخرين ولا أهمية للظرف السياسي الذي ركز عليه هؤلاء[1].

أما أصحاب الإتجاه المؤمن بالطبيعة السياسية للجريمة الإنتخابية، فقد إختلفوا في تحديد المعيار المعتمد لتحديد هذه الطبيعة، ذلك لتمييز بين الجريمة العادية و الجريمة السياسة فهناك من يعتمد المعيار الموضوعي وهناك من تبني المعيار الذاتي (الباعث) ، وهناك فريق يأخذ بالمعيار المختلط، ونبين ذلك فيما يلي:

- **المعيار الموضوعي:** وينصرف إلى موضوع الجريمة أي طبيعة المصلحة المحمية، في الحق المعتدى عليه، فطالما أن هذا الحق ذا طبيعة سياسية يتعلق بأحد الحقوق السياسية للأفراد والمتمثل في حق الإنتخاب، فإن الجريمة الواقعة عليه تأخذ وصفه، وهكذا تعتبر سياسية كل جريمة تمس كيان الدولة ونظامها السياسي كالإعتداء على الدستور، المساس بأمن الدولة، الإعتداء على الحقوق و الحريات التي تكفلها الدولة للمواطنين، هذا المعيار إستندت عليه إتجاهات الفقهية ،ويتجلى ذلك بوضوح في التعريف الذي تبناه المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجنائي في كوبنهاغن سنة 1938، والذي عرف الجرائم السياسية بكونها الجرائم الموجهة ضد نظام الدولة أو سير جهازها وكذلك الجرائم ضد حقوق المواطن السياسية[2].

والأمر كذلك بالنسبة للفقه والقضاء الفرنسي حيث ذهب الفقه إلى إعتبار الجرائم الإنتخابية جرائم سياسية من منطلق كونها تشمل عدوانا على حق سياسي للمواطن، بل تعد جرائم سياسية بالطبيعة، وطابعها السياسي لم يكن محل جدال أو منازعة من قبل مهما كان دافع مرتكبها، وسلكت محكمة النقض الفرنسية ذات المسلك من حيث أن الجرائم المرتبطة بالمادة الإنتخابية جرائم سياسية لا يمكن مماثلتها بجرائم الحق العام[3].

---

[1]– بليل نونة، المرجع السابق، ص. 250.

[2]– محمد الفاضل، الجريمة السياسية و ضوابطها، مجلة القانون، العدد 44/43، ديسمبر 1961، ص. 74.

[1]-Jacques Borricand, Droit Pénal, MASSON ET CIE, Edition, Paris, 1973, p. 47.

- **المعيار الذاتي:** يأخذ بعين الإعتبار الباعث الذي يحرك الفاعل, وهكذا تكون الجريمة سياسة عندما يكون غرض أو غاية مرتكبها المساس ولو بشكل غير مباشر بمصالح ذات طبيعة سياسية، وإن لم يكن كذلك فلا تأخذ هذا الوصف حتى وإن وقعت على أحد الحقوق السياسية، كمن يتلاعب بنتائج التصويت لصالح المترشح الحزب الحاكم حفاظا على النظام السياسي ،أو العكس لصالح المعارضة للوصول إلى الحكم من أجل تغيير نظام السياسي القائم ،والدوافع غالبا ما تكون ذاتية، كمن يستجيب إلى الباعث الأناني مثلا الإنتقام.

وقد تبنى هذا الإتجاه محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها وإتجهت نحو تغليب المعيار الشخصي إلى أن إرتكاب الجريمة بعد إنتهاء العملية الإنتخابية وظهور نتيجتها بعامل الأنانية ورغبة في الإنتقام من الخصوم لا يكون الدافع على الجريمة أو الغرض منها سياسي، وبالتالي لا تكون الجريمة سياسية[1]، إلا أن هذا المعيار أعيب عليه أنه يوسع من نطاق الجرائم السياسية، بالإضافة إلى أن مسألة تقصي البواعث أمر يستعصى تحقيقه[2].

- **المعيار المختلط:** يجمع هذا الإتجاه بين المعيار الذاتي والموضوعي وعليه فالجريمة تعد سياسية عندما يكون الباعث على إرتكابها سياسيا وتتحقق لها هذه الصفة كذلك عندما تقع على الحقوق السياسية العامة والفردية، وهو الإتجاه الغالب لدى الفقه الجنائي[3].

أما المشرع الجزائري لم ينص على الطابع السياسي للجرائم الإنتخابية، إذ لم يميز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية مسايرا في ذلك المشرع الفرنسي والمشرع المصري، في حين نجد المشرع العراقي والليبي أعطوا تعريفا للجريمة السياسية[4] مبنيا على المعيار المختلط، إلا أنه

---

[1]– فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الإنتخابية، دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 و تعديلاته بشأن إنتخابات مجلس الأمة الكويتي و في القانون المصري و الفرنسي، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، ط1 ،سنة 2000 ، ص.36.

[2]– عبد الجليل – عزيزة شبري، المرجع السابق، ص.258.

[3]– بليل نونة ،المرجع السابق ،ص.251.

[4]– عرّف المشرع العراقي الجريمة السياسية بموجب المادة 21 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 بانها "تلك التي ترتكب بباعث السياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية".

يستدل على الطابع السياسي للجرائم الإنتخابية من خلال المادة 698 من ق إ ج لعام 1966 م المعدل والمتمم[1] إذ تنص:"لا يقبل التسليم في الحالات الآتية.....- إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية....." [2].

المبحث الثاني: آليات الرقابة على العملية الإنتخابية

أحدثت العملية الإنتخابية طفرة في العلاقات السياسية والمرجعيات الديمقراطية على إعتبار أنها من الآليات المرسخة للديمقراطية[3]، ولا شك أن أحد أهم مؤشرات لقياس مستويات تكريس الديمقراطية هو مدى نزاهتها، خاصة وأن هذه العملية إقترنت في الواقع بأساليب التلاعب المرتبطة بالتنافسية وتحول معه العمل الإنتخابي إلى مجرد إستراتيجية لإضفاء الشرعية الشكلية على الديمقراطية ،مما جعل المواطن لا يثق بالإنتخاب كالآلية للتعبير والإختيار والمساهمة في تغيير السياسي، لأن الإنتخاب قد لا يعبر عن العملية الديمقراطية ما لم يرفد ويتسق معه مصفوفة من الأطر المؤسساتية والسياسية والثقافية[4]، وبهذه الرؤية أصبح من الضروري توفير آليات لتداول على السلطة بالطرق الديمقراطية لتحقيق ما يسمى بالعدالة الإنتخابية .

إن حماية العملية الإنتخابية وضمان شفافيتها ومصداقيتها تبدأ أساسا بتأطيرها بشكل جيد من خلال النصوص القانونية التي تنظمها، أي على المستوى القانوني، أما الحماية الثانية

- كما عرّفه المشرع الليبي بموجب المادة 9 فقرة الخامسة من القانون الصادر في 1953/10/08 بأنها "كل جريمة تمس المصلحة السياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد ، كما تعد جريمة سياسية الجريمة العادية التي تكون الدافع الأساسي لإرتكابها سببا سياسيا .أنظر إلى: طيفوري زواوي، المرجع السابق ، ص. 393.

[1]- المادة 698 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2]- بليل نونة ،المرجع السابق، ص.251.

[3]- الوافي سامي ،النظام الإنتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 15 ،سبتمبر 2017 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المنار، تونس، ص. 338.

[4]- باقر نجار، العملية الإنتخابية في مملكة البحرين ، ندوة ، معهد البحرين للتنمية السياسية ،سنة 2014 ،ص. 18.أنظر الموقع الإلكتروني: www.bipd.org، ت إ. 2020/05/09، سا 12:22.

فتظهر جليا من خلال الجانب المؤسساتي بإنشاء هيئات مستقلة تتولى مهام تنظيم وضبط العملية الإنتخابية في مختلف مراحلها[1].

لقد أولت أنظمة الحكم أهمية بالغة لتأطير العملية الإنتخابية بتشريعات تحيط بجميع مراحلها ومنها الجزائر، سواء قبل عملية الإنتخاب أو أثناء عملية الإنتخاب أو بعد عملية الإنتخاب[2]، فالإيطار القانوني للعملية الإنتخابية يعد أحد الأطر الهامة التي لا تكتمل العملية الإنتخابية إلا بوجودها ،كما يعد أهم الوسائل الإجرائية التي تحمي حقوق الناخبين[3].

إن العملية الإنتخابية مجموعة مركبة متسلسلة من الإجراءات الدستورية والقانونية ،تعكس حساسية هذه العملية بإعتبارها من أهم صور المساواة بين الأفراد في ممارسة الحقوق السياسية ،وحرصا من المشرع على ضمان نزاهة وشفافية العملية من كل الخروقات والتجاوزات التي تطالها من خلال تنصيص على مجموعة ضمانات دستورية وقانونية تتجسد في الرقابة بإشراك كافة أطراف العملية الإنتخابية[4].

إن عملية الرقابة على الإنتخابات[5] هي عملية معقدة ومنظمة تقوم بها أجهزة خاصة ذات خبرة تعمل على إصدار التقارير الموثقة، وجميع معترف بها من الدول، خاصة وأن النظام

---

[1]–عبد الحق مزردي، ضمانات إستقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي ،مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 16،مارس 2018 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة شيخ العربي تبسي، ص. 236.

[2]– نصر الدين بوسماحة، توسيع صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات: خطوة إضافية نحو تعزيز نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية ،أشغال الملتقى الوطني حول"الرقابة على العملية الإنتخابية على ضوء التعديلات الدستور لسنة 2016 "، مجلة القانون –المجتمع والسلطة ،مجلد08 ،عدد 01 ، منشور ،سنة 2019 ،ص. 206.

[3]– الثقافة السياسية 2 –الإنتخابات– ، الإيطار القانوني للإنتخابات في مملكة البحرين ،معهد البحرين للتنمية السياسية ،سنة 2014 ،ص. 18.أنظر الموقع الإلكتروني: www.bipd.org، ت إ. 2020/05/09، سا 12:25.

[4]– توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية في الجزائر ،مجلة العلوم الإجتماعية ،المجلد 15،العدد 28، سنة 2018، جامعة سطيف 2 ، ص. 343.

[5]– عرّف الفقه الرقابة على العملية الإنتخابية بأنها " تلك الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص محددين ،تم إختيارهم وتكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال الإشراف والمتابعة وتقصي الحقائق حول صحة إجراءات سير العملية الإنتخابية والتحقق من الدعاوى والطعون المثارة بشأنها على ضوء الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها في هذا المجال".

الإنتخابي في الجزائر منذ 1963 و 1976 كان مجرد عملية شكلية لا تعبر عن إرادة الناخبين وبصدور دستور 1989 تكون الجزائر قد دخلت مرحلة تنفيذ الإصلاحات السياسية[1]،ويعد بذلك تحولا هاما في الحياة السياسية والمؤسساتية في الجزائر، حيث فتح لأول مرة التعددية السياسية في الجزائر، إلا أنه لم يتمكن من وضع الآليات القانونية والمؤسساتية لمواكبة تلك التحولات[2] ،الأمر الذي أدى بالمشرع إلى إجراء الكثير من التعديلات لتطوير الإيطار القانوني(من مواثيق دولية ،دستور ،قوانين وطنية على شكل قانون إنتخابي) المتعلق بالعملية الإنتخابية يعمل على ضمان إستقلاليتها ونزاهتها ،بالإضافة إلى دفعها بالأحزاب السياسية والمجتمع المدني والناخبين بشكل عام للمشاركة الكاملة والواعية في العمليات الإنتخابية[3]، والتي تهدف أساسا إلى تحقيق المصداقية في مثل هذه المواعيد المصيرية بتوفير وسائل وآليات رقابية التي تسهر على ضمان حسن سير جميع مراحل العملية الإنتخابية، وبحسب التجارب المختلفة للدول التي رصدها تقرير اللجنة العالمية للإنتخابات والديمقراطية والأمن لسنة 2012، قد تكون هذه الرقابة إما قضائية أو إدارية أو برلمانية أو دولية أو مزيجا ما بين البعض منها[4].

فماهي الضمانات الدستورية والقانونية التي نص عليها المشرع الجزائري لتحقيق نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية عبر جميع مراحلها؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الرقابة الإدارية والحزبية والقضائية على العملية الإنتخابية بحيث نتطرق في

أنظر إلى: خليف مصطفى ،الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،المجلد العاشر، العدد الاول، سنة 2017 ،ص. 239.

[1]– سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في مواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، سنة 2014/2013، ص. 164.

[2]– المشروع التمهيدي لتعديل الدستور ،عرض الأسباب ، ماي 2020 ، ص.4.

[3]– الآن وول – أندرو أليس – أيمن أيوب – كارل دنداس – جورام روكامبي – سارا ستينو، تعريب أيمن أيوب، أشكال الإدارة الإنتخابية(سلسلة المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات)،سنة 2006 ، ب. ط ، ب .د .ن، ص. 65.

[4]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق ،ص. 207.

الفرع الأول إلى الرقابة الإدارية والحزبية والرقابة القضائية في الفرع الثاني ،أما في المطلب الثاني نعالج الرقابة الدستورية للعملية الإنتخابية وذلك في فرعين الأول نخصصه للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ونتطرق إلى المجلس الدستوري في الفرع الثاني.

المطلب الأول : الرقابة الإدارية والحزبية والقضائية على العملية الإنتخابية

تعمل العدالة الإنتخابية كحجر زاوية في البناء الديمقراطي من حيث أنها تحمي شرعية العملية الإنتخابية والحقوق السياسية للمواطنين ،من خلال آليات قانونية مختلفة بما يضمن الإذعان الكامل للقانون الذي يزيد من أهمية قوة الإدارة الإنتخابية، وتحسين الإطار الذي تتعايش فيه المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية[1].

إن المشرع الجزائري و على غرار باقي التشريعات المقارنة لم يكتفي بتنظيم وتقنين العملية الإنتخابية وفقط وإنما سهر على وضع آليات وضمانات تكفل حماية صوت المواطن وحريته في إختيار ممثليه وفقا لما تتطلبه الديمقراطية الشرعية في إيطار عملية إنتخابية شفافة ونزيهة.

من الجلي أن مراقبة الإنتخابات من خلال أدوات أو طرق مختلفة تسهم في خلق الظروف المؤيدة لوجود الأمن والحرية اللازمين لممارسة حق الإقتراع فضلا عن ضمان تحقيق الشفافية في الإجراءات الإنتخابية[2]، وتحقيقا لشرعية الإنتخابات وإحتراما لراي الهيئة الإنتخابية ،نص قانون الإنتخابات على الرقابة وحدد الأجهزة المختصة والإجراءات التي يجب إتباعها.

إن إقرار المؤسس الدستوري صراحة بحماية دستورية للعملية الإنتخابية المقررة في المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والتي بالرغم لم ينص عليها الدستور إلا أنها أنشأة بناءا على سلطة الشعب المنبثقة من الدستور، إلا أن هذه الرقابة لا تعطي ثمارها ولا تجسد على أرض الواقع إلا إذا إرتبطت وتدعمت بآليات رقابية أخرى ذات فعالية أكثر على

---

[1]– خيسوس أوروثكو–إينريكيث، تعريب أيمن أيوب، العدالة الإنتخابية (دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات)، ط سنة 2012، ب .د .ن، ص.IV. أنظر الموقع الإلكتروني: www.idea.int/uid ، ت إ. 2020/06/06، سا 10:32.

[2]– رافاييل لوبيز بينتور، مراقبة الإنتخابات– المبادئ والممارسات–، ملتقى الإدارات الإنتخابية في الدول العربية (جامعة الدول العربية – الأمم المتحدة)، القاهرة، 9–11 ماي 2016، ص. 30. أنظر الموقع الإلكتروني:www.aceproject.org ، ت إ. 2020/05/13 ،سا 17:54.

أرض الواقع وضامنة لحق المواطن في شفافية ونزاهة المواعيد الإنتخابية والتي تتمثل في الرقابة الإدارة والرقابة الحزبية والرقابة القضائية.

إن هذا التنوع في تعداد آليات الرقابة يوفر ضمانات كافية لحماية إرادة الناخب، وهذا التنوع يعبر صراحة عن النية الصادقة للمشرع في الوصول إلى ترسانة قانونية محكمة وقوية في حماية الشرعية الديمقراطية.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية والحزبية

تعتبر عملية الإشراف على الإنتخابات بكامل مراحلها من أهم الضمانات الكفيلة بنجاح العملية الإنتخابية ،فمن غير الإشراف القوي والفعال تتضاءل فرص نجاح الإنتخابات، بل قد يؤدي إنعدام عملية الإشراف إلى جعل السلطة في يد فئة معينة وتميل إلى الإستبداد بها، ولكي يتم ضمان نجاح عملية الإشراف وتكون لها فعالية يجب أن يتم أولا تحديد الجهة المسؤولة على ذلك وتحديد كامل إختصاصها ومسؤولياتها، وثانية هو توفير الضمانات الكافية لهذه الجهة بحيث تضمن لها إستقلاليتها عن السلطات الأخرى داخل الدولة[1].

تعتبر الرقابة على العملية الإنتخابية من أهم الآليات المؤسساتية التي تلجا إليها الدول بغية التأكد من سلامة العملية الإنتخابية ،فإلى جانب الرقابة المؤسساتية للإدارة المشرفة على العملية الإنتخابية بإعتبارها الرقابة الأولى في مواجهة تبعية وتحيز الإدارة لجهة معينة ،إلا أن هذه الرقابة لا تكفي لوحدها في حماية الإرادة الشعبية و حق المنافسة الشرعية للأحزاب السياسية المشاركة والمترشحين، فأعطى المشرع لهذه الأخيرة ممارسة آلية الرقابة الحزبية خاصة وأن المؤسس الدستوري أولى عناية كبيرة لتعددية الحزبية ومبدأ التداول على السلطة.

- **الرقابة الادارية:** لقد أثبت النظام الإنتخابي أنه الوسيلة الأجدر للإختيار والحكم التمثيلي ،مما دفع البعض لإعتباره جوهر عملية التحول الديمقراطي، وتتطلب فعالية أنظمة الإنتخابات وجود أجهزة لإدارته، تعد من المؤسسات المهمة لعملية بناء الديمقراطية، ولا شك أن

[1]– عبد الحكيم أمحمد أرويحة، الإنتخاب كوسيلة لإسناد السلطة ، مجلة البحوث القانونية ، السنة الثالثة ،العدد الأول ، أكتوبر 2015، كلية القانون ، جامعة مصراتة ،ليبيا، ص. 42.

إدارة الإنتخابات في الدول العربية – كغيرها من الدول حديثة العهد بالديمقراطية تواجه تحديات عديدة، أولها يتمثل في إستقلاليتها وديمومتها وتمويلها و عامل الكفاءة والخبرة[1].

لم تختلف مجمل التشريعات الإنتخابية على تكليف السلطة التنفيذية الممثلة في وزارة الداخلية بإشراف الإداري على العملية الإنتخابية عن طريق إنشاء لجان إنتخابية على المستوى المحلي للقيام بهذه العملي، وهذا ما كان معمول به في الجزائر.

وعرفت دول العالم ومنها الجزائر أشكالا متنوعة لإدارة الإنتخابات ،وأيا كان هيكل هذه اللجنة وصلاحياتها يمكن تسميتها " جهة إدارة الإنتخابات" التي أصبح وجودها وضمان إستقلاليتها من أهم المعايير الدولية وأفضل الممارسات المعاصرة في تنظيم الإنتخابات ،وتعزيز مصداقية العملية الإنتخابية في نظر المواطنين أولا ، وأمام الراي العام العالمي ثانيا، وقد أوضحت مراجعة قام بها فريق من الخبراء البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة أن أغلب دول العالم المعاصر نحو(80% –85%) لديها لجنة مستقلة للإنتخابات ،إلا أن معنى الإستقلالية يتباين في مفاهيم الدول ،متأثرا بطبيعة الحكم ودرجة ممارسة الديمقراطية في المجتمع[2].

إن التشكيك المستمر في نزاهة نتائج الإنتخابات وتغيير إرادة الناخبين مرتبط بعدم إستقلالية والحياد جهة المنظمة للعملية الإنتخابية، أدى إلى خروج الأمرعن السيطرة وتعالت أصوات الشعب إلى تحقيق الشرعية الديمقراطية على أرض الواقع بعيدا عن سلطة الحكم ،ولتهدئة الوضع وإستجابة لمطالب الحراك الشعبي وبناءا إلى ما توصلت إليه لجنة الحوار إلى ضرورة تعديل قانون الإنتخابات وإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مكان الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بموجب القانون 07/19[3].

---

[1]– علي الصاوي، ديمقراطية الإنتخابات ..إدارة أم إرادة؟ ، أشغال ملتقى الديمقراطية والإنتخابات في العالم العربي، الطبعة الأولى ، منشور، المنظمة العربية لحقوق الانسان، سنة2014، القاهرة، ص.65. أنظر الموقع الإلكتروني: www.googleeapis.com ، ت إ. 2020/06/06،سا 05:14.

[2]– علي الصاوي، المرجع السابق، ص. 67.

[3]– القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ج ر، عدد 55، المؤرخة في 2019/09/15.

لقد منح المشرع لهذه السلطة المستقلة صلاحيات واسعة وجعل كل صلاحيات السلطات العمومية في يدها ،فهي تتولى تحضير الإنتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها منذ بدايتها من إعداد القوائم الإنتخابية وتصحيحها ومراجعتها وتلقي طلبات الترشيح ومراقبة الحملة الإنتخابية وتنظيم ومراقبة عملية التصويت والفرز وأخيرا تجميع النتائج وإحصائها والإعلان عنها، عن طريق مندوبيات محلية وولائية عبر الوطن ، بمساعدة لجان إنتخابية تمارس مهامها تحت إشرافها بناءا على المواد القانونية المحددة في قانون العضوي المنظم للإنتخابات رقم 10/16 المعدل والمتمم بقانون 08/19[1].

إن المشرع الجزائري يهدف من وراء إنشاء السلطة المستقلة وجعل اللجان الإنتخابية تعمل تحت إشرافها إلى تحقيق الديمقراطية بمعايير عالمية، حرسا منه على خلق جهاز مؤسساتي مستقل إستقلالا تاما عن السلطة التنفيذية من خلال سحب سلطة تعين هذا الجهاز من رئيس الجمهورية وتبني طريقة الإنتخاب من طرف شخصية توافقية ،مما يميزه بالحيادية من خلال الشروط الواجب توفرها في العضو المنتخب زيادة على عنصر الكفاءة والخبرة والإستقلال المالي ،وهي المتطلبات العالمية في الجهة إدارة الإنتخابات، إلا أنه لا يكفي إنشاء سلطة مستقلة تعنى بالعملية الإنتخابية وإنما للوصول إلى إنتخابات شفافة ونزيهة دعم المشرع هذه الأخيرة بلجان إنتخابية بلدية وولائية تعمل تحت إشرافها وتخضع لرقابة الإدارية من خلال الطعون الإدارية التي يرفعها إليها سوآءا المترشح أو الهيئة الناخبة عبر جميع مراحل العملية الإنتخابية والتي نبينها في النقاط التالية:

– تعد عملية وضع القوائم الإنتخابية من المراحل الأساسية لعملية الإنتخاب ولها أهمية كبيرة في تحقيق إنتخابات نزيهة ،إن تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد

[1]– القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 2019/09/14 ج ر، عدد 55، المؤرخة في 2019/09/15 يعدل ويتمم بالقانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25، ج ر، عدد 50، المؤرخة في 2016/08/28 المتعلق بنظام الإنتخاب.

عن ممارسة حقوقهم السياسية ،فسلامة النظام الإنتخابي تتوقف على مدى مصداقية ودقة القوائم[1].

بعد إنتهاء اللجنة الإدارية من مراجعة القوائم الإنتخابية وتعليق الجدول التصحيحي الذي يتضمن أسماء الناخبين الجدد أو الذين مس مركزهم القانوني الإنتخابي تعديل، يفتح المجال للناخبين لأجل الإعتراض عليها، كإجراء رقابي هام يتضمن التأكد من سلامتها وصحة أسماء المسجلين وتوفر الشروط القانونية اللازمة فيهم [2]، ولحماية هذا الحق أعطى المشرع للهيئة الناخبة الحق في تقديم الإعتراضات على التسجيل أوالإغفال أوالشطب من القائمة الإنتخابية إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية، خلال عشرة أيام (10) الموالية لتعليق إعلان إختتام عملية إعداد ومراجعة القوائم أمام لجنة البلدية وتفصل فيها في أجل أقصاه ثلاثة أيام (03)، ويبلغ القرار إلى الطرف المعني في ظرف ثلاثة أيام (03)، ليطعن فيه أمام القضاء المختص إقليميا طبقا للمادة 20 و21 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم[3].

وأن المشرع في هذه المادة منح للمعني بالأمر وللغير حق الرقابة ،فقد جعل التظلم أمام لجنة البلدية من حق المعني بإغفال أوالشطب، أما الإعتراض يقوم به المواطن الغير معني بالإغفال أو الشطب، فتكريس التشريعي لهذا الإجراء يحسب للمشرع لأن غايته تطهير القاعدة المعلوماتية الإنتخابية المشكلة للوعاء الإنتخابي الإجمالي[4].

– في حالة رفض أي ترشيح أو قائمة لعضوية المجلس الشعبي الوطني ،يكون هذا القرار معللا تعليلا قانونيا، على أن يبلغ في أجل عشرة أيام (10) من تاريخ إيداع التصريح بترشح

---

[1]– مزياني فريدة ،الرقابة على العملية الإنتخابية ، ص.1.أنظر الرابط الإلكتروني:
https://wwwihec.iq/ihecftp/Research-and-Studies/Electronic-Library57/pdf، ت إ. 2020/05/09، سا 16:35.

[2]– توفيق بوقرن، المرجع السابق ، ص. 352.

[3]– المادة 20 و 21 من القانون العضوي رقم 08/19، المذكور سابقا، ص. 14.

[4]– شريط وليد ،الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الإنتخابية، دراسة على ضوء القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات"، مجلة دراسات وأبحاث ،المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية ،العدد 28، سبتمبر 2017 ،ص ص. 248/247.

،ويطعن فيه أمام القضاء في أجل ثلاثة أيام (03) من تاريخ تبليغ القرار، أما رفض ترشح لعضوية مجلس الأمة ،يعطي لكل عضو في المجلس المنتخب البلدي أو الولائي الحق في تقديم ترشح وتفصل اللجنة الولائية قبول أو رفض الترشح ففي الحالة الأخيرة على اللجنة أن تبلغ قرار الرفض للمترشح في ظرف يومين(02) كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ،ويكون قابل لطعن أمام المحكمة الإدارية في ظرف ثلاثة (03) أيام طبقا للمادة 98 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم[1]–[2]، في هذه الحالة نلاحظ أن المشرع أخضع قرار الرفض الترشيح مباشرة لطعن القضائي دون الإعتراض عليه أمام الوالي.

– الإعتراض في صحة عضوية أعضاء مكتب التصويت الأساسيين والإضافيين لكل شخص له مصلحة على أن يكون الطعن كتابيا ومعللا قانونا موجها إلى المندوبية الولائية لسلطة المستقلة (قبل التعديل كان الطعن يوجه إلى الوالي)، على أن يرد الإعتراض على إحدى الحالات التالية(أن المعني ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية، أن المعني مترشح للإنتخابات، أن المعني قريب من الدرجة الرابعة للمترشح أو صهره له ، أن المعني يتمتع بصفة منتخب، أن المعني ينتمي إلى حزب سياسي مترشح في الإنتخابات)، وأن يرفع الإعتراض في ظرف خمسة أيام (05) الموالية لتعليق القائمة أو تاريخ تسليمها إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات، وهنا يمكن أن يقبل الإعتراض وبتالي تعدل القائمة ، أما في حالة الرفض فإنه يبلغ قرار رفض الإعتراض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة أيام(03) كاملة من تاريخ إيداع الإعتراض[3]، ويكون قابل للطعن القضائي أمام المحكمة طبقا للمادة 30 المعدلة بالقانون العضوي08/19[4].

---

[1]– المادة 98 من القانون العضوي رقم 10/16، مذكور سابقا.

[2]– شريط وليد، المرجع السابق، ص ص. 253/252.

[3]– بلقواس إبتسام ، الآليات الإجرائية والمؤسساتية لضمان حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الإنتخابية في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الثاني ،ب ذ س، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، ص ص. 217/216.

[4]– المادة 30 المعدلة بالقانون العضوي 08/19، مذكور سابقا، ص.15.

– يعد الحق في التصويت من أهم حقوق الإنسان، وبطبيعة الحال هنالك قيود في إستعمال أي حق، حيث أن كل التشريعات الإنتخابية جاءت بقيود وشروط لممارسة هذا الحق ،وهذا ما جاء به المشرع الإنتخابي الجزائري[1]، إذ يحق الإعتراض على صحة عملية التصويت الخاصة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية والولائية من طرف الناخب وذلك بإيداع إحتجاج لدى مكتب التصويت الذي صوت فيه ويرسل إلى اللجنة الإنتخابية الولائية على أن تنظر فيه في أجل خمسة (05) أيام، ويكون هذا القرار محل بالطعن أمام المحكمة الإدارية طبقا للمادة 170 من القانون رقم 10/16[2] –[3].

تحتاج العملية الإنتخابية إلى جهة تتولى إدارتها من حيث التحضير المادي لها والمتابعة الدقيقة لكافة مجرياتها ومراحله[4]. و في تعديل الأخير لقانون المنظم للإنتخابات أولى المشرع الجزائري إدارة العملية الإنتخابية إلى جهاز يدعى السلطة المستقلة تشرف على العملية الإنتخابية و من مهامها المنوطة بها، ضمان الإستقلالية عن السلطة التنفيذية والحياد والتحيز لطرف معين والديمومة أي الحفاظ على الإستقرار المؤسساتي لتقييم الإصلاحات وتحقيق الأهداف وإنتخاب شخصيات ذات كفاءة وخبرة في المجال يسهم في تطبيق السليم للقانون والإستقلال المالي لهذه السلطة الذي يبعدها عن أي تحكم أو إغراء في ممارسة مهامها.

إن المشرع الجزائري ولضبط هذه المواصفات وتعزيزها لا يكون إلا بناءا على الشفافية، الأمر الذي لا يمكن له أن يتحقق إلا عن طريق الرقابة على العملية الإنتخابية عبر جميع مراحلها خاصة الرقابة الإدارية على جل القرارات التي تتخذها في تسييرها للعملية الإنتخابية.

---

[1]– بن داود براهيم، المعايير الدولية للنزاهة الإنتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطية ،مجلة دفاتر السياسية والقانون ،عدد خاص، أفريل 2011، ص.354 .

[2]– المادة 170 من القانون العضوي رقم 10/16، المذكور سابقا، ص 32.

[3]– شريط وليد، المرجع السابق، ص. 254.

[4]– بلقواس إبتسام، ضمانات الحياد في إدارة العملية الإنتخابية – دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم 10/16 – ،مجلة الدراسات وبحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018، ص. 172.

➢ – **الرقابة الحزبية:** بعد تبني الجزائر لتعددية الحزبية في دستور 1989، أصبح تواجد الأحزاب السياسية في النظام الإنتخابي أمرا ضروريا، بإعتباره سمة من سمات النظام الديمقراطي الذي حاولت ولازالت الجزائر تحاول إنتهاجه منذ صدور هذا الدستور وإلى غاية اليوم[1]، وفي هذا الصدد يعتبر ظهور الأحزاب السياسية ضرورة لتأكيد ظاهرة الإنتخابات وتعزيز فعاليتها في الحقل السياسي، كما يفسر تلك العلاقة التلازمية بينهما[2].

إن الأحزاب السياسية تعد الحلقة الرئيسية في بناء الديمقراطية، كما تعدّ فاعلا وطرفا أساسيّا في العمليات الإنتخابية بشتّى أشكالها، سواء الرئاسية منها، التشريعية أوالمحلية فإنتخابات هي الفعل الذي يتولى الشعب بمقتضاه إسناد السلطة السياسية للحزب أومجموعة الأحزاب التي يراها مؤهلة لذلك، ويظهر ذلك جليا في العديد من المحطات الإنتخابية التي عكست النهج الديمقراطي في تسيير شؤون الحكم تجسيدا لتعددية الحزبية المتبناة وذلك بحضور جميع التيارات السياسية ومشاركتها في مختلف المواعيد السياسية[3]، إذ تعتبر الأحزاب السياسية شريك أساسي يجب على الإدارة الإنتخابية أخذ إهتماماته ومصالحه بعين الإعتبارعند قيامها بتصميم وتنفيذ سياساتها وفعالياتها وفي غياب ذلك تصبح سياسة الإدارة محل إنتقاد[4].

إن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية هو حق معترف به ومضمون في الدستور ويمارس وفقا لضوابط نص عليها دستور 2016[5] في المادة 52 منه[6]، ويظهر دور الأحزاب السياسية في تعزيز ضمانات النزاهة والشفافية لإنجاح أي موعد إنتخابي في ممارسة هذه الأخيرة عملية

---

[1]– سهام عباسي، المرجع السابق، ص. 164 .

[2]– حماد صابر، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، م فاس بريس، سنة 2016/2015، ص. 89.

[3]– بن حداد هشام – بن شراب إبراهيم ، الرقابة الحزبية على نزاهة العملية الإنتخابية بالجزائر– الإنتخابات المحلية 23 نوفمبر 2017 نموذجا–، أشغال الملتقى الوطني حول "الرقابة على العملية الإنتخابية على ضوء التعديلات الدستور لسنة 2016"، مجلة القانون –المجتمع والسلطة ،مجلد08 ،عدد 01 ، منشور ،سنة 2019 ،ص. 283.

[4]– الأن وول – أندرو أليس – أيمن أيوب – كارل دنداس – جورام روكامبي – سارا ستينو، المرجع السابق، ص. 260.

[5]– قانون رقم 01/16، المتضمن تعديل الدستور، المذكور سابقا.

[6]– المادة 52 قانون 01/16، المتضمن تعديل الدستور، المذكور سابقا، ص. 12

الرقابة على مختلف مراحل العملية الإنتخابية بما يسمى الرقابة الحزبية أو الرقابة السياسية، وهو الحق المكرس في الدساتير المتعاقبة منذ تبني الجزائر لتعددية الحزبية وإلى غاية دستور 2016 أين عزز المشرع من الدور الإيجابي لهذه الرقابة في حماية صوت الناخب، مرورا بالقوانين العضوية والمواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والإعلان العالمي لمعايير الإنتخابات الحرة والنزيهة لسنة 1994.

إن الرقابة الحزبية على العملية الإنتخابية إرتبطت بإستحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات[1] في دستور 2016 بعد إستشارة الأحزاب السياسية من طرف رئيس الجمهورية لتعيين من يراسها طبقا للمادة 194 فقرة ثانية من الفصل الثاني المتعلق بمراقبة الإنتخابات[2] بقولها: " تراس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأحزاب السياسية ".

وبناءا على دستور 2016 ، صدر قانون عضوي للإنتخابات رقم 10/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19[3]، والذي إستحدث السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بموجب قانون العضوي رقم 07/19 [4]، مكان الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، شرح المشرع في الفصل الثاني منه تحت عنوان الأحكام المتعلقة بمراقبة العمليات الإنتخابية مسألة الرقابة الحزبية على الإستحقاقات الإنتخابية نوجزها في النقاط التالية:

– تدعيما لضمانات الحفاظ على نزاهة العملية الإنتخابية بكل مراحلها بما فيها مرحلة التسجيل في القوائم الإنتخابية، وإشراكا لكل فواعل العملية الإنتخابية، نص المؤسس الدستوري على آلية هامة لصالح الأحزاب السياسية والمترشحين تمكنها من تكريس رقابتها على الإنتخابات منذ بدايتها، وتتمثل في الحصول على نسخة من القائمة الإنتخابية عند كل

---

[1]– القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 اوت 2016 ، المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج .ر، عدد 50.

[2]– المادة 194 ف 2، قانون رقم 01/16، المتضمن تعديل الدستور، المذكور سابقا، ص. 34.

[3]– القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الإنتخابات، المذكور سابقا، ص. 12.

[4]– القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ،ج. ر .ج. د. ش، عدد 55، ص. 5.

إستحقاق إنتخابي[1]، كما أولى المؤسس الدستوري لعملية التسجيل أهمية كبيرة نظرا لدورها الحاسم في نزاهة ومصداقية النتائج خاصة وأنها أول مرحلة لإنطلاق العملية الإنتخابية، وذكر ذلك في المادة 193 من القانون رقم 01/16 المتضمن تعديل الدستور[2]، وأكدت ذلك المادة 22 المعدلة من القانون العضوي رقم 08/19 المعدل والمتمم لقانون الإنتخابات رقم 10/16[3]، وذلك حرصا من المؤسس الدستوري على محاربة أي تلاعب بأسماء الناخبين بالزيادة أوالنقصان[4].

– حضور ممثلي الأحزاب ومرشحيهم في كل مراحل الإقتراع من تصويت إلى الفرز إلى حضور النتائج، ثم إستلام المحاضر وذلك في حدود ممثل واحد عن كل حزب داخل كل مركز تصويت ومكتب تصويت مع عدم تجاوز خمس ممثلين داخل كل مكتب[5]، وتسجيل كل الملاحظات والمنازعات الإنتخابية من طرف ممثلي الأحزاب وإيداعها لدى المصالح المختصة[6].

– يتسلم ممثلو الأحزاب السياسية محاضر الفرز فور إنتهاء عملية الفرز ولهم الحق في تقديم طعون في حالة حدوث تجاوزات، ويحق للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات، تقديم عريضة أو تبليغ أو إحتجاج متعلق بالعملية الإنتخابية إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات للفصل فيها طبقا لأحكام التشريع ساري المفعول طبقا للمادة 12 من القانون العضوي رقم 08/19[7].

إن العملية الإنتخابية لا تخلو من شتى أنواع التجاوزات التي تؤثر على صوت الناخب ومنه على النتائج النهائية، فكانت الرقابة الحزبية على نزاهة العملية الإنتخابية في مقدمة

---

[1]– توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص. 346.

[2]– المادة 193 من القانون 01/16 المتضمن تعديل الدستور، المذكور سابقا، ص. 34.

[3]– المادة 22 المعدلة من القانون العضوي رقم 08/19 المعدل والمتمم لقانون المنظم الإنتخابات، المذكور سابقا، ص. 14.

[4]– توفيق بوقرن ، المرجع السابق، ص ص. 347/346.

[5]– المادة 166 من قانون الإنتخاب رقم 10/16 ، المذكور سابقا، ص. 32،

[6]– المادة 168 من قانون الإنتخابات رقم 10/16 ، المذكور سابقا، ص. 32

[7]– المادة 12 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، المذكور سابقا، ص.07.

الآليات والوسائل لضمان نزاهة الإنتخابات ،فقد كانت الإنتخابات المحلية لسنة 2017 و الإنتخابات الرئاسية الأخيرة إختبارا حقيقيا لعملية الرقابة الحزبية، خاصة وأن دستور 2016 المعدل والمتمم خصها بحيز كبير في التشريع ما يعكس أهمية هذه الرقابة على أي نوع من أنواع الإستحقاقات الإنتخابية.

إن دستور الأخير عزز عملية الرقابة الحزبية على العملية الإنتخابية من خلال تمكين الأحزاب من محاضر الفرز فور الإنتهاء من هذه العملية لتبسط رقابتها عليها من خلال مقارنها بالنتائج النهائية ومنه تقديم إعتراض في حالة ثبوت تجاوزات، وأكثر من ذلك فإن وجود السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المستحدثة مؤخرا بموجب تعديل قانون الإنتخابات سابق الذكر مكان الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات أعطى دعما إضافية للوظيفة الرقابية للأحزاب وكثف من عملية الرقابة وحسن من الأداء الإداري لسلطة المستقلة نظرا لصلاحيات الواسعة الممنوحة لها انطلاقا من كونها المشرف الوحيد على العملية الانتخابية بعيدا عن الإدارة العمومية، مع تسخير هذه الأخير لتقديم الدعم لها وتزويدها بكل المعلومات والوثائق للقيام بمهامها والذي يتحقق معه مبدأ الحياد الإدارة الذي يعزز الشفافية والنزاهة تجسيدا لتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة عملا وفقا للمواد 04 و06و07 من القانون العضوي رقم 07/19 [1].

إن تمكين المشرع المترشحين أنفسهم أو ممثليهم من حق التواجد سواءا في مركز التصويت أو المكاتب للممارسة حق الرقابة ووقوف على سير العملية الإنتخابية، إلا أن شرط عدم تجاوز عدد المراقبين في كل مكتب تصويت خمسة مراقبين يمكن أن يطرح إشكالا قد يخل بنزاهة وشفافية العملية الإنتخابية وذلك بوجود مكاتب دون مراقبين[2].

---

[1]– المواد 04 و06 و 07 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، المذكور سابقا، ص. 7/6.

[2]– عبد الرحمان فطناسي – شاوش حميد، دور الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية – السياسية والاقتصادية، المجلد 57 ،العدد 02، سنة 2020، ص. 172.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية عنصرا أساسيا في النظام الرقابي للعملية الإنتخابية، ومطلبا مهما لإجراء إنتخابات حرة ونزيهة، هذا ما أقرته التجربة التاريخية لتطور الأنظمة السياسية الحديثة خصوصا التجربة الإنجليزية[1].

إن المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري إتجها إلى تعزيز الرقابة على العملية الإنتخابية بكل صورها وخاصة الرقابة القضائية التي كان لها حصة الأسد للإشراف على العملية من يوم إعداد القوائم الإنتخابية إلى غاية إعلان النتائج، والبث في المنازعات الإنتخابية ومعاقبة مرتكبي الجرائم الإنتخابية ثم من خلال مشاركة القضاة في اللجان الإنتخابية الإدارية والبلدية والولائية، ومشاركتهم في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، وأخيرا تتم الرقابة القضائية من خلال آلية الدفع بعدم دستورية عندما تكون أحكاما تشريعية ذات صلة بالإنتخابات غير مطابقة لدستور[2]، إن القيام بإصلاحات سياسية حقيقة وغير صورية، فرضت على المشرع إبعاد السلطة التنفيذية بصفة تامة عن كل مراحل العملية الإنتخابية ،وذلك بوضع القواعد الأساسية التي تضبط دور السلطة القضائية في الإشراف والرقابة على الإنتخابات مما يضمن نزاهتها بالإضافة إلى كسب ثقة الراي العام وإعطائه حافزا حقيقيا للإقبال على المشاركة في الحياة السياسية[3]، إذ يرى الفرد أن الرقابة القضائية هي الدرع الواقي لحماية الحقوق و حريات وآلية يعيدون فيها الإدارة إلى تطبيق القانون إذا إنحرفت في ذلك عن مبدأ الشرعية.

وقد عالج المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري آلية الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية بموجب المادة 161 من تعديل الدستوري سنة 2016 المدرجة في الفصل الثالث

---

[1]– طارق رشيد، الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية في الجزائر: دراسة قانونية – سياسية على ضوء قانون الإنتخابات رقم 12-01، المدرسة العليا للعلوم السياسية، منشور على المنصة الإلكترونية للمجلات العلمية الجزائرية، ص. 92. أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/، ت إ. 2020/06/30، سا 19:05.

[2]– بن زحاف فيصل، الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية ضمانة للشرعية الديمقراطية، أشغال الملتقى الوطني حول"الرقابة على العملية الإنتخابية على ضوء التعديلات الدستور لسنة 2016"، مجلة القانون –المجتمع والسلطة ،مجلد08 ،عدد 01 ، منشور ،سنة 2019 ،ص ص. 260/259.

[3]– عبد الرحمان فطناسي – شاوش حميد، المرجع السابق ، ص.173.

بعنوان السلطة القضائية التي جاء فيها أنه" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية " والتي تقابلها المادة 174 من مشروع التمهيدي لتعديل الدستور لسنة 2020 بنفس المضمون المدرجة في الفصل الرابع بعنوان العدالة، ويشرف القضاء في الجزائر على العملية الإنتخابية عن طريق اللجان الإنتخابية والسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات (الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات سابقا) وذلك بمشاركة القضاة في هذه الهيئات يسيرون العملية الإنتخابية ويراقبونها بالنظر لما يملكونه من معارف ومؤهلات وخبرات، ويحرصون على تطبيق الدستور والقوانين الناظمة للإنتخابات[1].

وتمارس السلطة القضائية هذه الرقابة بدءا من مراجعة القوائم الإنتخابية إلى غاية إعلان النتائج من خلال الأعمال التي تقوم بها والموكلة اليها بموجب القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات رقم 10/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19، وكذلك النظر في الطعون المرفوعة إليها ضد قرارات الصادرة عن اللجان القائمة على إدارة العملية الإنتخابية عملا بالمواد 30 و78 و98 و116 و 170 منه والتي تنظر فيها المحاكم الإدارية بأحكام نهائية غير قابلة لأي طعن، إضافة إلى إختصاص المحاكم العادية النظر في الجرائم التي تمس هذه العملية[2].

وتظهر أهمية هذه الرقابة في جانب الطعون المرفوعة إليها، بالإضافة إلى تحضير الإنتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها من خلال مشاركة القضاة الواسعة في تشكلية اللجان الإنتخابية والسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات المنوط بهم قانونا تسيير العملية الإنتخابية ومراقبتها، هذا الأمر يعكس لنا حرص المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري في التعزيز الشفافية والنزاهة وفرض حياد الإدارة تماشيا مع القوانين الدولية التي تنادي بتجسيد الديمقراطية خاصة في مواجهة الدول الديمقراطية الحديثة وبإحترام الإنتخابات كوسيلة الوحيدة

[1]– بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص.261.

[2]– خليف مصطفى، المرجع السابق، ص. 241.

المعبرة عن صوت الناخب، كما يسهل على السلطة القضائية ويحفزها في نظر في الطعون بكل إرتياحية وشفافية، فدراسة الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية يتم على مستويين :

- **– المستوى الأول: عضوية القضاة في اللجان الإنتخابية بما فيها السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات**

لقد حدد المشرع هذه اللجان على سبيل الحصر في القانون العضوي سابق الذكر وتتمثل في لجنة البلدية، اللجنة الإنتخابية البلدية، اللجنة الإنتخابية الولائية، اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج.

– اللجنة البلدية المستحدثة مؤخرا بموجب تعديل المادة 15[1] من قانون الإنتخابات المعدل والمتمم مكان اللجنة الإدارية الإنتخابية ،وقد مس هذا التعديل ليس فقط التسمية وإنما حتى من حيث التشكيلة مع المحافظة على نفس المهام بدون تغير المتمثلة في إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها في كل بلدية، إلا أن الجديد في هذا التعديل يكمن في عمل هذه اللجنة تحت إشراف السلطة المستقلة، وتتشكل من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا بصفته رئيسا، ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية لسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية للبلدية المعنية، ومن خلال إستقراء المادة يظهر لنا الدور المحوري للقضاء في ممارسة الرقابة من خلال تراسه لهذه اللجنة ورقابته على الأمانة الدائمة التي يديرها موظف بلدي يتمتع بالحياد.

إن المشرع الجزائري عزز آلية الرقابة على العملية الإنتخابية مبكرا إنطلاقا من إعداد القوائم ومراجعتها ،ومن خلال تشكيلة هذه اللجنة فإن الرقابة تعددت من خلال الرقابة القضائية بوجود قاض بصفته رئيسا و رقابة المواطنين من خلال عضويتهم في هذه اللجنة بالإضافة إلى رقابة السلطة المستقلة من خلال منح المندوبية الولائية لسلطة المستقلة حق تعين لثلاث مواطنين، والهدف من وراء التعديل الأخير هو تعزيز الرقابة ودورها في تحقيق إنتخابات شفافة ونزيهة منذ أول إنطلاق للعملية، والتي تظهر النية الصادقة للمشرع في الإصلاح السياسي.

[1]– المادة 15 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم، المذكور سابقا، ص. 14.

– اللجنة الإنتخابية البلدية المنصوص عليها في المادة 152[1] من القانون العضوي رقم 10/16 المعدلة بالقانون العضوي رقم 08/19، وتتشكل من قاض بصفته رئيس يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليما، ونائب رئيس ومساعدين إثنين(2) يعينهم المندوب الولائي لسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية ،ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

وتقوم هذه اللجنة طبقا للمادة 153[2] المعدلة من القانون العضوي رقم 10/16 المعدلة بالقانون العضوي رقم 07/19 بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية ،وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ ،بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، كما تقوم بتعليق نسخة منها في بمقر البلدية التي جرى بها الإحصاء، مع تسليم نسخة إلى رئيس اللجنة الإنتخابية الولائية، ونسخة منها إلى المندوب الولائي لسلطة المستقلة، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الإنتخابية للبلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل إستلام.

نلاحظ أن تعديل لنص المادة فيما يخص تعين النائب والمساعدين بعدما كان يعينهم الوالي أصبح المندوب الولائي لسلطة المستقلة يتمتع بصلاحية تعينهم، وهذا تماشيا مع الإصلاحات المنتهجة في تعزيز الرقابة أكثر وتنويعها وأبعاد الإدارة عن تسيير العملية الإنتخابية قدر الإمكان، والملاحظ من خلال التشكلية أن القضاء دائما يحظى بدور مهم في ضمان الشفافية والمصداقية بحكم إسناد له الرئاسة على هذه اللجان، كما أن الرقابة المدنية دائما متواجدة من خلال إدراج أعضاء من الناخبين للبلدية المعنية، وأكثر من ذلك فإن السلطة المستقلة تمارس رقابتها الدستورية على مستوى المحلي من خلال منح سلطة تعين النائب والمساعدين للمندوب الولائي لسلطة المستقلة، إلا أنه يعاب كذلك على هذا الإصلاح إذ أمكن

[1]– المادة 152 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم، المذكور سابقا، ص. 19.

[2]– المادة 153 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم، المذكور سابقا، ص. 19.

القول إغفاله لطعن القضائي من قبل المترشحين والأحزاب السياسية بالرغم من أن إعداد محاضر الإحصاء يتم بحضورهم إلا أنه لا يكفي لفرض الرقابة على صحة مضمونه مما يشكل فجوة من شأنها إحداث بلبة حول مصداقية الإنتخابات ومنه إمكانية تعرضها لتزوير.

– اللجنة الإنتخابية الولائية ونصت عليها المادة 154 المعدلة[1] من قانون 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19، وتضم قاض برتبة مستشار رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أو ممثله نائبا لرئيس، ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عضوا، يقوم بمهام أمانة اللجنة، ويعمل تحت إشرافها.

وتكلف هذه اللجنة بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الإنتخابية البلدية، وتقوم بتوزيع المقاعد بالنسبة لإنتخاب المجالس الشعبية الولائية طبقا للمادة 156[2] من القانون المنظم للإنتخابات، كما تقوم اللجنة بمعاينة وجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بإحصاء عام للأصوات بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية ،وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، وترسل نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة المستقلة، كما تسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الإنتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل إستلام طبقا للمادة 160 المعدلة[3] من نفس القانون.

يلاحظ أن اللجنة الإنتخابية الولائية قبل التعديل كانت لجنة قضائية بإمتياز لأن أعضائها قضاة وكانت تجتمع بمقر المجلس، إلا أن المشرع تراجع عن ذلك وغير من تشكيلة اللجنة بإدراج المندوب الولائي لسلطة المستقلة كعضو وضابط عمومي تسخره السلطة المستقلة، إلا أنه حافظ على رئاسة اللجنة لقاض برتبة مستشار، كما غير من مقر إجتماعها وجعله بالمندوبية الولائية لسلطة المستقلة.

---

[1]–المادة 154 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم، المذكور سابقا، ص.20.

[2]– المادة 156 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات ،ج ر،عدد 50، ص.30.

[3]– المادة 160 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم، المذكور سابقا، ص. 20.

في رأي الشخصي أن هذا التغيير ليس الهدف منه التخلي عن الرقابة القضائية الممنوحة لهذه اللجنة أو التخفيف منها، وإنما تعزيز رقابة وتقويتها أكثر بجمع بين رقابة القضاء والرقابة الدستورية لسلطة المستقلة، خاصة وأن الجنة الإنتخابية الولائية تعمل تحت إشراف هذه الأخيرة ، دون أن ننسى أن نصف أعضاء السلطة المستقلة هم قضاة.

– اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج نصت عليها المادة 163 المعدلة[1] من قانون المنظم للإنتخابات ومكونة من نفس أعضاء اللجنة الإنتخابية الولائية، وتضم قاض برتبة مستشار رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ،المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أو ممثله نائبا لرئيس، ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عضوا، يقوم بمهام أمانة اللجنة، وتعمل تحت إشراف السلطة الوطنية للإنتخابات، إضافة إلى إستعانة هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف آخر يقترحه رئيس السلطة المستقلة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

وتجتمع هذه الأخيرة بمقر السلطة المستقلة، وتكلف بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، وترسل نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، كما تسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج فورا وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة المترشحين، وتحفظ نسخة من المحضر تجميع النتائج لدى اللجنة الإنتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الإنتخابية أو لدى اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج.

وكذلك الأمر بالنسبة لهذه اللجنة فقد مسها تعديل جذري لأعضائها ويرجع لسلطة المستقلة حق التعيين، إلا أن القضاء حافظ على رئاسة هذه اللجنة وبتالي على دوره الرقابي إلى جانب رقابة السلطة المستقلة، إلا أن المشرع وإلى جانب إشراك القضاء في عضوية هذه

[1]– المادة 163 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم 55، ص. 20.

اللجنة إلا أنه لم ينص على حق الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية في قرارات هذه اللجنة مثلما نص عليه صراحة بخصوص قرارات اللجنة الإنتخابية الولائية.

وسكوت المشرع عنها يدل على أنه إما أغفل ذكر قابلية قرارات اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج لطعن أمام المحكمة الإدارية، أو أنه قصد ذلك وجعل قرارات هذه اللجنة عمل من أعمال السيادة لا تخضع لرقابة القاض الإداري ومنه غير قابلة لطعن أمام المحكمة الإدارية[1].

– السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أنشات بموجب المادة 2[2] من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وكانت نتيجة للحراك الشعبي الذي نادى بالديمقراطية وبالإنتخابات نزيهة وشفافة، وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال المادة 6[3] من القانون العضوي رقم 07/19 من خلال هذا الجهاز الذي يجسد الديمقراطية الدستورية، ويضمن التداول السلمي على السلطة عن طريق إنتخابات حرة ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب.

تتشكل السلطة المستقلة حسب المادة 26[4] من 50 عضوا من بينهم أربعة قضاة (04) من المحكمة العليا ومجلس الدولة، وتختلف تشكيلة هذه السلطة المستقلة عن تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من حيث عدد أعضائها ونسبة القضاة المكونين لها، إذ كان عدد الأعضاء المكونين للهيئة العليا 410 عضو ،نصف أعضائها قضاة، وباقي الأعضاء من المجتمع المدني، إلا أن المشرع بإنشائه لهذه السلطة المستقلة قلص من أعضائها ومن عدد القضاة المكونين لها، إلا أن التشكيلة جاءت متنوعة ويطغى عليها تمثيل المجتمع المدني بالنسبة أكبر إستجابة لمطلب الحراك الشعبي، وأكثر من ذلك تتم عضويتهم وفقا لشروط منها أن يتعترف له بنزاهة والكفاءة والحياد، كما أنهم يتم إختيار أعضاء هذه السلطة عن طريق الإنتخاب وليس التعيين ،وهذا ما يزيد من إستقلالية هذه السلطة وحيادها عن الإدارة .

---

[1]– بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص ص. 266/265.

[2]– المادة 2 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، المذكور سابقا، ص.6.

[3]– المادة 6 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، المذكور سابقا، ص.6.

[4]– المادة 26 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، المذكور سابقا، ص.9.

وحتى تحقق هذه السلطة مهامها ووظيفتها في إنجاح العملية الإنتخابية فقد خصها المشرع بآلية الرقابة لجميع مراحل العملية الإنتخابية، وقد تنوعت هذه الرقابة التي تمارسها السلطة المستقلة فهي تمارس رقابة قضائية من خلال عضوية القضاة فيها والذي يعطي الإطمئنان للمواطن بالإستقلالية والحياد أكثر ومصداقية أكثر في عملها، إلى جانب رقابة المجتمع المدني خاصة وأن المشرع عزز عضوية المجتمع المدني بتمثيل أكثر داخل السلطة، كما أنها تتمتع بالرقابة الدستورية بالرغم من أن المؤسسات الدستورية قبل تنظيمها بموجب القانون يتم إنشائهم بموجب الدستور، إلا أنه ونظرا لظروف السياسية التي شهدتها الجزائر، فقد إستحدثت هذه السلطة إنطلاقا من سلطة الشعب عملا بمواد 7و8و9[1] من الدستور.

- **المستوى الثاني: من خلال إلتماس القضاء سواءا القضاء الإداري أو القضاء العادي**

إن ممارسة القضاء لوظيفته الرقابية تأخذ طابعين، رقابة قبلية (سابقة)، وهي الرقابة التي تتم من خلال إشراك القضاة في عضوية اللجان المنصوص عليها في القانون المنظم للعملية الإنتخابية وبالأخص في عضويته داخل السلطة المستقلة المستحدثة في التعديل الأخير وهو ما تم شرحه سابقا، أما رقابة القضاء البعدية فتتم عن طريق الطعون والدعاوى المرفوعة إليه سواءا أمام القضاء الإداري أو القضاء العادي.

وينظر القضاء في الطعون الإنتخابية المرفوعة إليه ضد قرارات الصادرة عن الإدارة طبقا للمادة 161[2] من الدستور المعدل والمتمم بمفهومها الواسع، وتعددت هذه الطعون بتعدد الدور الذي يلعبه القضاء في العملية الإنتخابية، حيث أنه يتدخل قبل وبعد عملية التصويت ،فقد أنيط به الفصل في الطعون المتعلقة ببعض الأعمال التحضيرية للعملية الإنتخابية، وكذلك فصله في الطعون التي تثور بصدد الترشح للإنتخابات، وأخيرا الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج إنتخابات المجالس الشعبية المحلية[3]، وتشمل المنازعات الإنتخابية التي تفصل فيها المحاكم الإدارية وفقا للقانون العضوي المنظم للعملية الإنتخابية رقم 07/19 المنازعات التالية:

---

[1]– المادة 7و8و9 من القانون رقم 01/16، المتضمن تعديل الدستور، المذكور سابقا، ص.07.

[2]– المادة 161 من القانون رقم 01/16، المتضمن تعديل الدستور، المذكور سابقا، ص.30.

[3]– خليف مصطفى ،المرجع السابق، ص. 242.

– الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافين التي يصدرها المندوب الولائي لسلطة المستقلة، ويقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام من يوم تبليغ قرار رفض الإعتراض على القائمة ،كما أن للمحكمة أجل خمسة (05) أيام من تاريخ تسجيل الطعن أن تفصل فيه بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن طبقا للمادة 30 المعدلة من قانون المنظم للإنتخابات[1].

– الطعن في قرار الوالي برفض الترشيح أو رفض قائمة المترشحين أمام المحكمة الإدارية خلال ثلاثة (03) أيام من يوم تبليغ القرار وللمحكمة أجل خمسة (05) أيام من تاريخ تسجيل الطعن للفصل فيه ويكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن طبقا للمادة 78 من القانون العضوي رقم 10/16 [2].

– الطعن في قرارات اللجنة الإنتخابية الولائية حول صحة عمليات التصويت لإنتخابات المجالس الشعبية والولائية، ويسجل الطعن خلال ثلاثة (03) أيام من تبليغ القرار، ويكون الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن طبقا للمادة 170 من قانون العضوي رقم 10/16[3].

– الطعن في قرارات اللجنة الإنتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وهنا سكت المشرع عن أجل الطعن وإن كان قرار المحكمة قابلا لأي شكل من أشكال الطعن طبقا للمادة 157 من القانون المتعلق بالإنتخابات[4].

لقد قيد المشرع الطعن أمام المحكمة الإدارية بأجل قصير سواءا في رفع الطعن أو الفصل فيه ،نظرا لطابع الإستعجال للعملية الإنتخابية حتى يتمكن الطاعن من ممارسة حقه في الإقتراع[5]. ويسهم القضاء الإداري في رقابة العملية الإنتخابية بشكل كبير وواضح في الحفاظ

---

[1]– المادة 30 المعدلة بموجب القانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بنظام الإنتخابات، المذكور سابقا، ص. 15.

[2]– المادة 78 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، المذكور سابقا، ص.19.

[3]– المادة 170 من القانون 10/16 من قانون الإنتخابات، المذكور سابقا، ص ص. 33/32.

[4]– المادة 157 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، المذكور سابقا، ص.30.

[5]– محمد حمودي، رقابة القضاء الإداري على الطعون الإنتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 01، سنة 2019، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.12.

على حرية الإنتخابات ونزاهتها، خاصة في إقرار سرعة الفصل في الدعوى، إلا أنه لا يزال ضعيفا إذ لا يمكن القول أنه يحمي بشكل كامل ومطلق للمشروعية الإنتخابية لأن الكثير من الخروقات لا يراقبها، لأنه لا يتحرك من تلقاء نفسه بالرغم من أنه عضو في اللجان الإنتخابية المسير للعملية الإنتخابية، وإنما لمن له مصلحة أن يلتمس القضاء وأكثر من ذلك لم يحترم المشرع مبدأ التقاضي على درجتين مما قد يشكل إضرارا بحقوق المتقاضين والضمانات الممنوحة لهم[1]، أما المنازعات الإنتخابية التي يتمتع فيها القضاء العادي بإختصاص الفصل فيها وفقا للقانون نوجزها فيما يلي:

– تنظر السلطة القضائية في الطعون المرفوعة إليها من طرف المواطنين ضد قرارات اللجنة البلدية الصادرة عنها بخصوص نظرها في الإعتراضات التي تقدم لها من طرفهم بموجب المادتين 18 و19 و 20[2] من القانون المتعلق بالإنتخابات المعدل والمتمم في حالة إغفال ذكرهم في القوائم الإنتخابية أو شطبهم ،وذلك خلال خمسة أيام كاملة (5) إبتداءا من تاريخ تبليغ القرار، أما في حالة عدم تبليغ القرار فله أجل ثمانية أيام (8) من تاريخ الإعتراض ليسجل طعن أمام محكمة العادية المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وفقا للمادة 21[3] منه.

إلا أنه وبالرغم من التعديلات المستمرة لقانون المنظم للإنتخابات سعيا من المشرع إلى تحقيق الشفافية ومنه الشرعية الديمقراطية، إلا أنه وإلى يومنا هذا لازالت الأحزاب السياسية والمترشحين ينتقدون حرمان المشرع لهم من حق الطعن في القوائم الإنتخابية ،كون أن قانون الإنتخابات أعطى المترشحين والأحزاب السياسية حق الإطلاع على القوائم الإنتخابية وإستلام نسخ منها دون الحق الطعن فيها، إن هذا الحرمان فتح الباب لتشكيك في سلامة القوائم

[1]– محمد حمودي، المرجع السابق، ص ص.17/16.

[2]– المادة 18 من القانون العضوي رقم 08/19، المعدل والمتمم لقانون الإنتخاب، المذكور سابقا، ص. 14.

– المادة 19 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، المذكور سابقا، ص.11.

– المادة 20 من القانون العضوي رقم 08/19 المعدل والمتمم لقانون الإنتخاب، المذكور سابقا، ص. 14.

[3]– المادة 21 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، المذكور سابقا، ص.12.

وصحتها والذي يأثر في مسعى المشرع في تحقيق الشفافية وبتالي الطعن في مصداقية الإنتخابات.

فقد إتَهم المترشح علي إبن فليس في الإنتخابات الرئاسية لسنة 2004 وسنة 2014 الإدارة بتزوير القوائم الإنتخابية بتضخيم الهيئة الناخبة، بدليل أن عدد الناخبين مقارنة بعدد السكان ونموه الديمغرافي لا يتناسب مع المعايير الدولية التي ترى أن عدد الناخبين مقارنة بعدد السكان في كل الأحوال تتراوح بين30% و45%، وبتطبيق هذا المعيار على حالة الجزائرية سنجد وجود تفاوت يصل حد 10%، إذ أن عدد الناخبين مقارنة بعدد السكان يصل الى 55% لذا يرى المترشح علي إبن فليس أنه يوجد أربعة ملايين صوت إضافي، تستعمل لترجيح مرشح السلطة عبر حشو صناديق الإقتراع والتصويت المتعدد[1].

إن المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي، حصر منازعة القوائم الإنتخابية في مراقبة الأهلية الإنتخابية من تسجيل وشطب المتعلقة بالناخب دون منازعة العمل الإداري في إعداد القوائم ومراجعتها من طرف المترشحين والأحزاب السياسية الذي أقره المشرع الفرنسي بجعل منازعة الأهلية الإنتخابية للقوائم الإنتخابية من إختصاص القضاء العادي، والمنازعات المتعلقة بأعمال الإدارة في إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها من إختصاص القضاء الإداري[2].

إن مسألة إختصاص القضاء العادي المتعلقة بمنازعة التسجيل في القوائم الإنتخابية قد أثارت مواقف فقهية متباينة ،فالبعض يعتبرها قرارات إدارية يتم الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بإعتبارها جهة مصدرة القرار ذات طبيعة إدارية، والبعض الآخر يرى أن المشرع منح إختصاص للقضاء العادي بصريح العبارة بإعتبارها منازعات تتعلق بقضايا يختص بها القضاء العادي كالموطن والإقامة والحالة المدنية[3]، إلا أنه وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف المشرع من خلال التعديلات المتتالية التي شهدها قانون الإنتخابات إلا أنه أعيب عليه بالذكر

[1]– طارق رشيد، المرجع السابق، ص. 92 .

[2]– طارق رشيد، المرجع السابق، ص. 93.

[3]– محمد حمودي، المرجع السابق، ص. 14.

ثغرات سابقة الذكر ،أدت إلى الطعن في مصداقية القوائم من جل الفواعل الإنتخابية، خاصة وأن ضبط القانوني والدقيق للهيئة الناخبة هي الخطوة الأولى لتكريس إنتخابات ذات مصداقية.

– كذلك ينظر القضاء العادي في جانبه الجزائي في الجرائم الإنتخابية وفقا لأحكام القانون العضوي المنظم للإنتخابات وكذا قانون العقوبات، وتباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الإنتخابية طبقا لصلاحياتها المحددة في قانون الإجراءات الجزائية ،وذلك إما من تلقاء نفسها، أو بناءا على شكوى من طرف المضرور سواءا كان من الغير أو أحد الأطراف المشاركين، كما أن المشرع أعطى لسلطة المستقلة حق إخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك طبقا للمادة 17 من القانون العضوي07/19 [1]– [2].

وتتجسد الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية في جانبها الجزائي من خلال تدخل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد أي شخص إرتكب خلال أي مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية سلوكا مجرما ومعاقب عليه في الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية من قانون العضوي رقم 10/16 المنظم للإنتخابات من المادة 197 إلى المادة 223 منه.

وقد شدد المشرع في عقاب مرتكبي الجرائم الإنتخابية نظرا لخطورة هذه السلوكيات على إتجاه المسار الإنتخابي خاصة وأنه يمس إرادة الناخبين ومنه يؤثر على الشرعية الديمقراطية، وسنعالج دراسة هذه الجرائم في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

إن أهمية القضاء في إشرافه على العملية الإنتخابية تظهر جليا من خلال إعتناء المستمر للمشرع في تحسين دوره في كل التعديلات التي طرأت على قانون المنظم للإنتخابات، إلا أنه لم نصل إلى المستوى المطلوب مقارنة بالمشرع المصري الذي كان سباقا في منح القضاء سلطة الإشراف كليتا، وقد إستقر القضاء المصري في تحديد معنى الإشراف القضائي بأنه يعني توافر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء وسلامة نتيجته، كما عرفته المحكمة الدستورية العليا، بأنه تولي أعضاء الهيئات القضائية زمام عملية

[1]– المادة 17 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة، المذكور سابقا، ص.8.

[2]– بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص. 270.

الإقتراع ،بحيث تتم كل خطواتها تحت سمعهم وبصرهم، فلا تفلت من بين أيديهم، بل يهيمنون عليها برمتها[1].

المطلب الثاني : الرقابة الدستورية على العملية الإنتخابية

إن الأنظمة القانونية المختلفة حرصت على توفير ضمانات وآليات تساهم في إجراءها وفقا للضوابط القانونية والدستورية المحددة، وتسهر على توفير كامل الظروف الملائمة لتحقيق غايتها الأساسية المتمثلة في التصويت الحر المعبر عن توجهات الناخبين بكل حياد ومساواة[2].

لقد عرفت القوانين الخاصة بآليات الرقابة على العملية الإنتخابية والإشراف عليها عدة تعديلات وكثير من الإصلاحات فيما يخص دور الإدارة والهيئات المشرفة على العملية الإنتخابية، خاصة ما يتعلق منها بالرقابة قبل و أثناء وبعد عملية الإقتِّراع، وآخر هذه الإصلاحات تعديل دستور 2016[3]، الذي إستحدث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، وبالرغم من كونها حديثة النشأة إلا أن تجربتها على الإنتخابات التشريعات و المحلية التي أجريت سنة 2017 كانت كافية للوقوف على النقائص خاصة وأن الدستور أعطى لهذه الهيئة إلى جانب الدور الرقابي صلاحيات صياغة التوصيات المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العملية الإنتخابية، والذي أسفر مؤخرا على ميلاد هيئة دستورية جديدة تدعى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أنشات بموجب القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 2019/09/14[4].

وبالرغم من أن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لا يكون إلا بموجب الدستور على أساس أن الهيئة المشرفة على العملية الإنتخابية السابقة هي مؤسسة دستورية أنشاها الدستور ولا يلغيها إلا الدستور، إلا أنه ونظرا لظروف الطارئة التي عاشتها الجزائر، وللخروج

---

[1]– يوسفات علي هاشم، دور القضاء في ضبط العملية الإنتخابية بالجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، عدد 01، سنة 2017، جامعة غرداية، ص ص.256/255 .

[2] – توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص.348.

[3]– قانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، المذكور سابقا.

[4]– قانون العضوي رقم 07/19، يتعلق بالسلطة المستقلة، المذكور سابقا، ص.5.

من الأزمة فإن لجنة الحوار إقترحت ممارسة الشعب لسلطته المنصوص عليها في الدستور طبقا للمادة 07 08 09 من الدستور، والذي منح لهذه السلطة قوتها ودستوريتها من سلطة الشعب ،إلى حين تعديل الدستور الذي أوكل مهمته رئيس الجمهورية إلى لجنة صياغة الدستور ،والتي قامت بواجبها وقدمت نسخة من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور ماي 2020 والذي سيعرض على الإستفتاء في سبتمبر أو أكتوبر من نفس السنة، ومن خلال الإطلاع عليه نجد أنه دستر السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كمؤسسة دستورية تتمتع إلى جانب مهامها بسلطة الرقابة على العملية الإنتخابية.

ويعتبر كذلك المجلس الدستوري من الأجهزة المؤسساتية التي أوجدها الدستور ومنحها حق الرقابة على العملية الإنتخابية وذلك منذ إنشاء أول دستور للجمهورية سنة 1963، إلا أن تنصيب هذه المؤسسة لم يتم ولم يتح لها ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة لها[1]، وتجسدت روح هذه المؤسسة مرة أخرى مع دستور 1989 بصلاحيات أهم من الدستور السابق ، وتوالت التعديلات الواقعة على الدستور إلى غاية آخر تعديل له سنة 2016 وهو يمارس الرقابة إلى يومنا هذا بهذه الصفة ،غير أنه ونتيجة لظروف السياسية التي مرة بها البلاد سنة 2019 التي أدت إلى إسقاط نظام الحكم وإلغاء الإنتخابات الرئاسية وتولي قيادة الدولة إلى رئيس المجلس الدستوري عبد القادر بن صالح الذي أسرع في تشكيل لجنة وطنية للحوار من أجل إجراء إنتخابات رئاسية، ومع تولي رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون منصبه نادى إلى الإسراع بإجراء تعديل دستوري وتولى مهمة ذلك لجنة الخبراء المكلفة من قبله والتي أنجزت المهمة وقدمت المشروع التمهيدي لتعديل الدستور ومن بين الإقتراحات المضمنة فيه هو إدراج العدالة الدستورية ضمان سمو الدستور كمبدأ في ديباجة الدستور مع إستبدال تسمية المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية مسببا ذلك بالنظر إلى نوعي الرقابة القانونية والقضائية التي تمتاز بها هذه المؤسسة [2]– [1].

---

[1]– الجزيرة نات، المجلس الدستوري الجزائري. أنظر الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net ، ت إ. 2020/05/13، سا 16:51.

[2]– المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، المذكور سابقا، ص.9.

إن إدراج كل من السلطة المستقلة والمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية في المستقبل) في صلب الدستور نظرا إلى تشكيلة كل منهما والجهة المكلفة بالتعيين، بالإضافة إلى المهمة المنوطة بكل واحد منهما خاصة آلية الرقابة، يثير التساؤل حول كيف عالج المؤسس الدستور هذه الرقابة؟

وللإجابة على هذا السؤال نقسم هذه الدراسة إلى فرعين، الفرع الأول نتطرق من خلاله إلى السلطة المستقلة، أما الفرع الثاني نخصصه للمجلس الدستوري.

الفرع الأول: السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

لقد عاشت الجزائر مؤخرا أحداثا سياسية أدت إلى إسقاط نظام الحاكم وإنتفاضة شعبية ضد العهدة الخامسة مما أدى إلى تأجيل الإنتخابات الرئاسية وتولي رئيس المجلس الدستوري عبد القادر بن صالح منصب رئيس الدولة، وللخروج من هذه الأزمة عجل إلى فتح حوار لإجراء إنتخابات رئاسية شفافة ونزيهة وأوكلت هذه المهمة إلى الهيئة الوطنية للوساطة والحوار والتي إقترحت للخروج من هذه الأزمة ضرورة إستحداث سلطة وطنية مستقلة لتنظيم الإنتخابات مع مراجعة قانون الإنتخابات.

لقد قرر الشعب الجزائري في وثبة خلاص بإنشاء السلطة المستقلة، لإستعادة سيادة البلد بصفته الوحيد الذي يجسد هذه السيادة، بحكم السلطة المخولة له بموجب المادتين 7 و8 من الدستور، هذه ما صرحت به السلطة المستقلة في ميثاق أخلاقيات للممارسة الإنتخابية في ديباجته[2]، ولإيجاد حل توافقي للأزمة التي مرت بها البلاد طرحت الأحزاب السياسية والفعاليات المدنية التي تبنت خيار الحوار إهتدت بالأغلبية إلى ضرورة إنشاء سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات، وذلك من أجل تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الإنتخابي

---

[2]– وكالة الأنباء الجزائرية، مسودة تعديل الدستور تقترح إقرار المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري. أنظر الموقع الإلكتروني: www.aps.dz/ar/algerie/76110-2019، ت إ. 2020/05/13، سا 16:39.

[2]– السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ميثاق أخلاقيات للممارسة الإنتخابية. أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.ina-elections.dz/index.html، ت إ. 2020/05/13، سا 16:44.

المؤدي لتداول السلمي والديمقراطي على السلطة الذي يحتكم لمبدأ سيادة الشعب عن طريق إنتخابات حرة، شفافة، ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب[1].

لقد إستحدث المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بموجب قانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 2019/09/14 [2]، ومنحها الشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي تحت تسمية السلطة المستقلة، وهي مؤسسة دستورية أوجدتها إرادة الشعب وسلطته المضمنة في صلب الدستور، وجسدها المؤسس الدستوري في المشروع التمهيدي لتعديل الدستور ماي 2020، والذي سيعرض على الإستفتاء الشعبي في سبتمبر أو أكتوبر من نفس السنة، بذكرها في الفصل الثالث من الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة من المادة 209 إلى المادة 214 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور.

وقد صرحت السلطة المستقلة كذلك في ميثاق أخلاقيات للممارسات الإنتخابية المنجز من طرفها، أنه ولأول مرة في تاريخ البلاد، يتم إنشاء سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات أوكل لها القانون صلاحيات واسعة، لا سيما فيما يخص تكريس الديمقراطية الدستورية وتعميقها وكذا تعزيز النظام الإنتخابي بما يسمح بالتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة[3].

وتتولى هذه السلطة المستقلة تحضير الإنتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها إبتداءا من عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الإنتخابية وعمليات التصويت والفرز والبث في النزاعات الإنتخابية طبقا لتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية[4]، وفي هذا الإطار ،فإن جميع السلطات الإنتخابية التي

---

[2]– وكالة الأنباء الجزائرية، إستحداث سلطة مستقلة لتنظيم الإنتخابات ومراجعة نظام الإنتخابات في صلب تقرير الهيئة الوطنية للحوار. أنظر الموقع الإلكتروني: www.aps.dz/ar/algerie/76110-2019، ت إ. 2020/05/13، سا 16:44.

[2]– قانون العضوي رقم 07/19، يتعلق بالسلطة المستقلة، المذكور سابقا، عدد 55، ص. 5.

[3]– السلطة الوطنية، ميثاق أخلاقيات للممارسة الإنتخابية، المرجع السابق.

[4]– فايزة جروني – أسامة قيطوبي، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر– تنظيم وصلاحيات–، الملتقى الدولي العاشر –القضاء والدستور– ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 08– 09 ديسمبر 2019، ص. 211.

كانت بحوزة الإدارة ،قد تم تحويلها بموجب القانون، إلى السلطة المستقلة التي أصبحت الآن تحوزها حصريا، ولا سيما الإشراف على العملية الإنتخابية ومراقبتها وتنظيمها وإجراءها.

إن مسايرة المشرع الجزائري لمطالب الطبقة السياسية ومختلف فعاليات المجتمع المدني بتشكيل سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات تكلف بالسهر على شفافية ونزاهة العمليات الإنتخابية من خلال إدارتها وتنظيمها ومراقبتها وإبعاد السلطة التنفيذية عن ذلك بشكل كلي منذ إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج النهائية للعملية الإنتخابية، يعد أمرا إيجابيا ،من شأنه تحقيق رقابة فعالة على العملية الإنتخابية[1].

لقد أولى المشرع إهتمام كبير لسلطة المستقلة خاصة وأنه أوجدها الشعب وأعطاها سمو فهي مؤسسة دستورية المنشأ، بتالي تمارس رقابة دستورية على تطبيق السليم للقانون خلال العملية الإنتخابية إنطلاقا من أول مرحلة إلى غاية إعلان الرسمي لنتائج، ونوجز هذه الرقابة في النقاط التالية :

- تمارس السلطة المستقلة قبل عملية الإقتراع الرقابة على حياد الإدارة ،والحياد مكرس دستوريا من خلال نص المادة 25 و193 من دستور 2016[2]، وذلك ضمانا لشفافية ونزاهة الإنتخابات[3].
- تستقبل السلطة المستقلة بعد إستدعاء الهيئة الناخبة ملفات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية، وتقوم بدراستها وتحقق من إستيفائها لشروط الترشح، والفصل فيها بإعلان القائمة الأولية للمترشحين ،وتسليمها للمجلس الدستوري مرفقة بملفات ترشيحاتهم، وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ صدورها، وفي حالة رفض ملف أحد المترشحين، له الحق أن يطعن فيه

---

[1]– عبد الرحمان فطناسي – شاوش حميد، المرجع السابق، ص. 170.

[2]– المادة 25 من القانون رقم 01/16، يتضمن تعديل الدستور، المذكور سابقا، ص.09. "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"

– المادة 01/193 من القانون رقم 01/16، يتضمن تعديل الدستور، المذكور سابقا، ص. 34. " تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الإنتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد".

[3]– شلالي رضا، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر– العملية الإنتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020، جامعة مزيان عاشور، الجلفة ،الجزائر، ص. 215.

أمام المجلس الدستوري ضمن الآجال المحدد قانونا، ويفصل فيها المجلس الدستور، ويبلغ القرار فورا إلى الطاعن، ففي حالة قبول طعنه يسجل في القائمة النهائية للمترشحين، ويبلغ القرار إلى كل من رئيس الجمهورية وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

إن هذا الإجراء وإن كان من أبرز الصلاحيات الممنوحة لسلطة المستقلة، إلا أنه يمس من إستقلاليتها ويجعلها خاضعة للمجلس الدستوري، حتى وإن كان يرى البعض أن ممارسة الطعن في قرارات السلطة المستقلة يدعم مبدأ التقاضي على درجتين، وحتى تضمن السلطة المستقلة وجودها وتحقيق نتائجها، فلابد من تعديل هذه المادة وجعل الطعن في قرارات رفض الترشح أمامها، وأن تتولى صلاحية إعلان عن القائمة النهائية[1].

- تعد البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الإنتخابية للبلديات والمراكز الديبلوماسية والقنصلية في الخارج وتمارس الرقابة عليها [2]، طبقا للمادة 13 مكرر والمادة 14 وما يليها من القانون 10/16 المعدل بالقانون 08/19 المتعلق بالإنتخابات[3].

إن صحة وسلامة النظام الإنتخابي تتوقف على مدى مصداقية ودقة القوائم الإنتخابية التي تعد رسمية وتضم أسماء المواطنين الذين إستوفوا الشروط القانونية، إذ يعد التسجيل في القوائم الإنتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الترشح والتصويت [4]، إلا أنه ظهر قصور قانوني تمثل في تدخل الإدارة المحلية وذلك في الإبقاء على الموظف البلدي الذي كلف بإدارة الأمانة العامة كوسيط مساعد لسلطة في مراجعة القوائم، كما أنها تعتمد على أعوان البلدية والولاية في

---

[1]– رشيد عتو، رقابة السلطة المستقلة للإنتخابات في الجزائر ضمانة لنزاهة الإنتخابات "إنتخاب رئيس الجمهورية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، سنة 2020، ص. 194 .

[2]– شلالي رضا، المرجع السابق، ص. 215.

[3]– المادة 13 مكرر من القانون العضوي رقم 08/19، يعدل ويتمم القانون الإنتحاب، المذكور سابقا، ص. 13.

– المادة 14 وما يليها من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الإنتخابات، المذكور سابقا، ص. 11 .

[4]– مزياني فريدة ،المرجع السابق، ص. 01 .

تنظيم الحملة ،مما ساهم في إنتقاد لاذع لسلطة المستقلة من طرف خاصة الأحزاب السياسية بتكوين موظفين مستقلين عن الإدارة المحلية[1].

كذلك الأمر في محدودية الوسائل المتاحة لتسهيل عمل السلطة المستقلة، وإعتماد هذا الأخير على الوسائل الممنوحة للجماعات المحلية، الأمر الذي يؤثر على الإستقلالية بل يوحي بالتبعية السلطة المستقلة للجماعات المحلية، والأمر كذلك بالنسبة للإمكانيات البشرية المأطرة للعملية الإنتخابية هي نفسها التي أطرت العمليات الإنتخابية السابقة[2].

- الرقابة على الحملة الإنتخابية وتمويلها والسهر على مطابقتها للقانون الساري المفعول طبقا للمادة 14/08[3] من القانون العضوي رقم07/19، من خلال منح السلطة المستقلة صلاحية مراقبة حساب الحملة الإنتخابية للمترشحين، يعد أمرا إيجابيا من شأنه تعزيز نزاهة ومصداقية الإنتخابات ومحاربة كل أشكال الفساد التي يمكن أن تشوه صورة العملية الإنتخابية[4].
- مراقبة عملية التصويت ومدى إحترام المواقيت القانونية لإفتتاح وإختتام التصويت، كما تتأكد السلطة المستقلة من توفر كل التجهيزات والعتاد والأوراق وصناديق الإقتراع والتأطير اللازم على مستوى مكاتب التصويت، وتستقبل الإعتراضات والإحتجاجات والشكاوي والتبليغات من الأحزاب السياسية والمترشحين، حول أي خلل أو إخلال بنظام أثناء عملية التصويت وتفصل فيها وفق القانون[5].
- الرقابة على عملية الفرز الأصوات، إذ مكن المشرع الجزائري السلطة المستقلة من الإشراف على عملية فرز أصوات الناخبين، وهو ما يعبر عن تكريس نزاهة الإنتخابات

---

[1]– بن عطية لخضر– هلوب حفيظة، الموازنة بين تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للإنتخابات ومأخذ ممارستها العملية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة 2020، ص .491 .

[2]– بن عطية لخضر– هلوب حفيظة ،المرجع السابق، ص. 492 .

[3]– المادة 14/08 من القانون العضوي رقم 07/19، يتعلق بالسلطة المستقلة، المذكور سابقا، ص.07." ....مراقبة تمويل الحملات الإنتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول."

[4]– بن عطية لخضر– هلوب حفيظة، المرجع السابق، ص. 490 .

[5]– رشيد عتو، المرجع السابق، ص. 195.

بضمان عدم تدخل بأي شكل من الأشكال لأي جهة بغرض تأثير على الهيئة الناخبة، والإبتعاد عن كل أشكال التزوير والتحريف عند فرز الأصوات وإعلان النتائج[1].

- الرقابة على المجال السمعي البصري، وتسجيل أي مخالفة، وإذا ما رأت أن الأفعال المسجلة أو التي أخطرت بها تحمل وصفا جنائيا، فعليها إخطار النائب العام المختص إقليميا.

- تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو إحتجاج متعلق بالعملية الإنتخابية وارد من الأحزاب المشاركة في الإنتخابات أو مترشح وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع ساري المفعول طبقا للمادة 12 من القانون العضوي رقم 07/19[2]، تفصل في المسائل الخاضعة لمجال إختصاصها بموجب قرارات وتبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة طبقا للمادة 43 و44 من نظامها الداخلي، تطلب السلطة المستقلة كل المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها من المؤسسات العمومية المعنية.

- إخطار السلطة المستقلة لسلطات العمومية المكلفة بالمساهمة في تنظيم العملية الإنتخابية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص مسجل من شأنه التأثير على العملية الإنتخابية ، وعليها أن تتحرك فورا لإصلاح الخلل وتدارك النقائص طبقا للمادة 13 من القانون العضوي رقم 07/19[3].

- تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا ،بأي تجاوز عاينته [4]، وعليهم تدارك وتصليح هذه المعاينة في الأجل المحدد في ذلك طبقا للمادة 14 من القانون العضوي رقم 07/19[5].

---

[1]– قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات– نظامها القانوني – مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جانفي 2020، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص. 249.

[2]– المادة 12 من القانون العضوي رقم 07/19، المتعلق بالسلطة المستقلة، المذكور سابقا، ص. 7.

[3]– المادة 13 من القانون العضوي رقم 07/19، المتعلق بالسلطة المستقلة، المذكور سابقا، ص. 8.

[4]– شلالي رضا، المرجع السابق، ص. 214.

[5]– المادة 14 من القانون العضوي رقم 07/19، المتعلق بالسلطة المستقلة، المذكور سابقا، ص. 8.

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في إيجاد مخرج لتداول السلمي على السلطة خاصة في الأوضاع السياسية التي عاشها الوطن مؤخرا، محاولا بذلك تنظيم إنتخابات شفافة ونزيهة، تعبر عن الإرادة السليمة للهيئة الناخبة، وذلك بإنشاء سلطة مستلقة أعطى لها المشرع كامل الصلاحيات من تنظيم وإشراف وتسيير ورقابة على العملية الإنتخابية منذ بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للإنتخابات، محاولا بذلك إبعاد السلطة التنفيذية عن العملية الإنتخابية، إلا أنه من الصعب تقييم هذه السلطة والوقوف على سلبياتها نتيجة لحداثتها ، وبرغم من ذلك تعرضت إلى النقد من الكثير من رجال القانون خاصة، طريقة إستحداثها خارج الدستور الحالي بالرغم من تأكيد المشرع على أنها منشأة بإرادة الشعب وفي إيطار سلطته، كذلك من حيث الشخصية التوافقية التي تختار من طرف الفاعلين في المجتمع ويعينها رئيس الجمهورية على رأس السلطة المستقلة .

أما فيما يخص أعضاء السلطة المستقلة فلم يبين رئيسها على أي أساس أو المعايير التي إختار على أساسها عضويتهم، كذلك إعتماد السلطة المستقلة على الإمكانيات المادية والبشرية للإدارة المحلية خاصة بوجود موظف بلدي يختص بالأمانة العامة في أهم مرحلة في العملية الإنتخابية وهي إعداد القوائم، وأكثر من ذلك أن السلطة المستقلة تنتهي مهمتها بإعلانها على النتائج الأولية تحت رقابة المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية، كل هذه السلبيات على المشرع تداركها حتى يتوافق السلطة مع المهام الموكلة لها خاصة تحقيق الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة في إيطار إستحقاقات إنتخابية شفافة ونزيهة.

الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري

أنشأة المجلس الدستوري الجزائري بعد صدور أول دستور للجزائر سنة 1963، حيث تم النص على إنشائه ومنحه سلطة الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، غير أنه لم يرى النور فعليا وبقي مجرد نص في متن الدستور، نتيجة الصراعات السياسية وبفعل الإنقلاب الذي حدث في 19 جوان 1965، وعند وضع دستور 1976 لم يتم النص على تبني مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وعلى

إثر أحداث أكتوبر 1988 تم تبني فكرة الرقابة في دستور 1989، وهو ما تم تأكيده في دستور 1996 [1]، والذي عدل بموجب القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري[2].

المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة، وبإعتباره حارس الديمقراطية في الدولة، ومراقب للدستورية، لا يقتصر دوره في مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لدستور وجوب قبل صدورها، بل يتعدى ذلك إلى مهام أخرى، من بينها الرقابة على الإنتخابات فهو يعتبر قاض المنازعات الإنتخابية[3]، ومهمة المجلس الدستوري كقاضي إنتخاب هي مهمة في عمق قانون الإنتخابات فالأمر يتعلق بالمبادئ القانونية لحرية التصويت وبضمانات الإنتخابات وصحتها وللمجلس الدستوري دور في حماية هذه المبادئ وتكريسها، غير أن وجوده كهيئة مختصة بالنظر في الطعون المرفوعة له يثير مسألة تحديد الطبيعة القانونية له، وقد إختلفت أراء الفقهاء حول هذه المسألة فمنهم من إعتبر أن للمجلس الدستوري طبيعة سياسية ومنهم من أضفى عليه الطبيعة القضائية ، في حين ذهب إتجاه ثالث إلى إعتبار أن عمل المجلس الدستوري ذو طبيعة مختلطة، وعليه تظهر أن مهمة المجلس الدستوري بالغة الأهمية لأنها تدخل في إطار تطبيق مسار التطبيق الديمقراطي والسيادة الوطنية، ولهذا يظهر المجلس الدستوري بمثابة قاضي إنتخاب بالنسبة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية، ولممارسة هذه الوظيفة تدخل المشرع الإنتخابي ليحدد الإجراءات الواجب إتباعها بصدد تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري سواء تعلق منها بصفة الطاعن وميعاد تقديم الطعن أو ما تعلق منها بموضوع الطعن وكيفية إيداعه[4].

---

[1]– القانون رقم 01/16، يتضمن التعديل الدستوري، المذكور سابقا.

[2]– محمد حمودي، تفسير النصوص القانونية في القضاء الدستوري الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 08، العدد 05، سنة 2019، ص. 66.

[3]– جيماوي نبيلة، المرجع السابق ،ص. 151.

[4]– بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الإنتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015/2014، ص. 219.

تنص أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 182 من الدستور على:" كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات، وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة"[1]، ويصدر المجلس الدستوري عند ممارسته لصلاحياته القانونية العديد من القرارات منها يخص الرقابة على صحة الإنتخابات الرئاسية والبرلمانية وإعلان نتائجها النهائية، وتكتسي الطابع الإلزامي والصبغة النهائية، وعدم خضوعها لأي شكل من أشكال الطعن، حيث تفرض على جميع السلطات العامة في الدولة سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية[2]، ويمارس المجلس الدستوري رقابته الدستورية وفقا لنقاط التالية:

- رقابة المجلس الدستوري الجزائري على دستورية القانون العضوي للإنتخابات والقانون العضوي المنظم لسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[3]، طبقا للمادة 2/186 من دستور 2016 والمادة 02 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[4]، وهي رقابة وقائية قبلية على العملية الإنتخابية لأنها تهدف إلى التأكد من مدى إحترام المشرع للمبادئ الدستورية التي

---

[1]– صام إلياس، إعلان ونشر نتائج الإنتخابات– قراءة في تطور ممارسة المجلس الدستوري بمناسبة إنتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني في 04 ماي 2017–، أشغال الملتقى الوطني حول"الرقابة على العملية الإنتخابية على ضوء التعديلات الدستور لسنة 2016"، مجلة القانون –المجتمع والسلطة ،مجلد08 ،عدد 01، منشور ، سنة 2019، ص. 199.

[2]– عبد الرحمان فطناسي – شاوش حميد، المرجع السابق، ص. 162.

[3]– رأي رقم 01 /ر. ق. ع /م.د/19 مؤرخ في 2019/09/14، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية للإنتخابات لدستور، ج ر،العدد 55، المؤرخ 2019/09/15، ص. 04.

– رأي رقم 02 /ر.ق.ع/م .د/19 مؤرخ في 2019/09/14 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 والمتعلق بنظام الإنتخابات للدستور،ج ر،العدد 55، المؤرخ 2019/09/15 ، ص. 11.

[4]– المادة 2/186 من القانون رقم 2016/16، يتضمن تعديل الدستوري، المذكور سابقا، ص. 32.

– المادة 02 من النظام المؤرخ 2019/05/12 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر، العدد 42، المؤرخة في 2019/06/30، ص.3، المعدل والمتمم بموجب مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 10/17 /2019، ج ر، العدد 65، المؤرخة 2019/10/24.

تحكم العملية الإنتخابية عند إعداده لقانون الإنتخابات، وإلغاء أي نص قانوني يخالف هذه المبادئ ،بهدف الوصول إلى وضع قانوني إنتخابي عادل وفعال[1]، هذه الرقابة الوقائية ستصبح أكثر فعالية في حالة إدراج قانون تقسيم الدوائر الإنتخابية ضمن فئة القوانين العضوية بموجب أحكام الدستور، لكي يخضع هذا القانون لرقابة السابقة والإجبارية للمجلس الدستوري نظرا لأهمية عملية تقسيم الدوائر الإنتخابية وتأثيرها على صحة الإنتخابات الرئاسية[2].

- رقابة المجلس الدستوري على قرار السلطة المستقلة القاض برفض الترشح للإنتخابات الرئاسية، وذلك بمنح المترشح لرئاسيات رفع الطعن أمام المجلس الدستوري في قرار السلطة المستقلة القاض برفض الترشح، بعدما كان هذا الأمر مقتصرا على المترشحين للإنتخابات البرلمانية فقط قبل التعديل، وهو ما يعمق مبدا الديمقراطية ويكرس شفافية ونزاهة العملية الإنتخابية، إلا أن تحديد أجل الطعن ب 48 ساعة لرفع الطعن غير للمعني لإعداد ملف طعنه خاصة إذا كان من منطقة نائية عن العاصمة[3].

إن فصل المجلس الدستوري في الطعون المرفوعة ضد قرار السلطة المستقلة للإنتخابات المتعلق بصحة الترشيحات وإعلانه عن القائمة النهائية للمترشحين دون منح هؤلاء حق الطعن في هذا القرار أما السلطة القضائية من شأنه أن يمس بمصداقية ونزاهة العملية الإنتخابية نظرا لطريقة تشكيل المجلس الدستوري، وذلك من خلال تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري، مما قد يؤثر سلبا على إستقلالية المجلس الدستوري عن السلطة التنفيذية، والذي يعطي شبهة لإستقلاله عن السلطة التنفيذية، كما يؤخذ على المشرع الجزائري إستبعاده للناخب من الإحتجاج على صحة عمليات التصويت في الإنتخابات الرئاسية، حيث إقتصر الأمر على المترشح نفسه أو ممثله القانوني، بينما أقر ذلك صراحة بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس

---

[1]– بومصباح كوسيلة، الرقابة على دستورية القوانين والقوانين العضوية المتعلقة بالإنتخابات وأثرها على صحة العملية الإنتخابية في الجزائر، مجلة العلوم السياسية والقانون ، المجلد 02، العدد 07، فبراير 2018، المركز العربي الديمقراطي لدراسات الإستراتيجية و السياسية و الإقتصادية، ألمانيا، برلين، ص. 316 .

[2]– بومصباح كوسيلة، المرجع السابق، ص.326.

[3]– عبد الرحمان فطناسي– شاوش حميد، المرجع السابق، ص.171.

الشعبية البلدية والولائية وفي حالة الإستفتاء، الأمر الذي يمس بمبدأ الديمقراطية والمصداقية ،ويتطلب التدخل من المشرع لتدارك هذه الوضعية[1].

- يعلن المجلس الدستوري عن النتائج النهائية للعملية الإنتخابية، إذ أن المجلس الدستوري يختص برقابة على النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية من خلال الفصل في الطعون المقدمة حول هذه النتائج، دون إقرار المشرع أي نوع من الرقابة على النتائج النهائية، الأمر الذي يعيق ممارسة رقابة فعالة على صحة الإنتخابات الرئاسية التي تؤدي إلى تجسيد المفهوم الحقيقي للديمقراطية وتضفي نوع من المصداقية على العملية الإنتخابية، مما يقضي تدخل المشرع الجزائري بتعديل المادة 3/182 والمادة 3/191 لمنح كل مترشح أو ممثله القانوني حق الطعن في النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية تكريسا للمفهوم الحقيقي لمبدأ الديمقراطية وضمانا لشفافية ومصداقية العملية الإنتخابية[2].

- أما بالنسبة لفحص مدى فعالية الرقابة الدستورية على الإنتخابات البرلمانية فيمكن إستقراء ذلك من مختلف الآليات التي أقرها المشرع الجزائري، وذلك بمنح الحق لكل مترشح للإنتخابات التشريعية أو حزب مشارك فيها الطعن في صحة العملية التصويت، إلا أن هذا غير كاف لضمان الشفافية على أساس أن الرقابة شملت فقط مرحلة التصويت، يقدم المترشح سواء للإنتخابات الرئاسية أو التشريعية حساب الحملة الإنتخابية ويوضع لدي المجلس الدستوري ومجلس الدستوري، وفي حالة رفض الحساب لا يعوض المعني طبقا للمادة 196 من القانون 08/19، إن هذ الرقابة ضرورية خاصة من خلال تنظيم ومراقبة تمويل الأحزاب السياسية وحمالاتها الإنتخابية وضبطها ضمن أطرا دستورية لمنع حصر العمل السياسي في يد فئة معينة من المجتمع من خلال تحالف المال والإعلام الموجه مع الأحزاب السياسية ،مما يعكر صفو الديمقراطية الحقيقة[3].

---

[1]– عبد الرحمان فطناسي – شاوش حميد، المرجع السابق، ص. 168.

[2]– عبد الرحمان فطناسي – شاوش حميد، المرجع السابق، ص. 168.

[3]– عبد الرحمان فطناسي – شاوش حميد، المرجع السابق، ص. 169.

إن المجلس الدستوري بالرغم من أنه مؤسسة دستورية، تمارس الرقابة على صحة العملية الإنتخابية ،إلا أن تشكيلتها وتعيين رئيسها من قبل رئيس الجمهورية، يمس مصداقية وظيفتها الرقابية ويجعلها تنحاز لسلطة التنفيذية، كما أن صعوبة تحديد طبيعتها، وإختلاف الفقهاء حولها أدى بالمؤسس الدستوري، خاصة بعد تعديل قانون الإنتخابات وإستحداث السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات إلى التخلي على نظام المجالس الدستورية وتبني المحكمة الدستورية في المشروع التمهيدي لتعديل الدستوري ماي 2020، مواكبة في ذلك جل دول العالم بما فيها الدول العربية بإستثناء موريطانيا ولبنان.

إن المؤسس الدستوري عازم من خلال طرحه لمشروع التمهيدي لتعديل الدستور، وإستحداث المحكمة الدستورية مكان المجلس الدستوري، على دعم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من أجل التعاون على تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الإنتخابي المؤدي لتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، إلا أنه وفي مداخلة لدكتور بوضياف عمار بمناسبة مناقشة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، ثمنه إستحداث محكمة دستورية مكان المجلس الدستوري، إلا أنه رافعا على أساس إخراج المحكمة الدستورية من عنوان الرقابة، على أساس أن المحكمة الدستورية مقامها أسمى بكثير حتى أنها أسمى من المحكمة العليا، والدليل على ذلك هو أن قرارتها ملزمة للمحكمة العليا، كذلك هي أسمى من مجلس الدولة وقرارها ملزم لمجلس الدولة، وبتالي تخصيص لها عنوان مستقلا، أو إدراجها تحت السلطة القضائية بإحترام الترتيب نبدأ بالرقابة على شرعية الدستورية ثم ننزل إلى باقي الهيئات القضائية الأخرى[1].

[1]– بوضياف عمار، مناقشة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور ماي 2020، المحكمة الدستورية، منشور على صفحة الفايسبوك الصفحة الرسمية لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية، بتاريخ 2020/06/20، سا 19:04.

الفصل الثاني
تحديد الجرائم الإنتخابية وفقا لمراحل العملية الإنتخابية

الفصل الثاني:تحديد الجرائم الإنتخابية وفقا لمراحل العملية الإنتخابية

إن إهتمام المشرع الجزائري بالعملية الإنتخابية يظهر من خلال الإيطار القانوني المنظم لها، خاصة الضمانات التي منحها المشرع للهيئة الناخبة في حماية الأصوات المدلى بها، والتي تطرقنا إليها في الفصل الأول، ومن بينها الرقابة القضائية ودورها المهم جدا في تعزيز مصداقية وشفافية العملية الإنتخابية من خلال قمع مرتكبي الأفعال المجرمة التي تمس بالإنتخابو التعرض لمختلف أشكال التلاعب والطرق غير مشروعة للفوز بأصوات الناخبين، مما قد يمس بسلامة العملية الإنتخابية ومنه تغيير نتائجها عكس إرادة الناخبين، وعلى غرار باقي التشريعات إتجه المشرع الوطني إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لضمان نزاهة وشفافية الإنتخابات، وذلك بتجريم كل فعل يقع بهدف المساس بسلامة هذه العملية عبر جميع مراحلها، وذلك من خلال نصوص عقابية كفيلة بحماية هذه العملية ونتائجها من التلاعب،مما يزيد من ثقة المواطن في النظام الانتخابي.

وأمام خطورة ظاهرة الغش الإنتخابي وتعدد أساليبه بإختلاف النظم السياسية للدول وشيوع الأساليب الديمقراطية لبلوغ السلطة فيها، حرص المشرع الجنائي على حصر وتحديد الجرائم الإنتخابية وبيان العقوبات المقررة على مختلف أشكالها و أشخاص مرتكبيها، سواء بإدراج هذه الجرائم في قانون خاص غالبا ما يصطلح على تسميته بالنظام الإنتخابي أو بإدراج بعض أحكامها في قانون العقوبات، لما توفره التشريعات العقابية _العامة أو الخاصة_ من ردع يجعل النظام الانتخابي أكثر ملائمة للواقع[1].

إن الجرائم الإنتخابية متعددة فقد نظمها المشرع الجزائري في قانون العضوي رقم 10/16 المنظم للانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19في الباب السابع بعنوان أحكام جزائية من المادة 197 حتى المادة 223، وكذا قانون رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، في القسم الأول بعنوان_ المخالفات

[1]– طيفوري زواوي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية _دراسة مقارنة_، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس، سنة 2016/2015، ص ص.103/102.

الخاصة بممارسة الانتخاب_ من الفصل الثالث _الجنايات والجنح ضد الدستور _من الباب الأول من الكتاب الثالث في الجزء الثاني المتعلق بالتجريم، وذلك من المادة 102 حتى المادة 106،وبالموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06.

تختلف الغالبية العظمى من الدول في الجهة التي تسند لها النظر في الجرائم الإنتخابية، فالبعض يوكلها لقاض الإنتخاب– في شكل المجلس الدستوري لدى بعض الدول،أو محكمة دستورية لدى دول أخرى–،في حين يوكلها البعض الآخر ومنها المشرع الجزائري إلى القاض الجنائي لكونه صاحب الإختصاص العام في معاقبة الأفعال المجرمة، وفقا للمادة 03 من قانون العقوبات الجزائري[1]، يكون الإجراء الجنائي المتبع مع الجرائم الإنتخابية هو نفسه المتبع في حالة أية جريمة أخرى، ويرجع الأمر إلى النيابة العامة أو السلطة القضائية المعادلة لها للتحقيق في إحتمال وقوع الجريمة، وهذا ما هو مكرس في القانون الجزائري، إذ ينظر القضاء الجزائي في الجرائم الإنتخابية من خلال تدخل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على شكوى من طرف الشخص المضرور أو بناءا على تبليغ من السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كما سبق توضيحه في الفصل الأول، أما بعض الدول لديها نيابة متخصصة بالمسائل الإنتخابية كجزء من المؤسسة القضائية المسؤولة عن ملاحقة الجرائم، فمثلا في المكسيك يمثل مكتب المدعي الخاص المختص بالجرائم الإنتخابية جزءا من مكتب النائب العام، أما في بنما فإن مكتب المدعي العام المعني بالجرائم الإنتخابية هو مكتب مستقل بذاته، وهو مسؤول عن متابعة التحقيق في الجرائم والجنايات الإنتخابية، كما قد يحصل في بعض البلدان مثل برازيل وبنما، أن تتولى الهيئات المختصة بفصل في الطعون الإنتخابية المرفوعة لها تكون مخولة أيضا بالولاية القضائية بشأن الجرائم الإنتخابية[2].

---

[1]– نونة بليل، علاقة قاضي الإنتخاب بالقاضي الجنائي في المادة الإنتخابية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص. 317.

[2]–خيسوس أوروثكو – إينريكيث، تعريب أيمن أيوب– أندرو إليس، آليات الفصل في النزاعات الإنتخابية، العدالة الإنتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، ط. 2012، ص. 47. أنظر الموقع الإلكتروني:

https://www.idea.int/uid، ت إ. 2020/06/06،سا10:32.

وتتعدد الجرائم الإنتخابية بتعدد المراحل التي تمر بها العملية الإنتخابية، وذلك بداية من مرحلة قيد الناخبين في الجداول الإنتخابية مرورا بالحملة الإنتخابية، ومرحلة التصويت والفرز، إلى غاية مرحلة إعلان النتائج، وتعددت تقسيمات مراحل العملية الإنتخابية لدى الفقه، فهناك من يقسمها إلى مرحلتين فقط وهناك من يتجه إلى التقسيم الثلاثي، بل وهناك فريق آخر يقسمها إلى أربع مراحل، إلا أننا نأخذ بالتقسيم الثنائي تماشيا مع توازن خطة العمل المبنية على مبحثين لكل فصل من الدراسة، كما أن هذا التقسيم مبني على أن العملية الإنتخابية أصلا تمر بمرحلتين _مرحلة التصويت و المرحلة التي تسبقها وهي المرحلة التمهيدية_.

لذلك سنتناول في هذا الفصل تحديد الجرائم الإنتخابية وتصنيفها وفقا للمراحل التي تمر بها العملية الإنتخابية، الأمر الذي يستدعي منا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى الجرائم الإنتخابية الماسة بالمرحلة التمهيدية للعملية الإنتخابية، أما المبحث الثاني نعالج فيه الجرائم الإنتخابية المتصلة بمرحلة التصويت والفرز.

المبحث الأول:الجرائم الإنتخابية الماسة بالمرحلة التمهيدية للعملية الإنتخابية

ونقصد بهذا النوع من الجرائم تلك الأفعال التي ترتكب في فترة تسبق قيام الناخبين بالإقتراع، وخلال هذه الفترة يعمد البعض إلى إرتكاب أفعال مخالفة لقواعد النزاهة والنظام العام للعملية الإنتخابية، مما يولد جوا من الشك في عقيدة الناخبين والمواطنين بعدم حيادية الإنتخابات، و المرحلة السابقة للإقتراع لها أهمية بالغة في تقرير مصداقية الإنتخابات، إذ أنها تمثل البنية التحتية التي يتأسس عليها عماد البنيان الإنتخابي ككل، فكلما كانت العمليات الممهدة للإنتخابات سليمة ومشروعة ونزيهة كلما كان ذلك مؤشرا إيجابيا على توفر كافة الشروط الضرورية لكي يمر الإقتراع في أحسن الظروف وأفضلها.

لذلك أبدت التشريعات الإنتخابية إنشغالا كبيرا بهذه المرحلة حيث أولتها عناية خاصة من خلال تجريم كل الإنحرافات التي ترتكب قبل عملية الإقتراع، إذ لا تقتصر على الخروقات التي تطال القوائم الإنتخابية، بل تتسع لتشمل كل أعمال الغش التي تمارس خلال الحملة الانتخابية.

حرص المشرع على وضع ضمانات التي تكفل صحة ونزاهة هذه الجداول الإنتخابية،فأصبغ وصف الجريمة الإنتخابية على الأفعال الماسة بسلامة القيد بغض النظر عن

فاعلها سواء الناخب أو المرشح أو الموظف المعهود له بها، إلا أن جرائم المرحلة التمهيدية لا تقتصر على جرائم القيد بل تتعداه إلى جرائم الترشح والجرائم التي تصاحب عملية الدعاية الإنتخابية التي يقوم بها المرشحون وأنصارهم، والتي تفوق خطورتها على السير الحسن للعملية الإنتخابية سابقتها[1]، والتحضير للعملية الإنتخابية يتكون من مرحلتين هامتين في الإنتخاب بصفة عامة، أولى هذه المراحل هي القيد في الجدول الإنتخابي وتوكل هذه المهمة إلى اللجنة الإدارية حسب كل بلدية تحت إشراف السلطة المستقلة بمساعدة موظف بلدي، الثانية هي مرحلة الترشيح والحملة الإنتخابية التي يقوم بها المترشحين، ولمعالجة الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالمرحلة التمهيدية، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول للحديث عن الجرائم الإنتخابية المتعلقة بإعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية، أما المطلب الثاني يخص الجرائم الإنتخابية المتعلقة بمرحلة الترشيح والحملة الإنتخابية.

المطلب الأول: الجرائم الإنتخابية المتعلقة بإعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية

لقد إهتم المشرع بتحديد النصوص القانونية المنشأة للقوائم الإنتخابية، وبيان شروط التقييد فيها، وكيفية مراجعتها وضبطها، وضوابط الطعون المتعلقة بها وحالات فقدان الأهلية، فإنه في مقابل ذلك أبرز مختلف الخروقات التي قد تطال هذه العملية، بحيث نظم المشرع الجزائري الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم الإنتخابية المتعلقة بإعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية من المادة 197 إلى 202 من القانون العضوي10/16[2]، فإما أن ترتبط بالقيد في القوائم والسجلات الإنتخابية، وقد تمس بعملية مراجعة هذه القوائم، أو التسجيل فيها عن طريق التزوير وإستعمال المزور، أو إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية والتي نتطرق لها في الفرع الأول بعنوان جرائم القيد في الجداول الإنتخابية، وهناك نوع آخر من الجرائم المرتبطة بالقوائم الإنتخابية، كجرائم تزوير شهادة التسجيل أو الشطب أو جريمة إعتراض ضبط القائمة الإنتخابية وكذا جريمة

[1]– طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص.104.

[2]– من المادة 197 إلى غاية المادة 202 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بالإنتخاب المعدل والمتمم، المذكور سابقا، ص. 35.

إتلاف أو إخفاء أو تزوير القوائم الإنتخابية، إضافة إلى الجرائم المرتبطة ببطاقة الناخب، والتي نعالجها في الفرع الثاني بعنوان جرائم ضبط القوائم والوثائق المرتبطة بها.

الفرع الأول: جرائم القيد في الجداول الإنتخابية

إن مرحلة القيد في الجداول الإنتخابية تعد الحجر الأساس في العملية الإنتخابية وهي بداية المسار السليم لباقي العمليات التي تليها، فسلامة الجداول الإنتخابية تعني سلامة العملية الإنتخابية من الغش والتزوير، إلا أن معظم القوانين الإنتخابية لمختلف الدول لم تتطرق إلى تعريف القائمة الإنتخابية، بل إقتصرت على تبيان مختلف جوانبها التنظيمية القانونية فقط، كما أنه تعددت تسميات،فهناك من يطلق عليها إسم الجدول الإنتخابي، أو اللائحة الإنتخابية، أو السجل الإنتخابي، أما المشرع الجزائري إستعمل مصطلح القائمة الإنتخابية.

لقد تولى الفقه الحديث مهمة تعريف القائمة الإنتخابية بحيث إختلفت وتعددت التعريفات منها، بأنه" كشف يحتوي على أسماء من لهم الحق في التصويت وهو قوائم قاطعة الدلالة يوم الإنتخاب على إكتساب صفة الناخب"[1]، وحتى يتمكن الناخب من أن يكون عضوا في هيئة الناخبين– والتي تعني مجموع المواطنين البالغين سن الرشد السياسي والمقيدين في جداول الإنتخاب والذين لا يحظر عليهم قانونا مباشرة الحقوق السياسية_، لابد من أن يقع تسجيله بصفة رسمية في إحدى القوائم الإنتخابية[2]، وقد أخضع المشرع التسجيل في القائمة الإنتخابية إلى مجموعة من الشروط والقواعد القانونية ومسطرة طبقا للمادة 03 وما يليها من القانون الإنتخاب[3]، تتعلق بالناخب والتسجيل في القائمة، أوردها في الفصل الأول من الباب الأول بعنوان الشروط المطلوبة في الناخب وفي القسم الأول من الفصل الثاني من نفس الباب بعنوان

---

[1]– سعد ناصر المران، المواجهة القانونية والأمنية للجرائم الإنتخابية – دراسة تحليلية للوضع التشريعي والأمني بمملكة البحرين– ، سلسلة دراسات 2019، معهد البحرين للتنمية السياسية، ط.1 ،سنة 2019، ص. 49.أنظر الموقع الإلكتروني : www.bipd.org،ت إ. 2020/05/09،سا12:19.

[2]– سماعين لعبادي، المنازعات الإنتخابية – دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية –، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، سنة 2013/2012، ص.12.

[3]– المادة 03 وما يليها من القانون العضوي رقم 10/16، المنظم الإنتخابات المعدل والمتمم، المذكور سابقا، ص. 10.

شروط التسجيل في القوائم الانتخابية، متى تمتع الفرد بها له الحق أن يسجل ضمن القائمة، و منها ما تعلق بالجنسية الجزائرية أصلية أومكتسبة، بلوغ السن ثامنة عشر(18) سنة كاملة، أن يكون متمتع بحقوقه المدنية والسياسية غير فاقد للأهلية، ومن شروط التسجيل في القائمة يكون في قائمة إنتخابية واحدة، أي لا يقبل أن يسجل نفس الشخص في عدة قوائم إنتخابية، وبالرغم من أنه واجب إلا أن المشرع ربط عملية التسجيل بطلب من له مصلحة ومستوفي لشروط سابقة الذكر.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التسجيل الشخصي، أي يترك أمر المبادرة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية للمواطن متى توافرت فيه الشروط الموضوعية لممارسة حق الإقتراع، ويقتصر دور الإدارة أوالجهة المكلفة بالتسجيل وإعداد القوائم على التدقيق فقط في توافر الشروط وصلاحية المواطن للمساهمة في الإنتخابات، إلا أن العديد من الفقهاء أعابوا على المشرع الجزائري الأخذ بنظام التسجيل الشخصي، لما يترتب عليه من إنخفاض حجم الهيئة الناخبة، وبالرغم من كونه واجب إلا أنه يخلوا من إيقاع الجزاء في حالة الإخلال به وبتالي تحول إلى حق، وفتح الباب أمام ظاهرة الإمتناع عن التسجيل[1]، والتي تؤثر بشكل أو بآخر عن التصويت بالنسبة لقلة القليلة المسجلة في حالة غياب الجزاء العقابي، ولتجنب ذلك أصبح من الضروري الأخذ بالتسجيل التلقائي مسايرة في ذلك المشرع الفرنسي والمصري، يعد القيد في الجداول الإنتخابية خطوة ضرورية، وبدون هذا القيد لا يحق للناخب أن يمثل أمام صندوق الإقتراع من أجل ممارسة حقه بالمشاركة في الإنتخابات، حتى وإن كانت كل الشروط متوفرة فيه[2]، وتظهر أهمية عملية القيد والتسجيل في القوائم الإنتخابية في كل بلدية إنتخابية فيتحديد حجم ونطاق المشاركة الإنتخابية من خلال حصر الهيئة الناخبة وإحصائها، وكيفية توزيعهم على الدوائر الإنتخابية المختلفة، وتحديد مراكز الإقتراع وتوزيع الناخبين عليها بناءا على عدد أعضاء الهيئة الناخبة المسجلين، وحساب الأغلبية العددية وتحديد النسب المئوية للمشاركة، وتساعد

[1] – بليل نونة ،المرجع السابق، ص.43/42.

[2] – جيماوي نبيلة ،المرجع السابق، ص. 195.

على ضبط الهيئة الناخبة، بحيث يسهل التحقق في ما إذا كان المصوت في الإنتخاب مسجل أم لا وإذا صوت أكثر من مرة.

كما حرصت التشريعات الإنتخابية على وضع ضوابط لمنع التلاعب في صحة القائمة الإنتخابية،من حيثوحدة القوائم الانتخابية ودوامها، ويقصد بالمبدأ وحدة القائمة الإنتخابية أنها صالحة للإستخدام في جميع أو كل المحطات الإنتخابية المحلية أو الوطنية، ذلك أن المشرع ألزم بعدم التسجيل في القائمة الإنتخابية لأكثر من مرة واحدة في المادة 08 من القانون الإنتخاب[1]،حرصا من المشرع على منع أي تزييف لعدد الناخبين المسجلين وتجنب التضخيم فيها،الأمر الذي دفع غالبية التشريعات الإنتخابية إلى تجريم عملية تكرار التسجيل بالقوائم الإنتخابية وردعه بعقوبات جزائية[2].

أما دوام وإستمرارية القائمة الإنتخابية، فيقصد بها أن القوائم الإنتخابية ثابتة لا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون، أو زوال أحد الموانع المفروضة لتسجيل بها،أو بإضافة أسماء جدد إستوفوا السن القانوني، أوحذف أوشطب من فقد أحد الشروط المحددة قانونا لتسجيل[3]، وقد نص المشرع الجزائري على أن القائمة الإنتخابية دائمة، ويتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة،كما يمكن مراجعتها إستثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة، الذي يحدد فترة إفتتاحها وإختتامها ويتم الإعداد والمراجعة من طرف الجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية حسب نص المادة 14 و15 من القانون الإنتخاب المعدل والمتمم[4]، وقد تعددت الجرائم المرتبطة بهذه المرحلة،فقد يكون التسجيل إماعن طريق التكرار القيد، أوإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية القانونية للإنتخاب، وإما عن طريق

---

[1]– المادة 08 من القانون العضوي رقم 10/16،المنظم للإنتخابات المعدل والمتمم، المذكور سابقا، ص. 10.

[2]– أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2006/2005،ص.41.

[3]– أحمد بنيني، المرجع السابق ،ص.42.

[4]– المادة 14 من القانون العضوي رقم 10/16، المنظم الإنتخابات المعدل والمتمم، المذكور سابقا، ص. 11.

التسجيل أو الشطب لشخص من القائمة الإنتخابية دون وجه حق، وإعتمدنا في تعداد الجرائم المتعلقة بهذا الفرع وترتيبها حسب ورودها في النص القانوني وعلى سبيل المثال فقد ذكر المشرع جريمة القيد المتكرر قبل جريمة القيد بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية القانونية أو القيد المخالف للقانون.

- **– جريمة القيد المتكرر:** على خلاف بعض التشريعات العربية التي لم تجرم فعل القيد في أكثر من لائحة إنتخابية كالتشريع المصري، والتشريع الكويتي، فإن المشرع الجزائريتبنى نهج نظيره الفرنسي من خلال تجريم فعل القيد بأكثر من لائحة إنتخابية بمقتضى المادة 197 من قانون الإنتخاب[1]،ويقصد به أن يسجل الشخص في أكثر من جدول إنتخابي في دوائر إنتخابية مختلفة،لأن القاعدة التي تحكم التسجيل في القوائم الإنتخابية هي وحدة القيد[2]، وتتحقق هذه الجريمة بوقوع القيد بالفعل في أكثر من قائمة إنتخابية بناءا على أسماء أو صفات مزيفة، و حدد المشرع الركن المادي لجريمة التسجيل المتكرر تحديدا واضحا من خلال الوسائل التي يقع بها الفعل المكون للجريمة، ويسمى بالتسجيل الإنتحالي بإستعمال إحدى وسيلتي الإنتحال التي نص عليهما المشرع وهما إنتحال طالب التسجيل إسما غير إسمه مثلا تقديم شهادة ميلاد تخصه شخص آخر، أو إنتحاله صفة غير صفته كأن يقدم شهادة إقامة لغير البلدية التي يقيم بها فعلا، وهي جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي[3]، فيجب علم الجاني بعناصر الجريمة كما هي محددة في القانون، وأن تتجه إرادته لتحقيق هذه العناصر وقبولها[4] ، بحيث تظهر هذه الجريمة نية الغش لدى فاعلها، أي أنه يعلم أنه مقيد في

---

[1]– المادة 197 من القانون العضوي رقم 10/16، المنظم الإنتخاب المعدل والمتمم، ص. 35.

[2]– خنتاش عند الحق، الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم – تخصص قانون– ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، سنة 2019، ص.190.

[3]– القصد الجنائي :" العلم بعناصر الجريمة مع إتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها. أنظر : منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، سنة 2006، ب ط ، د ع ن، ص.108 .

[4]– طيفوري زواوي ،المرجع السابق، ص.138.

إحدىالقوائم، ومع ذلك يطلب تسجيله للمرة الثانية في قائمة إنتخابيةأخرى،أما إذا أثبت المعني عدم علمه بتسجيله مرة ثانية بقائمة إنتخابيةأخرى، فإن هذه الجريمة لا تقوم في حقه.

ونظرا لإعتماد المشرع على **نظام القيد الشخصي في القائمة الإنتخابية** بناءا على طلب المعني فإن **السلوك الإجرامي يقع من المعني أي طالب التسجيل**، وهو ما يستشف بصريح العبارة من نص المادة "....**كل من سجل نفسه**...." ويفترض فيه ركن العلم لديه على أنه مسجل مسبقا،إلا إذا أثبت عكس ذلك،مثلا أنه تقدم بطلب شطبه من القائمة الإنتخابية لدائرتهاالإنتخابية السابقة إلا أن الإدارة أغفلت شطبه، ويعاقب المشرع الجزائري مقترف السلوك الإجرامي للقيد المتكرر في أكثر من قائمة إنتخابية بعقوبة سالبة للحرية من ثلاثة أشهر (03)إلى ثلاثة سنوات(03) إلى جانب غرامة مالية من 4000 دج إلى40000دج،وللقاض السلطة التقديرية في تحديد مدة الحبس وقيمة الغرامة، أما محاولة القيد المتكرر أو الشروع فيه لم يجرمه المشرع،وإنما إشترط أن يقع القيد المتكررفعلا.

- **–جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية القانونية:** تعتبر الأهلية الإنتخابية مجموعة من الشروط التي أوجب المشرع توفرها في الناخب حتى يتمكن من ممارسة حقه في التسجيل في القوائم الإنتخابية، إلى جانب الأهلية المدنية، فأهلية المجنون والمعتوه والسفيه والصبي[1] تعتبر أهلية ناقصة لا تسمح للفرد بممارسة حقه الإنتخابي[2]، بمفهوم المخالفة نرى بأنه كل من قام بتسجيل نفسه بالقوائم الإنتخابية مخالفا إحدى هذه الشروط تقوم في حقه جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الإنتخابية[3].

---

[1]– المادة 42 و43. من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد78، المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم، بقانون رقم 10/05، المؤرخ في 2005/06/20، ج ر، عدد 44، ص.21.

– المادة 44 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، المذكور سابقا، ص.992.

[2]– خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق، ص.197.

[3]– خنتاش عبد الحق، المرجع السابق ،ص. 195.

وقد عدد المشرع الجزائري الموانع القانونية التي تمس الأهلية الإنتخابية لطالب التسجيل في قانون المنظم للإنتخابات في المادة 03 و05 و07[1]وهي كتالي:- الجنسية الجزائرية- السن ثمانية عشرة سنة (18)- تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية- كل من سلك سلوكا معاديا للثورة- حكم عليه بجناية ولم يرد إعتباره- حكم عليه بجنحة بعقوبة حبس مع حرمانه من ممارسة حق الإنتخاب- أشهر إفلاسه ولم يرد إعتباره- الحجز القضائي- الحجر عليه.

جرم المشرع الجزائري واقعة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية القانونية في المادة 197 من القانون الإنتخاب بقوله:".....، أو قام عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون."، نلاحظ من خلال قراءتنا للمادة أن الفعل المجرم يقع أو يصدر من طرف المعني بالتسجيل (طالب التسجيل)، وذلك بتقديم المعني طلب التسجيل في القائمة الإنتخابية مع علمه أنه فاقد للأهلية الإنتخابية إلا أنه قام بإخفائها، وبذلك فهي جريمة عمدية تامة، تتوفر على القصد الجنائي وهو العلم بفقدانه الأهلية والذي يثبت الغش وإتجاه إرادته إلى تحقيق التسجيل في القائمة وحصوله على صفة الناخب، بالإضافة إلى أن هذه جريمة مبنية على التدليس و تتحقق بمجرد إمتناع طالب التسجيل عن التصريح بموانع قانونية يعلم أن التصريح بها يترتب عنه عدم قبول تسجيله في القائمة الإنتخابية، كأن يتقدم المحكوم عليه بعقوبة جنائية نهائية بطلب تقييده ضمن القائمة الإنتخابية رغم علمه بصدور الحكم النهائي ضده، أو بالرغم من أنه محجور عليه، أو لم يبلغ السن القانوني للإنتخاب،أو أنه تخلى على الجنسية الجزائرية، كما أن المشرع لا يعاقب على الشروع أوالمحاولة إتيان الجريمة، لأنها تكتشف لاحقا بعد قيامه بتسجيل بهذه الصفة، فهي جريمة تامة تتحقق فعلا بالتسجيل المخالف بتوفر حالة من حالات فقدان الأهلية في القائمة الإنتخابية بغية التأثير في نزاهة العملية الإنتخابية، ولقد أقر لها المشرع نفس العقوبة المقررة في جريمة القيد المتكرر.

- **-جريمة التسجيل أو الشطب لشخص من القائمة الإنتخابية دون وجه حق:**

لقد إمتدت حماية المشرع للقوائم الإنتخابية إلى قطع جميع سبل التلاعب والمساس بها، من

[1]- المادة 03 /05 / 07 من القانون العضوي رقم 10/16، النظم للإنتخاب المعدل والمتمم ، المذكور سابقا، ص. 10.

خلال معاقبة كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب إسم شخص من القائمة الإنتخابية بدون وجه حق، و بإستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، وجرمها المشرع الجزائري ضمن المادة 200 من القانون إلانتخاب[1]، ويتطلب التسجيل في القوائم الإنتخابية أو الشطب منها مجموعة من الشروط المنصوص عليها قانونا من بينها تحديد الموطن الإنتخابي لكل فرد وقد حددته المادة 04 و09 من القانون الإنتخاب[2-3]، ويكون بطلب من المعني وكذلك الأمر بالنسبة لطلب شطب من القائمة الإنتخابية، فقد ألزم القانون الناخب الذي غير مكان إقامته (موطنه)، أن يقوم بطلب شطب إسمه عن طريق تقديم طلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير،حتى يتسنى له التسجيل في بلدية إقامته الجديدة إحتراما لمبدأ وحدة القيد .

إلا أنه قد يحدث أن يتم التسجيل في القائمة الإنتخابية أو الشطب منها بدون وجه حق بناءا على تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، وهنا يرى جانب من الفقه أن الجاني قد يكون الموظف الإداري المكلف بالتسجيل، أوالفرد المعني بالقيد أو الشطب،وقد يكون الغير، مستدلا في ذلك صيغة الجمع " **كل من سجل** "، إلا أننا لا نوافق هذا الطرح وحجتنا في ذلك أن المشرع إستعمل عبارة "**كل من سجل شخص أو شطب إسم شخص من القائمة الإنتخابية بدون وجه حق**"، والتي يفهم أو يقصد بها أن السلوك الإجرامي يصدر من الغير بغية تحقيق هدف معين، والأرجح أن يكون هذا الغير هو الإدارة لأنها هي من تشرف على عملية التسجيل أو الشطب، وقد يكون شخص خارج عن الإدارة، إلا أن الإحتمال الأخير مستبعد جدا، لأن لو كان المعني بالأمر أو الغير هم من قصدهم المشرع لكان المشرع إستعمل عبارة " **كل من طلب تسجيل شخص أو طلب شطب إسم شخص** "، وهو الأقرب للحقيقة، ذلك أن تقديم طلب التسجيل أوطلب الشطب يكون بطلب المعني شخصيا عملا بمبدأ القيد الشخصي أي لا يمكن للإدارة إستقبال ملف طلب التسجيل شخص ما من طرف الغير، أما لو قصد المشرع المعني شخصيا كان ذكر كلمة " **نفسه**" في إشارة إلى المعني.

---

[1]- المادة 200 منالقانون العضوي رقم 10/16، المنظم الإنتخاب، المعدل والمتمم، المذكور سابقا، ص. 35.

[2]- المادة 04 و09 منالقانون العضوي رقم 10/16، المنظم الإنتخاب، المعدل والمتمم، المذكور سابقا ، ص. 10.

[3]- خنتاش عبد الحق ،المرجع السابق ،ص.199.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة صفة الجاني مثلما فعلت معظم التشريعات منها المشرع المصري بإستعمال عبارة واضحة" **كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد إسمه أو إسم غيره**"، وبالرغم من ذلك فأن بعض الفقه يرى أن جميع النظم الإنتخابية المقارنة إتجهت نفس الإتجاه في تصور إرتكاب هذه الجريمة سواء من قبل الناخب أو الموظف القائم بالقيد، أو من قبل الغير، بما فيهم المشرع الجزائري، فلم يشترط أي مشرع منهم أي صفة معينة في الجاني يتوقف عليها قيام الجريمة[1]، ويكون هذا الفعل منافيا لشروط المنصوص عليها قانونا،بإستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، ووسع المشرع من نطاقها لتشمل جميع الوسائل الرسمية أو الإدارية، كإستعمالشهادة مزورة مثلا،(ميلاد أو إقامة أو شطب).

ويكون لسلوك الإجرامي أثر مادي ملموس يحقق نتيجة التوصل إلى التسجيل أو الشطب تتحقق معه جريمة التسجيل أو الشطب، كأن يعمد الجاني إلى الغش والتزوير في محرر، ولكن لفائدة الغير مثلا، حتى يتمكن من قيد الناخبين غير موجودين إما متوفين أو مقيمين بالخارج أو خارج البلدية أو خارج الوطن، وكذلك قيد أسماء أشخاص وهميين،أو قيد أشخاص دون السن القانوني بتزوير شهادة الميلاد[2]، وهي من الجرائم العمدية بالرغم من إغفال المشرع ذكر كلمة العمد في النص القانوني، على خلاف نظيره المصري والكويتي، المبني على العلم والإرادة.

وقد حدد المشرع الجزائري العقوبة المقررة لهذه الجريمة في المادة 200 المذكورة أعلاه بالحبس من ثلاثة أشهر (03) إلى ثلاث سنوات (03) وبغرامة من 6000دج إلى60000 دج، وليس للقاض السلطة التقديرية في توقيع إحدى العقوبتين، وإنما توقع العقوبتين معا، وله كل السلطة في إتباعها بعقوبة تكميلية بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية[3] لمدة سنتين (02) على الأقل، وخمس (05) سنوات على الأكثر.

---

[1]– طيفوري زواوي، المرجع السابق ، ص.135.

[2]– طيفوري زواوي ، المرجع السابق، ص.137.

[3]– المواد 09/09 مكرر 14/1 من القانون رقم 23/06، المعدل والمتمم، لقانون العقوبات، المذكور سابقا، ص ص.12 /13.

الفرع الثاني: جرائم ضبط القوائم الإنتخابية والوثائق المرتبطة بها

إن جل قوانين الإنتخاب لمختلف دول تقضي بإعداد وضبط القوائم الإنتخابية ومنها الجزائر،وتعتبر هذه العملية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة في الإقتراع،وهي الوسيلة للتحقق من إستمرار تمتع الناخبين المسجلين بالشروط اللازمة لممارسة حق التصويت، بالإضافة إلى تسجيل الناخبين الجدد، مع إعادة تسجيل من زال عنهم المانع القانوني، أو شطب للناخبين الذين لحقهم مانع قانوني من الموانع المنصوص عليها في القانون[1]، وتضمن عملية مراجعة وضبط القوائم الإنتخابية التدقيق في صحة المعطيات الخاصة بالهيئة الناخبة وصحة المسجلين بها، وتتم عملية مراجعة القوائم الإنتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة،كما يمكن مراجعتها إستثنائيا بمقتضى مرسوم رئاسي بإستدعاء الهيئة الناخبة المتعلق بإقتراع ما، والذي يحدد فترة إفتتاحها وإختتامها[2]، و ذلك بإعلام الهيئة الناخبة بمراجعة القوائم الإنتخابية في كل بلدية من طرف اللجنة بلديةلمراجعة القوائم الإنتخابية تحت إشراف السلطة المستقلة[3]، وعلى غير المسجلين بها التقدم للقيد بها، ولكل من غير مكان الإقامة أن يطلب شطبه من القائمة الإنتخابية للبلدية السابقة والتسجيل بالبلدية مكان الإقامة الجديد، كذلك بتسجيل كل من زال عنه المانع، وشطب كل من لحقه مانع، كما أنه يحق لأي ناخب الإطلاع على القائمة الإنتخابية المعلقة بالبلدية التابع لها وتحقق إن كان مسجل أم لا،ويفيد نشر القوائم كذلك في تقديم أي شخص حق الإعتراض على القائمة الإنتخابية كما تطرقنا إليه في الفصل الأول، إلا أن إعداد وضبط القوائم الإنتخابية لم تسلم هي الأخرى من

---

[1]– أحمد بينيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2006/2005 ،صص. 63/ 64.

[2]– النتائج العامة لعملية المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية–22 سبتمبر 2019 إلى 06 أكتوبر 2019–،الهيئة الناخبة في شهر أفريل 2019 بلغت 24.111.081 ،المسجلون الجدد خلال المراجعة الإستثنائية بلغ 237.355 ،المشطوبون خلال المراجعة الإستثنائية بلغ 40.079 ،الهيئة الناخبة بعد إختتام المراجعة الإستثنائية بلغ 24.308.357 ،إرتفاع في الهيئة الناخبة ب 197.276 ناخب .أنظر الموقع الإلكتروني لسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات :www.ina-elections.dz، ت إ. 2019/05/13 ،سا 15:43.

[3]– مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص.152.

التجاوزات والخروقات بكل الأساليب،والذي يمس بنزاهة وشفافية العملية الإنتخابية، التي دعت إلى ضرورة تدخل المشرع لفرض حماية قانونية شديدة تليق بأهمية هذه المرحلة.

وقد تعددت الجرائم المتعلقة بهذه المرحلة، وتتمثل في جريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القوائم الإنتخابية، وجريمة إعتراض ضبط القائمة الإنتخابية، جريمة إتلاف أو إخفاء أو تزوير القوائم الإنتخابية.

- **–جريمة تزوير شهادات التسجيل والشطب في القوائم الإنتخابية:** تحكم القوائم الإنتخابية مجموعة من المبادئ، تمثلت في مبدأ وحدة القائمة الإنتخابية ومبدأ دوام القائمة الإنتخابية، فهي قابلة للمراجعة كلما دعت الضرورة لذلك ووفقا للقانون، حتى يتسنى للناخبين الجدد التسجيل بها، وشطب الناخبين إما لفقدهم الأهلية أو لحصول مانع من الموانع التسجيل المنصوص عليها قانونا، مثلا بتغيير مكان الإقامة، أوالحجر....، وهو ما يعرف بمراجعة القوائم الإنتخابية[1] ، وجرم المشرع جريمة تزوير شهادات التسجيل و الشطب في القوائم الإنتخابية، بموجب المادة 198 من القانون الإنتخاب[2]، أما الركن المادي يتحدد بالوسائل التي يقع فيها الفعل المكون للجريمة تزوير في شهادة تسجيل أو في تقديمها أو في شطب من القائمة الإنتخابية ،بغية تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا [3]، وجرم قانون العقوبات فعل التزوير وبين صوره [4]، ومن بينها تزوير في شهادة التسجيل بالقائمة الإنتخابية، المبني على تصريحات وبيانات مغلوطة أو وثائق مزورة، ويتم تقديم هذه الشهادة لإستعمالها في الحصول على بطاقة الناخب مثلا فنحن أمام جريمة التزوير وإستعمال المزورة، وكذلك الأمر بالنسبة لتزوير شهادة الشطب وإستعمالها في القيد المتكرر، وهي من الجرائم العمدية لابد لقيامها من توفر القصد الجنائي العام والخاص الذي يتحقق بالعلم وإتجاه الإرادة إلى تحقيق الغاية المرجوة، إلا أن المشرع عاقب على المحاولة

---

[1]– خنتاش عبد الحق، المرجع السابق ، ص.203.

[2]– المادة 198 منالقانون العضوي رقم 10/16، المنظم الإنتخاب، المعدل والمتمم، المذكور سابقا، ص. 35.

[3]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ، سنة 2003، ب ط ، م د ه، ص. 239.

[4]– المواد 222، 223، 228 من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المذكور سابقا، ص.725.

والشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة، كما أن السلوك الإجرامي يقع من الإدارة وكذلك من المعني بالأمر، كأن يقدم شهادة شطب مزورة حتى يتمكن في التسجيل في قائمة إنتخابية لبلدية غير بلدية الإقامة ، أو أن الإدارة تسلم الناخب شهادة شطب مزورة في حين مزال مقيد في نفس القائمة الإنتخابية ، وذلك بغية التصويت مرتين ولتضخيم القوائم الإنتخابية.

وقد أقر المشرع عقوبة الحبس من ستة أشهر(06) إلى ثلاث سنوات(03) ، وغرامة مالية من 6000 دج إلى 60000 دج، وأن يوقع العقاب بموجب العقوبتين معا، كما أن المشرع أقر توقيع العقاب على المحاولة والشروع في الجريمة بالنفس العقوبة المدرجة للجريمة التامة .

- **– جريمة إعتراض عملية ضبط القوائم الإنتخابية:** تتم عملية ضبط القوائم الإنتخابية في نهاية ثلاثي الأخير من السنة أوبصفة إستثنائية، وبعدما يتم الإعلان عن مراجعة وضبط القوائم ونشرها في كل بلدية تابعة لدائرة الإنتخابية، وخلال هذه المرحلة تستقبل الهيئة المكلفة بذلك والمتمثلة في لجنة البلدية في إستقبال طلبات تسجيل جديدة، وكذلك طلبات الشطب،وكذلك طلبات الإعتراض عن القوائم، فيحق لأي ناخب أن يعترض على إغفال ذكر إسمه أو بعض أسماء المسجلة بالقائمة الإنتخابية للبلدية المسجل بها ، مثلا كأن يثبت أن أحد المسجلين مقيد بالقائمة إنتخابية تخص بلدية أخرى، أو أنه غير مكان إقامته، أو طرأت عليه أحد موانع التسجيل، أو تخلى عن الجنسية الجزائرية، أو يقيم بالخارج، أو لم يبلغ بعد السن القانوني للإنتخاب، فله أن يقدم إعتراضه على القائمة الإنتخابية المنشورة، لم يحدد المشرع الطرق التي من شأنها أن تعترض سبيل ضبط الجداول الإنتخابية[1]، ونظرا لغموض مصطلح " **كل من يعترض**"، وهل قصد منه المشرع حق الإعتراض الممنوح للناخب بموجب المادة 18و19و20 و21من القانون الإنتخاب[2]، ومع إغفال المشرع ذكره الوسائل والطرق المنشأة لجريمة إعتراض ضبط القوائم الإنتخابية، إنقسم الفقه إلى قسمين:

---

[1]– جيماوي نبيلة ، المرجع السابق ، ص. 198.

[2]– المادة 18 و 20 من القانون العضوي رقم 08/19،المعدل والمتمم لقانون للإنتخاب، المذكور سابقا، ص. 14.

– المادة 19 و21 منالقانون العضوي رقم 10/16، المنظم للإنتخاب، المذكور سابقا، ص.12.

جانب من الفقه يرى أن جريمة إعتراض عملية ضبط القوائم الإنتخابية تقوم، كنتيجة لمجموعة من الأفعال تصدر من المواطنين طالبي التسجيل، أومن طرف القائمين على السجلات الإنتخابية، ويكون هذا الفعل، إما إيجابيا أو سلبيا، فيكون بالإمتناع عن التسجيل أو الشطب، أوعن طريق التسجيل والشطب المخالف للقانون[1]، أما الفريق الثاني خلص إلى أن جريمة إعتراض عمليات ضبط القوائم الإنتخابية تتم بعرقلة عمل الإدارة الإنتخابية بالبلدية أو الممثلية الدبلوماسية أوالقنصلية أوعرقلة عمل اللجنة الإدارية الإنتخابية(حاليا لجنة البلدية) أو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات(حاليا السلطة المستقلة) من خلال التعرض للقائمين عليها سواء بمنعهم من مزاولة مهامهم أو تعطيلهم أو التعدي عليهم أوعلى الوسائل المستعملة من طرفهم أثناء ممارسة عملهم[2]، وهو الرأي الأقرب إلى الصواب حسب رأي لأن المقصود من كلمة يعترض هو كل من أعاق أو عرقلة عملية ضبط القوائم الإنتخابية.

وجرم المشرع كل السلوكات والأفعال المشكلة لهذه الجريمة في المادة 199 من القانون الإنتخاب[3]، وفي حالة إرتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية تضاعف العقوبة "، أما الركن المادي لهذه الجريمة هو السلوك الإجرامي المتمثل في إعتراض عملية ضبط القوائم الإنتخابية، بهدف التأثير على حسن سير عملية المراجعة والضبط النهائي للقوائم الإنتخابية،والعملية الإنتخابية ككل[4]، وهي جريمة عمدية تتوفر على القصد الجنائي في العلم بإتيان أفعال مخالفة للقانون وإتجاه الإرادة إلى تأثير على العملية الإنتخابية، وتصدر هذه الأفعال من قبل الغير، أومن قبل العون المكلف أو الماسك لعملية الضبط، وبتشديد العقوبة في حالة إرتكاب الجريمة من طرف الأعوان المكلفين بعملية، وأقر المشرع لمرتكب هذه الجريمة

---

[1]– خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص ص.207/ 208.

[2]– ثابتي سعيد، الجرائم الإنتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2017/2016، ص.35.

[3]– المادة 199 منالقانون العضوي رقم 10/16، المنظم الإنتخابات، المعدل والمتمم، المذكور سابقا، ص. 35.

[4]– خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص. 210.

نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 198 من القانون الإنتخابوأحال عليها في المادة 199 من نفس القانون.

- **– جريمة إتلاف القوائم الإنتخابية أو بطاقات الناخبين أوإخفائهما أو تزويرهما:**

تتعرض كل من القوائم الإنتخابية وبطاقات الناخبين إلى مجموعة من الجرائم، بهدف التأثير على سلامة ونتائج العملية الإنتخابية، فقد تتعرض القوائم الإنتخابية للإتلاف أوالإخفاء حتى لا يتمكن الناخبين من الإدلاء بأصواتهم، أوتتعرض للتزوير، عن طريق القيد المتكرر أو القيد المخالف للقانون أوعدم شطب المتوفين أومن غيروا عنوان إقامتهم، وذلك لإستخدامها كأصوات إضافية لحشو الصناديق الإقتراع، وأمر كذلك بالنسبةلبطاقة الناخب التي هي بمثابة دليل على قيد صاحبها بالجدول الإنتخابي، وهذا ما يسمح له بالإدلاء بصوته بعد إجراء المطابقة مع القوائم الإنتخابية، مما يعرضها للإتلاف أوإخفاء، وذلك بحرمان أصحابها من أداء واجبهم الإنتخابي، لأن في غيابها يمنع التصويت، أما تزويرها يكون بإستعمال بيانات مزيفة أو وثائق مزورة كشهادة ميلاد، شهادة إقامة، أو غير مسجل أصلا في القوائم الإنتخابية وحاصل على بطاقة الناخب، وتصدر هذه التصرفات من طرف الأفراد أوالقائمين على الأعمال الإنتخابية[1].

وقد نظم المشرع جريمة إتلاف القوائم الإنتخابية أو بطاقات الناخبين أوإخفائهما أو تزويرهما ضمن المادة 199 من قانون الإنتخاب، نلاحظ أن المشرع أعطى وصف مخالفة للأفعال المجرمة، في حين أنها تكوَن جنحة، إلا أنالنص بالفرنسية في الفقرة الثانية من المادة 199 من القانون الإنتخاب[2]إستعمل المشرع كلمة **l'infraction** والتي تعني جنحة وليس مخالفة، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في كل فعل إجرامي متمثل في الإخفاء أو الإتلاف أو التزوير بإستعمال كل وسيلة لتحقيق النتيجة لتأثير على سلامة العملية الإنتخابية، و هي من الجرائم العمدية تامة تتحقق بالعلم مرتكبها بالفعل المجرم والمخالف للقانون وأن تتجه إرادته إلى

[1]– خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص ص.215 216.

[2]-Article n° 199/2 de la loi organique n° 16-10 du 25/08/2016 relative au régime électoral,J.O.R.A, n° 50, du 28/08/2016, p. 31.

- "Lorsque **l'infraction** est commise par des agents charges des opérations électorales, la peine est portée au double.

تحقيق النتيجة، بنية الغش سواء بحرمان الناخبين من الإدلاء بأصواتهم، أو بتضخيم وحشو صناديق الإقتراع بالأصوات.

وقد أقر المشرع لهذه الجريمة نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 198 من القانون الإنتخاب وأحال عليها، وهذا ما يستفاد من المادة 199 من نفس القانون:" **يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 198** من هذا القانون العضوي .....".

من خلال دراسة الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالتسجيل وإعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية أن المشرع خص جل الجرائم بوصف جنحة، وللحد من هذه الجرائم عليه تدارك العديد من النقائص منها، تجريم الإمتناع عن التسجيل في القوائم الإنتخابية كونه واجب وطني، مع تشديد العقوبة والعقاب على المحاولة أو الشروع في الجريمة في كل الجرائم التي تمس هذه المرحلة، والأمر كذلك بالنسبة للعقوبة التكميلية، نظرالدور وأهمية التسجيل وتأثيره على صحة العملية الإنتخابية سواء عقوبة سالبة للحرية أوقيمة الغرامة، وبالنظر إلى خصوصية هذه الجرائم وإختلافها عن باقي الجرائم العادية، لإرتباطها بمستقبل المجتمع ككل وليس الفرد.

المطلب الثاني: الجرائم الإنتخابية المتعلقة بمرحلة الترشيح والحملة الإنتخابية

إن الركيزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي هي الإنتخابات، إذ تعد من أبرز مظاهر هذا النظام،وتتوقف نزاهة العملية الإنتخابية وسلامتها في إيصال المرشح الأصلح والأنسب لتمثيل الشعب ولتولي المناصب الإدارية والسياسية في البلاد، وهذا يعتمد بدوره على درجة وعي المواطنين وثقافتهم وشعورهم بمسؤولية إتجاه بلدهم من جهة وعلى كفاءة الجهة التي تتولى مهمة إجراء الإنتخابات وحيادها ونزاهتها وشفافية عملها من جهة أخرى[1].

ويقتضي إجراء أية إنتخابات حرة الإعلان في البداية عن فتح باب الترشح أمام كافة المواطنين أو بالأحرى الناخبين المؤهلين[2]، وذلك بعد إستدعاء الهيئة الناخبة وفتح مراجعة

---

[1]– محمد علي سالم – إسراء محمد علي، الجرائم الماسة بالدعاية الإنتخابية ،مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 25، ص.183. أنظر الموقع الإلكتروني:www.iasj.net،ت إ. 2020/07/25، سا 18:13.

[2]– محمد حسن عبد السلام، جغرافية الإنتخابات – بين النظرية والتطبيق – ، ب د ط ، ب د د ن ، سنة 2019 ، ص.52. أنظر الموقع الإلكتروني:https://www.kutub-pdf.net، ت إ. 2020/07/26، سا 09:53.

وضبط القوائم الإنتخابية، تأتي مرحلة إبداء الترشيحات لمن يرغم في تمثيل المواطنين في الدوائر الإنتخابية، أوعلى مستوى البلديات والولايات وحتى على مستوى الدولة، ليظهر بعد ذلك إنطلاق الحملة الإنتخابية في محاولة لكسب ثقة الشعب من خلال عرض برنامجهم السياسي، إلا أنه قد تتأثر هاتين المرحلتين بعديد من الأفعال وسلوكيات مخالفة للقانون يعاقب عليها المشرع الإنتخابي،لما لها من تأثير على نزاهة وصحة العملية الإنتخابية، قد تمس عملية الترشح من خلال منح التوقيع لأكثر من مرشح أو الترشيح المتكرر، وقد تأثر على مرحلة الدعاية في حالة تجاوز الأوقات المحددة لبدء الحملة، أوالإلتزام بالأماكن المخصصة لها، أوتجاوز حدود الإنفاق، ولدراسة هذه الجرائم نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول للجرائم الترشح، أما الفرع الثاني نتطرق فيه للجرائم الماسة بالحملة الإنتخابية.

الفرع الأول: جرائم الترشيح

يعتبر حق في الترشيح من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها ووضعها موضع التطبيق والإلتزام بتحقيقها[1]، وهو ما إلتزم به المؤسس الدستوري في المادة 62 من دستور 2016[2] بقولها:" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتَخِب ويُنتخَب" ، يتم بمقتضاه فتح باب الترشح على مصراعيه وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان، أو الوصول إلى مقعد الرئاسة[3]، لذلك يعرف الفقه الترشح بكونه" عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لإقتراع ما"[4]، في حين تتولى القوانين الإنتخابية بيان شروط ممارسته وتتحدد مختلف الموانع التي تحول دون التمتع به.

تبدأ عملية الترشيح بسحب إستمارة الترشح في المواعيد المحددة قانونا بالنسبة للإنتخابات التشريعية والمحلية تسحب الإستمارة من مصالح الولاية أومن الممثليات الدبلوماسية أوالقنصلية

---

[1]– بن يمينة سيد علي– سماتي يوسف، المرجع السابق، ص.18.

[2]– المادة 62 من القانون رقم 01/16، يتضمن التعديل الدستوري، المذكور سابقا، ص.13.

[3]– سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص.131.

[4]– أحمد البنيني، المرجع السابق، ص.160.

لمترشحي الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، إذا كانت قائمة الترشح تنتمي إلى الحزب السياسي يشترط وضع ختم الحزب والقوائم الحرة ترفق مع إكتتاب التوقيعات الشخصية[1].

تطرق القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالإنتخابات المعدل والمتمم في الباب الثاني المتضمن الأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[2]، وكذا الباب الثالث المتضمن الأحكام المتعلقة بإنتخاب رئيس الجمهورية إلى شروط الترشح في كل منها ولا يمكن الترشح بمخالفتها[3]، فقد ضبط القانون الإنتخاب شروط أهلية الترشح وموانعه وأوضح إيداع الترشيحات وتسجيلها، كما نظم كيفية الطعن فيها أمام القضاء الإداري، ولكنه على المستوى الزجري إكتفى بالإشارة إلى بعض الجرائم التي قد يرتكبها المرشحون بعد إكتسابهم الصفة، وهي خروقات تصنف ضمن جرائم الحملة الإنتخابية.

وتتسم شروط الترشح بالشدَة والأهمية نظرا لجسامة وخطورة المسؤولية والمهام الملقاة على عاتق المرشح في حالة الفوز، وتخضع عملية الترشيح لرقابة إدارية حيث ترفض الجهة المختصة بفحص الملفات كل ملفات المرشحين الذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا، كما حظيت بحماية جنائية وذلك بتجريم الأفعال التي تؤثر على عملية الترشح وتفقدها مصدقيتها التي تؤثر على العملية الإنتخابية برمتها[4]، أي أن الإخلال بهذه الضوابط يجعله تحت طائلة المتابعة المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة بأحكام المادتين 02/202 والمادة 212 من قانون الإنتخاب المحدد لأركان جنحة مخالفة أحكام جمع التوقيعات وجنحة الترشح المتكرر[5] والتي نبينها كما يلي:

---

[1]– مزيان فريدة، المرجع السابق، ص.2.

[2]– المواد من 73 إلى 79 ومن المادة 94 إلى 100 من القانون العضوي 10/16 المنظم للإنتخاب، المعدل والمتمم، المذكور سابقا، ص ص. 18 /19 /22 /23 .

[3]– المواد من 139 إلى 142 من القانون العضوي رقم 08/19، المعدل والمتمم لقانون الإنتخاب، المذكور سابقا، ص. 18.

– المادة 143 من القانون العضوي 10/16، المنظم للإنتخاب، المذكور سابقا، ص. 28.

[4]– طيفوري زواوي ،المرجع السابق،ص.187.

[5]– ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص.39.

➢ – **جريمة مخالفة أحكام جمع التوقيعات:** إشترط المشرع على المرشح لرئاسةالدولة في المادة 142 من قانون الإنتخاب المعدلة بالقانون العضوي رقم 08/19[1]،أن يقدم قائمة تتضمن 50000 توقيع فردي، على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الإنتخابية، ويجب أن تُجمع عبر 25 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع، إلا أن المشرع وفي نفس القانون منع الناخب من تقديم توقيعه لأكثر من مرشح واحد تحت طائلة إيقاع العقوبة الجزائية طبقا للمادة 143[2]، وقد أقر المشرع نفس الحكم على إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بموجب المادة 73 ف 03 من نفس القانون[3]، وكذلك في المادة و94 ف 03[4].

والركن الشرعي لجريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح أورده المشرع في المادة 212 من قانون الإنتخاب[5]، أما الركن المادي هو الفعل أو السلوك الإجرامي،والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما[6]، وبالرجوع إلى المواد المذكورة أعلاه ترتكب الجريمة من طرف الناخب – تكتسب هذه الصفة بالتسجيل في القائمة الإنتخابية – بإرتكاب فعل التوقيع لأكثر من مرشح مع تحقق النتيجة الإجرامية في وجود أكثر من توقيع لأكثر من مرشح أو قائمة إنتخابية[7]، إلا أن المشرع أغفل تجريم التوقيع المُنتَخَب في المجالس الإنتخابية الذي يمنح توقيعه الشخصي كمنتخب لأكثر من مرشح، في حين المشرع المصري كان صريحا ولم يغفل عن تجريمه[8]، و تعد جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح واحد جريمة عمدية مبنية على العلم والإرادة،فيجب

---

[1]– المادة 142 من القانون العضوي رقم 08/19،المعدل والمتمم لقانون الإنتخاب، المذكور سابقا ،ص. 19.

[2]– المادة 143 من القانون العضوي 10/16، المذكور سابقا، ص. 28.

[3]– المادة 73/ ف3 من القانون العضوي 10/16، المذكور سابقا، ص. 19.

[4]– المادة 94/ف3من القانون العضوي 10/16، المذكور سابقا، ص.22.

[5]– المادة 212 من القانون العضوي 10/16، المذكور سابقا، ص.37.

[6]– خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص.234.

[7]– طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص.189.

[8]– خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص.234.

أن يكون الناخب عالم بأنه يوقع لأكثر من مرشح واحد ، وأن التوقيع المتعدد يعاقب عليه القانون، مع إتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة وهي منح التوقيع لأكثر من مرشح أو قائمة إنتخابية، وأقر المشرع العقاب لمرتكبي هذه الجريمة في المادة 212 سابقة الذكر أعلاه من الحبس من ستة(06) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000، وعلى القاض أن يقرر العقوبتين سالبة للحرية وغرامة المالية في منطوق واحد، وهي من الجرائم التامة، بحيث لم يجرم المشرع الشروع في هذه الجريمة كونه مرتبطة بتحقق نتيجة.

- **– جريمة الترشح المتكرر**:نظرا لخطورة وجسامة جريمة الترشح المتعدد في إنتخاب واحد و أثارها على سلامة ونزاهة العملية الإنتخابية، عمدت التشريعات الإنتخابية بما فيها المشرع الجزائري إلى تجريم الترشح المتكرر حماية لمبدأ وحدة الترشح، وذلك بوضع شروط تحول دون ذلك[1]، و يكون الترشح المتكرر في إقتراع واحد في نفس الدائرة،ولكن في قائمتين مختلفتين، كما قد يكون الترشح متكررا في دائرتين إنتخابيتين، طبقا لنص المادة 76 ف1 من ق ع م إ، تخص الترشح لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، أما المادة 97 ف1 من ق ع م إ، تخص ترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و المادة 202 ف2 من ق ع م إ[2].

وبين القانون الركن الشرعي لجريمة الترشيح المتكرر في إقتراع الواحد، بمناسبة إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وقرر لذلك عقوبات لردع كل من يقوم بهذا الجرم، في المواد سابقة الذكر، ونلاحظ أن المشرع أحال على المادة 202 من نفس القانون[3] المتضمنة العقوبات المقررة لهذه الجريمة، وتقع جريمة الترشح المتكررمن قبل المرشح بعدما يكتسب هذه الصفة ويسجل في قائمة إنتخابية أو دائرة إنتخابية، إلا أنه يعمد بهذه الصفة وبمناسبة إنتخاب واحد إلى ترشيح نفسه في قائمتين لدائرة إنتخابية واحدة، أو في دائرتين إنتخابيتين، مما يعرضه للعقاب.

---

[1]– طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص.190.

[2]– المادة 202/ف2 من القانون العضوي 10/16، المذكور سابقا،ص.36.

[3]– المادة 202 من القانون العضوي 10/16، المذكور سابقا،ص ص.35 36.

فقيام جريمة الترشح المتكرر يتطلب التحقق من أمرين، وحدة الإستحقاق الإنتخابي وتعدد الترشيحات في عدة دوائر إنتخابية أو قوائم معينة، ويتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد إتيان الجاني لسلوكه المادي والمتمثل في القيام بترشيح نفسه في دائرة إنتخابية معينة أو قائمة إنتخابية، رغم إستيفاء إجراءات الترشح أمام دائرة إنتخابية أخرى في إستحقاق إنتخابي واحد[1]، أما الركن المعنوي إختلفت فيه الآراء حول ضرورة توفره حتى تتم المسائلة الجنائية، فهناك من يرى ضرورة توفر القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة، أي علم الجاني أنه رشح نفسه أكثر من مرة مع إتجاه إرادته إلى تحقيق الترشح المتكرر، غير أن إتجاه آخر يرى أنه يكفي لقيام أركان الجريمة وتوقيع الجزاء المقرر لها ثبوت المادي لها والمتمثل في واقعة الترشح المتكرر أي عدم إثبات القصد الجنائي وهذا ما خلص إليه القضاء الفرنسي[2].

عاقب المشرع مرتكبي جريمة الترشح المتكرر بنفس عقوبة جريمة التصويت المتكرر في المادة 202 المذكورة أعلاه بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، أي يوقع القاض العقوبتين معا ، ولا مجال للخيار بينهما.

الفرع الثاني: الجرائم التي تتخلل الحملة الإنتخابية

فقد أولى المشرع حرص شديدعلى ضمان التوازن والمساواة بين المرشحين في حملتهم الإنتخابية، من خلال إعتماده مجموعة ضوابط لتسيير مرحلة الدعاية الإنتخابية المبنية على التنافس من خلال عرض البرامج والأفكار، بشكل يُمكن الأطراف الفاعلة في العملية الإنتخابية من إبداء آرائها وشرح برامجها وإيصال توجهاتها بإستقلالية وحرية، بعيدا عن كافة صور القيد والرقابة المخلة بمبدأ العدالة والمساواة[3]، فقد تعددت التعاريف الدعاية أو الحملة إصطلاحا لدى الباحثين فمنهم من يعرفها على" أنها مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الحزب أو المرشح

---

[1]– طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص ص.192/191.

[2]– خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص.236.

[3]– بوقرن توفيق، ضوابط الدعاية الإعلامية للأحزاب السياسية خلال الحملات الإنتخابية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 02، العدد الثالث، ب س، ص.423.أنظر الموقع الإلكتروني:www.asjp.cerist.dz،ت إ. 2020/06/30، سا 20:30.

السياسي بهدف إمداد الجمهور والناخبين بالمعلومات عن برنامجه وسياسته و أهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والأساليب والإمكانيات المتوفرة من خلال جميع قنوات الإتصال والإقناع، وذلك بهدف الحصول على أصوات الناخبين وتحقيق الفوز في الإنتخابات"[1]، وتعرف الحملة الإنتخابية(Electioneering) أيضا: "بأنها محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل إنجاحها"[2].

وتعرف كذلك على أنها "طريقة تحضير المرشحين والأحزاب السياسية لأفكارهم ومواقفهم بشأن القضايا، وعرضها على الناخبين في الفترة السابقة ليوم الإنتخابات، فيستخدم المرشحون مجموعة متنوعة من التقنيات لبلوغ الناخبين ونقل رسائلهم إليهم، من خلال وسائل الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الإجتماعي، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والأساليب والإمكانيات المتوفرة من خلال جميع قنوات الإتصال والإقناع، بهدف الحصول على أصوات الناخبين وتحقيق الفوز وفق خطة وحملة تسويقية منظمة ومدروسة[3]، وبما أن الدعاية الإنتخابية مضبوطة بفترة زمنية حددها قانون الإنتخابات، وهذا ما لم تشر إليه التعاريف السابقة، وحتى تتحقق الدقة في التعريف يستلزم إدخال عنصر المدة الزمنية، فيصبح تعريف الحملة الإنتخابية" هي مجموعة الوسائل والأساليب الإتصال المتاحة التي يستعملها حزب أو مرشح في فترة زمنية

---

[1]– صفوت العالم، الدعاية الإنتخابية، الموسوعة السياسية للشباب، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، د ن نهضة مصر، ط1، يوليو2007،ص.11/10.أنظر الموقع الإلكتروني:https://www.kutub-pdf.net ، ت إ. 2020/07/26، سا 09:30.

[2]– ضياء عبد الله عبود، جرائم الحملة الإنتخابية – دراسة في قانون إنتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 –،كلية القانون ،جامعة كربلاء، ص ص.116 117 .أنظر الموقع الإلكتروني:www.iasj.net،ت إ. 2020/07/25، سا 18:14.

[3]– رملي شهرزاد، الإعلام الجديد ورقمنة الحملات الإنتخابية، مجلة آفاق للعلوم ،المجلد 05، العدد 02، سنة 2020 ،ص.204. أنظر الموقع الإلكتروني:www.afak-revues.net ،ت إ. 2020/07/06 ،سا 00:54.

محددة بمناسبة إنتخابات معينة قصد إستمالة عدد أكبر من الناخبين للحصول على أصواتهم الإنتخابية"[1].

لم يعطي المشرع تعريفا للحملة، وإكتفى بتعريفات الفقهاء والباحثين، إلا أن بعض التشريعات الإنتخابية أعطت تعريفا للحملة الإنتخابية، ومنها التشريع العراقي بقوله"حملة الإعلام والإقناع المشروعة التي يديرها كيان سياسي أو مرشح لإقناع الناخبين لإدلاء بأصواتهم لصالحه"[2]، تضمن القانون الإنتخاب المعدل والمتمم، في الباب السادس تحت عنوان الحملة الإنتخابية والأحكام المالية، مقسم إلى فصلين، الأول يتعلق بالحملة الإنتخابية من المادة 173 إلى المادة 186، أما الفصل الثاني تحت عنوان أحكام مالية من المادة 187 إلى المادة 196.

وحتى يلتزم المشاركين بكافة القواعد المنظمة للحملة الإنتخابية،أقر عقوبات جزائية من خلال تجريم بعض الأفعال التي تخل بالضوابط الحملة، نقسمها إلى جرائم المتعلقة بتنظيم الحملة الإنتخابية ،وجرائم متعلقة بموضوع الحملة الإنتخابية.

- **– الجرائم المتعلقة بتنظيم الحملة الإنتخابية:** من مبادئ الحملة الإنتخابية وأهمها،مبدأ المساواة بين جميع المرشحين، في القواعد المتعلقة بالإجراءات ووسائل الدعاية المسموح بها في قانون الإنتخابات منها ما تعلق بعرض قوائم المرشحين، اللافيتات والملصقات والمساواة في تحديد الأماكن المخصصة لذلك، والمساواة في إستعمال وسائل الدعاية عبر التلفزيون والإذاعة الوطنية والمحلية لكل المرشحين،سواء في الإنتخابات المحلية، التشريعية، الرئاسية، لتمكين المرشح من تقديم برنامجه للناخبين[3]، ولسلطة المستقلة دور كبير في حماية مبدأ المساواة بين المرشحين، نظرا لتفاوت في الإمكانيات بينهم، والذي قد يؤثر بالسلب على الحملة الإنتخابية، فتشرف السلطة المستقلة على التوزيع المنصف لوسائل الحملة وفقا لقانون الإنتخابات.

---

[1]– ناصر صولة، الدعاية الإنتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 ،مجلة العلوم الإجتماعية ،العدد 24 جوان، سنة 2017 ،ص.308.

[2]– ضياء عبد الله عبود، المرجع السابق،ص.217.

[3]– ناصر صولة، المرجع السابق، ص.308.

إلا أنه قد تخرج الحملة عن إيطارها القانوني، مما يشكل الخروج عن الضوابط المرسومة لها،ويعرض مرتكبي هذه التجاوزات إلى عقوبات جزائية مختلفة، منها ما تعلق بتجاوز المدة الزمنية المحددة قانونا، ومنها ما تعلق بإشهار خارج الأماكن المخصصة، وكذلك فيما يخص مصادر تمويل الحملة وتسقيفها.

- **الجريمةعدم الإلتزام بمدة الزمنية للحملة الإنتخابية:** للحملة الإنتخابية فترة زمنية محددة،تجري من خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين، بإستعمال وسائل الدعاية المحددة قانونا،لتعبير عن آرائهم وعرض برامجهم،وقد حددها المشرع الجزائري في المادة 173 من ق ع م إ[1] ب خمسة وعشرون (25) يوما قبل تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة(3) أيام من تاريخ الإقتراع، أما في الدور الثاني قلص المشرع من مدة الزمنية ب إثني عشر(12) يوما قبل تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل يومين(2) من تاريخ الإقتراع، بمعنى أن المشرع حدد مواعيد بدء و إنتهاء القيام بأعمال الحملة الإنتخابية.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بفعل يندرج في مفهوم الحملة الإنتخابية كإلصاق الإعلانات أوإقامة إجتماعات سواءا من طرف المرشح أو قام بها غيره لصالحه، وأن يرتكب الفعل قبل بدء مدة المحددة للحملة أوبعد إنتهاء المدة المحددة لها أوخلال المدة المحددة لذلك ، ولكن بتجاوز الأوقات المسموح فيها، مما يأثر على السير الحسن للعملية الإنتخابية ويخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، وهي من الجرائم العمدية، يتوفر ركن العلم و الإرادة لدى مقترفها، أي أنه يعلم المدة القانونية المحددة للحملة الإنتخابية إلا أنه تعمد بإرادته إلى مخالفة النص القانوني عن طريق نشر أو إذاعة أي عمل من الأعمال المتعلقة بالدعاية الإنتخابية في غير المدة الزمنية المحددة قانونا[2].

وتنقسم التشريعات الإنتخابية من حيث تنظيمها للفترة الزمنية المخصصة للحملة الإنتخابية إلى إتجاهين، الإتجاه الأول يحدد الفترة الزمنية ويقرر جزاءات جنائية في حالة

---

[1]- المادة 173 من القانون العضوي 10/16، المذكور سابقا،ص.33.

[2]- خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص. 246.

مواصلة الحملة خارج نطاقها الزمني، أما الإتجاه الآخر يكتفي بالنص على تنظيم زمن الحملة الإنتخابية دون تقرير أي جزاء جنائي على مخالفتها[1].

إن المشرع الجزائري واحد من المشرعين الذين أخذوا بالإتجاه الثاني، أين نظم زمن الحملة ، إلا أنه وبالرغم من تطرقه إلى إستحالة مواصلة الحملة خارج المدة الزمنية المحددة لها، بصريح العبارة في المادة 174 من نفس القانون، إلا أنه أغفل تجريم الأفعال التي تشكل مساسا بالحملة الإنتخابية من حيث نطاقها الزمني، وكان قصد المشرع من وراء هذه المادة، هو إلزام المرشحين بإحترام المدة الزمنية المحددة للحملة الإنتخابية، وليس الهدف من وراءها توقيع الجزاء على مخالفتها بالرغم من مساسها بالمبدأ المساواة بين المرشحين، فقانون الإنتخابات لم يدرج أي حكم جنائي عند مخالفة المادة 174 سابقة الذكر من طرف المرشحينأو الأحزاب السياسية أو من طرف الغير لصالح أحد المرشحين أو أحد الأحزاب.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري سبق له وأن أقر جزاء في حالة مخالفة الإطار الزمني المحدد لفترة الحملة الإنتخابية في المادة 210من الأمر 07/97[2]، إلا أنه أسقط العقوبة في القانونين العضويين السابق رقم 01/12[3] والقانون الحالي ساري المفعول رقم 10/16.

- **جريمة عدم الإلتزام بالأماكن المخصصة للحملة الإنتخابية:** إن تحديد الأماكن المخصص للحملة الإنتخابية من الموضوعات المهمة، والتي تحظى بعناية التشريع والفقه والقضاء، وذلك بتخصيص مساحات متساوية لكل المرشحين، ليمارسوا حملاتهم ودعاياتهم الإنتخابية فيها[4]، لذا حرصت مختلف التشريعات عن إبعاد بعض الأماكن عن الدعاية الإنتخابية، خاصة الأماكن التي لها صفة رسمية أو دينية أو تعليمية، نتيجة لنفوذ العاملين بهذه

---

[1]- ضياء عبد الله عبود ، المرجع السابق، ص.121.

[2]- المادة 210 من الأمر 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام للإنتخابات، ج ر، ع 12، المؤرخة في 1997/03/06، ص.27.

[3]- القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر، ع الأول، مؤرخة في 2012/01/14، ص.09.

[4]- سعد ناصر المران، المرجع السابق، ص.57.

الأماكن والمؤسسات على الآخرين، كالرئيس على المرؤوس ورجل الدين على أتباعه، والمعلم وأستاذ على طلابه، لما له من تأثير على إرادة الهيئة الناخبة ، وكذلك حماية الأملاك العامة من العبث والإعتداء[1]، فقد منع المشرع الجزائري إستعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العموميةومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أوإنتماؤها، لأغراض الدعاية الإنتخابية بأي شكل من الأشكال طبقا للمادة 184 من القانون العضوي رقم 10/16[2].

كما منع المشرع على المرشحين من إستعمال خلال حملتهم الإنتخابية ممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أوالعمومي أومؤسسة أوهيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك طبقا للمادة 183 من ق ع م إ[3]، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تحديد وتخصيص الأماكن التي تباشر فيها الحملة الإنتخابية، حماية منه لمبدأ الحياد والمساواة بين كافة المرشحين، فالإحصائيات الأخير الخاصة بالإنتخابات الرئاسية لسنة 2019 أحصت3111مكان خاص بالإجتماعات والتجمعات[4]، إضافة إلى إهتمامه بالتفاصيل المتعلقة بتحديد أماكن وضع اللافتات أو الملصقات الحملة الإنتخابية ، حيث خصص لكل مرشح مكان يخصص له وحده داخل نطاق المكان العام المعد لوضع تلك اللافتات أو الملصقات فقد خصص في الرئاسيات الأخيرة 21344 موقع لإشهار الترشيحات[5]، حرصا من المشرع على عدم التداخل بين المرشحين وحماية منه لمبدأ المساواة[6]،طبقا للمادة 182 المعدلة

---

[1]– صالح أحمد الحجازي – علي محمد الدباس، دور الحماية الجزائية للإنتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 03، العدد 29، السنة 08، سنة 2016، ص.136.

[2]– المادة 184 من القانون العضوي رقم 10/16، المذكور سابقا، ص.34.

[3]– المادة 183 من القانون العضوي رقم 10/16، المذكور سابقا، ص.34.

[4]– الأماكن المخصصة للحملة الإنتخابية3111 مكان خاص بالإجتماعات والتجمعات موزعة كتالي(1255 قاعات الإجتماعات، 649 قاعات متعددة الرياضات، 511 المركبات الرياضية والملاعب، 696 ساحات عمومية). أنظر الموقع الإلكتروني لسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات: www.ina-elections.dz ، ت إ. 2020/05/13، سا 15:49.

[5]– أنظر الموقع الإلكتروني لسلطة المستقلة: www.ina-elections.dz ، ت إ. 2020/05/13، سا 15:49.

[6]– شعيب محمد توفيق، الحماية الجنائية للحملة الإنتخابية النيابية في الجزائر، مجلة المفكر، ع السابع عشر، جوان 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.355.

من القانون العضوي رقم 08/19[1]، والهدف من تحديد الأماكن التي تمارس فيها الدعاية الإنتخابية،هو ضمان مبدأ المساواة،حيث يتم توزيع هذه الأماكن بالتساوي بين المرشحين[2]، ويسهر على تخصيص وتحديد هذه الأماكن في كل دائرة إنتخابية السلطة المستقلة.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام أحد المرشحين بتنشيط حملته الإنتخابية في أماكن ممنوع قانونا طبقا للمواد182و183و184 من ق ع م إ وإستعمالها للحملة الإنتخابية كالمؤسسات العمومية و أماكن العبادة، أو بإلصاق المنشورات خارج المكان المخصص لذلك، سواء صدرالفعل من المرشح نفسه، أو من أحد أنصاره و لحسابه، وبمجرد مخالفة المواد المذكورة أعلاه، تقوم في حقه جريمة الخروج عن النطاق المكاني للحملة الإنتخابية، إن هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، بتوافر ركن العلم بمخالفة النص القانوني وإتجاه إرادته إلى تحقيقه بغية التأثير على سلامة العملية الإنتخابية.

وخلافا للجريمة عدم إحترام المدة المحددة للحملة التي لم يوقع لها المشرع أي عقوبة في حالة مخالفتها، فإن المشرع أوقع عقوبتين سالبة للحرية وغرامة مالية في حالة تنشيط المرشحين لحملتهم الإنتخابية في الأماكن الممنوعة بقوة القانون طبقا للمادة 215 من ق ع م إ[3] لقولها:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج ، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 183 و 184 من هذا القانون العضوي"، إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعاقب المرشحين في حالة عدم إحترامهم للأماكن المخصصة للإشهار المنصوص عليها في المادة 182 من قانون الإنتخاب، وإكتفى بالحظر مثله مثل المشرع المصري، على عكس بعض التشريعات التي أخذت بتوقيع العقاب ومنها المشرع السوري.

---

[1]– المادة 182 من القانون العضوي رقم 08/19، المعدل والمتمم لقانون الإنتخاب، ص.21.

[2]– محمد علي سالم – إسراء محمد علي، الجرائم الماسة بالدعاية الإنتخابية، مجلة أهل البيت عليهم السلام، ع 25، ص.187.

[3]– المادة 215 من القانون العضوي رقم 10/16، المذكور سابقا، ص.37.

- **جريمة المخلة بتمويل والإنفاق المالي غير مشروع للحملة الإنتخابية**: تُكلف الحملات الإنتخابية نفقات كبيرة،لتنوع وسائلها وكثرة أساليبها، وهذه النفقات تختلف بإختلاف نوع الإنتخاب، وحجم الدائرة الإنتخابية ودرجة المنافسة، فضلا عن موارد المرشحين[1]، فقد أكد المهتمون بالإعلام السياسي على أهمية الجانب المالي في الحملات الإنتخابية، ذلك أن تباين في المراكز المالية للمرشحين يجعل من فرصهم في الفوز غير متكافئة، لهذا تعمل التشريعات الحديثة على تنظيم تمويل الحملات الإنتخابية تنظيما دقيقا يكفل المساواة بين جميع المترشحين بإتاحة فرص متكافئة لهم[2]، و المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات، أولى إهتمام كبير بشأن التمويل والإنفاق المالي في الحملة الإنتخابية،من خلال الضوابط القانونية المنظمة للجانب المالي للحملة، وفقا للمواد من 190 إلى المادة 196 من ق ع م إ، والمرسوم التنفيذي رقم 118/17 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الإنتخابية[3].

لقد بيّن المشرع الموارد القانونية الممولة للحملة الإنتخابية في المادة 190 من القانون الإنتخاب[4]، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 118/17[5] والمتمثلة في مساهمة الأحزاب السياسية،والمساعدة المحتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف ومداخيل المرشح، ومن أجل الحد من التفاوت المالي بين المرشحين في الإنفاق على الدعاية الإنتخابية، خاصة في حالة التمويل المخالف للقانون، إنتهجت العديد من التشريعات ومنها المشرع الجزائري إلى وضع قيود قانونية على تمويل الحملة الإنتخابية والإنفاق عليها، ووضع حد أقصى لقيمة الإنفاق، أو ما يتلقاه من تبرعات، مع ضرورة تقديم كشوفات بحساب الحملة الإنتخابية للمرشح خالية من

---

[1]– ضياء عبد الله عبود، المرجع السابق، ص.141.

[2]– محمد نعرورة،نظام الحملة الإنتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، ع(3)، جوان 2011، معهد العلوم القانونية والإدارية،المركز الجامعي بالوادي، ص.175.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 118/17 المؤرخ في 2017/03/22 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الإنتخابية، ج ر، ع 19، المؤرخة في 2017/03/26، ص.03.

[4]– المادة 190 من القانون العضوي رقم 10/16، المذكور سابقا، ص.34.

[5]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 118/17، المذكور سابقا، ص.03.

التزوير خلال فترة زمنية إلا تعرض للمساءلة القانونية[1]،ويأخذ السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني إيجابيا أو سلبياعدة صور، في الصورة الأولى يتحقق الركن المادي عندما يقوم الجاني بتمويل الحملة الإنتخابية من جهة لا يسمح القانون بتلقي التمويل منها، وهذه الجهة قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا أجنبيا، أو حتى منظمات دولية، طبقا للمادة 191 من ق ع م إ[2]، أو قبول مبالغ تزيد على المبلغ المحدد لتمويل الحملة من مصادر مشروعة حددها القانون، وكذلك المادة 95 من قانون العقوبات[3].

إن من شأن هذه الأفعال المساس بأمن الدولة و إستقرار مؤسساتها وسلامة وحدتها، مما دفع المشرع بموجب القانون رقم 06/20 المعدل لقانون العقوبات إلى تجريم تلقي أموال أو هبات أو مزية من داخل الوطن أو خارجه ومن أي جهة كانت طبقا للمواد من المادة 95 مكرر إلى 95 مكرر 5[4]، أما الركن المادي لصورة الثانية يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وهو الإنفاق على الدعاية الإنتخابية بمبالغ تتجاوز الحد الأقصى المحدد قانونا بموجب نص المادة192 والمادة 194 من ق ع م إ[5]، والمادة 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 118/17[6]، فلا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الإنتخابية للمترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية سقف مئة مليون دينار(100.000.000دج) في الدور الأول، ومائة و عشرين مليون دينار(120.000.000 دج) في الدور الثاني، أما فيما يخص الإنتخابات التشريعية فقد حدد المشرع الحد الأقصى ب مليونا وخمسمائة ألف دينار(1.500.000 دج)عن كل مترشح.

---

[1]– ضياء عبد الله عبود، المرجع السابق، ص.142.

[2]– المادة 191 من القانون العضوي رقم 10/16، المذكور سابقا، ص.34.

[3]– المادة 95 من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المذكور سابقا، ص.711.

[4]– المادة 95 مكرر إلى المادة 95 مكرر5 من قانون رقم 06/20 مؤرخ في 2020/04/28، ج ر، عدد 25، المؤرخة في 2020/04/29، ص ص.11/10، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، عدد 49، المؤرخة في1966/06/11 المتضمن قانون العقوبات.

[5]– المواد 192 و194 من القانون العضوي رقم 10/16، المذكور سابقا، صص. 35/34.

[6]– المادة 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 118/17، المذكور سابقا، ص ص.04/03.

ويتمثل الركن المادي في الصورة الثالثة في عدم تقديم كشوفات عن حساب الحملة الإنتخابية للجهة المسؤولة عن ذلك ،مخالفا بذلك نص المادة 196 المعدلة من ق ع م إ رقم 08/19، والمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 118/17[1]، فقد أوجب المشرع إعداد حساب الحملة يتضمن مجموع الإيرادات المحصل عليها والنفقات المصروفة حسب مصدرها وطبيعتها ، ويكون بإسم المرشح في الإنتخابات الرئاسية وبإسم الحزب في الإنتخابات التشريعية، ويعد من طرف خبير محاسب تحت رقابة المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

وفي حالة إقتراف المرشح لإحدى الصور المذكورة أعلاه، كأن يقوم بتمويل نفقاته بأموال من الخارج أو لا يقدم حساب في حملته، أو يتجاوز السقف المحدد لها ففي هذه الحالة تقوم في حقه الجرائم المالية للحملة الإنتخابية[2]، وجرائم التمويل والإنفاق غير مشروع للحملة الإنتخابية من الجرائم العمدية تتحقق بتوافر القصد الجنائي المبني على العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن أفعال تلقي الأموال أوقبولها لتمويل حملته الإنتخابية من جهات محظورة، أوتجاوز الحد الأقصى المسموح به للإنفاق، أو أنه رفض تقديم حساب لحملته الإنتخابية، فبرغم علمه إلا أن إرادته تتجه إلى إرتكاب هذه المحظورات أوالإمتناع عن القيام بالإلتزامات المقررة قانونا[3].

إن السلوك الإجرامي بصوره المبينة أعلاه، جرّمه المشرع بموجب نصوص قانونية، وحدد له مجموعة من العقوبات تطبق ضد مقترفيها للحد من هذه الجرائم الخطيرة، وأن المتابعات القضائية الأخيرة لكثير من رجال السياسة من بينهم متابعة عبد الغاني زعلان مدير حملة المرشح عبد العزيز بوتفليقة بالتمويل غير مشروع للحملة الانتخابية لسنة 2014 وتدعيمه من طرف رجال الأعمال، مما خلق فرص غير متكافئة بين المرشحين من حيث الجانب المالي الذي أثر بسلب على نتائج الإنتخابات، وأقر المشرع الإنتخابي عقوبات جزائية في حالة مخالفة أحكام المادة 191 من ق ع م إ المتعلق بمنع تلقي التبرعات من جهات أجنبية، وذلك بالحبس

---

[1]– المادة 196 من القانون العضوي رقم 08/19، المذكور سابقا، ص.21.

– المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 118/17، المذكور سابقا، ص. 04.

[2]– خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص.257.

[3]– طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص.257.

من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 40.000دج إلى 200.000دج [1]،أي توقيع العقوبتين معا، أما في المادة 95 من قانون العقوبات رتب عقوبة الحبس من ستة(06) أشهر إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من 3600دج إلى 36000دج، مع مصادرة الوسائل أو إتلافها، يجوز علاوة على ذلك الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14من قانون العقوبات. غير أن المشرع الجزائري لم يشدد في العقوبة المالية عكس نظيره المشرع التونسي خاصة أن التمويل أجنبي يمس بسيادة و أمن الدولة، فكان على المشرع جعل الغرامة المالية خمسة أضعاف قيمة التمويل الأجنبي[2]، إلا أنه تدارك الأمر وجرم هذه الأفعال بكل صورها متى مست بالأمن وسلامة البلاد في تعديل الأخير لقانون العقوبات في المواد من 95 مكرر إلى 95 مكرر5 من قانون 06/20، أين رفعمن العقوبة سالبة للحرية والعقوبة المالية، إلا أن هذه الأخيرة غير كافية و لا تتناسب مع حجم قيمة المال الأجنبي.

أما في حالة الإمتناع المرشح عن تقديم حساب الحملة تحت رقابة المجلس الدستوري والسلطة المستقلة، مخالفا بذلك نص المادة 196 المعدلة من قانون الإنتخاب، فيعاقب طبقا للمادة 219 من ق ع م إ[3]، بغرامة من 40.000دج إلى 200.000دج ،وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست(6) سنوات على الأكثر، أي توقيع العقوبتين معا.

والملاحظ أن القانون العضوي للإنتخابات رقم 10/16، لم يرتّب أيّ جزاء في حالة تجاوز المرشح للحدّ الأقصى لنفقات الحملة الإنتخابية، وإكتفى المشرع بحرمان المرشح من التعويض الجزافيلنفقات الحملة، وهذا ما يستنتج من الفقرة الأخيرة من المادة 196 المعدلة[4]، في حين نجد الكثير من التشريعات المقارنة، رتبت الجزاء العقابي في حالة مخالفة هذا القيد منها التشريع الأمريكي والفرنسي والمصري.

---

[1]– المادة 218 من القانون العضوي رقم 10/16، المذكور سابقا، ص.37.

[2]– شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص.359.

[3]– المادة 219 من القانون العضوي رقم 10/16، المنظم للإنتخاب، المذكور سابقا، ص.37.

[4]– ناصر صولة ،المرجع السابق، ص.314.

➢ – **الجرائم المتعلقة بموضوع الحملة الإنتخابية:** تحرص التشريعات الإنتخابية على ضمان مشروعية موضوع الدعاية الإنتخابية من خلال تجريمها لجملة من الأفعال التي تؤثر على حسن سير العملية الإنتخابية ونتائجها، وتقرر عقوبات رادعة لها، كنشر أو إذاعة الأقوال أو الأخبار الكاذبة، قد تصل إلى المساس بحياة الخاصة للمرشح قصد تشويه سمعته لدى الهيئة الناخبة حتى لا يتم التصويت له، أو نشر ما يمس الوحدة الوطنية أو بث الفرقة والخلافات الطائفية أو القومية أو الإقليمية[1].

فقد أطرا جميع مشرعوا الدول الديمقراطية هذه المرحلة ووضعوا أسس وقواعد عامة قانونية للإلتزام بقواعد السلوك المنظمة لموضوع الحملة الإنتخابية، يخضع لها جميع المرشحون، وفي حالة الإخلال بهذه القواعد يترتب عنه جزاءات قمعية، للحفاظ على القيم و آداب التنافس بين المرشحين بعيدا عن السب والقذف وعدم المساس بحقوق الناخبين في أداء واجبهم بحرية تامة[2]، وغيرها من السلوكات المؤثرة على الهيئة الناخبة بما فيها إستعمال اللغة الأجنبية في تنشيط الحملات أوعلى ملصقات الإشهارية، أو إستغلال رموز الدولة، أوإستعمال إعلانات تجارية، سواء لدفع الناخب لتصويت لجهة معينة، أو حمله على الإمتناع عن التصويت خلافا لإرادته، ونظرا لإشتداد المنافسة بين المرشحين بغية الظفر بعدد أكبر من الأصوات، تشهد هذه المرحلة تجاوزات تمس بالإطار القانوني المنظم لموضوع الحملة، التي تعكس تعدد الجرائم المتعلقة بها.

– **جريمة عدم التقيد بالإنضباط الأخلاقي ونشر أخبار كاذبة خلال الحملة الإنتخابية:** تشهد الحملة الإنتخابية الكثير من المخالفات نتيجة الحماس الذي يطبع سلوك المرشحين، فكثيرا ما تستخدم الألفاظ الأكثر وقعا ومساسا بحرمة المصالح المحمية في هذه الفترة[3]، فقد وضع المشرع ضوابط مشروعة على المرشحين الإلتزام بها،حماية منه للهيئة الناخبة من التأثير المباشر أوغير مباشر للأساليب ووسائل اللاأخلاقية المستعملة من طرف المرشح، من بينها

---

[1]– ضياء عبد الله عبود، المرجع السابق، ص ص.146/145.

[2]– بشير علي باز، المرجع السابق، ص.214.

[3]– طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص.241.

نقل أو نشر بيانات كاذبة الهدف منها حمل الناخبين إما العدول عن التصويت، أو تشويه صورة مرشح آخر، أو من خلال إستعمال السب والقذف في مواجهة مرشح آخر.

إن مثل هذه السلوكات العدائية والمشينة جرمها المشرع في نص المادة 185 من ق ع م إ[1]،فقد ألزم من خلالها المرشح بإمتناعه عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أومهين أوشائن أوغير قانوني أولا أخلاقي، وأن يسعى إلى حسن سير الحملة الإنتخابية، أي أنه يقع على عاتق المرشح مسؤولية إختياره الألفاظ والعبارات والوسائل التي من شأنها ضمان السير الحسن للحملة الإنتخابية، إن تجريم مثل هذه الأفعال سواءا خطابات أومنشورات أوعبر مواقع التواصل الإجتماعي التي شهدت مؤخرا تأطير قانوني يجرم خطاب الكراهية أوالتمييز أو التشهير أومنشور كاذب، من شأن هذاكله حماية مقومات المجتمع الأساسية وإحترام المساواة بين المرشحين، وخاصة حماية الحياة الخاصة للمرشح.

والركن المادي يتمثل في فعل النشر أو أقول أو تصرف، سواءا شفهيا أو كتابيا أو بطريقة أخرى من طرق النشر التقليدية أو الحديثة، أما الركن المعنوي المتمثل في قصد المرشح و إرادته إلى إتيان أفعال من شأنها تحقيق النتيجة لصالحه، مع وجود علاقة سببية بين فعل المرشح الآثم والنتيجة الإجرامية المرجو، والقصد هنا هو القصد العام أي إتيان الفعل، والقصد الخاص وهو تحقيق نتيجة التأثير على إرادة الناخبين أوإثارة إضطراب في سير العملية الإنتخابية[2]، وأقر المشرع الجزاء في حالة مخالفة أحكام المادة 185 المذكورة أعلاه، بعقوبة الحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، طبقا للمادة 216 من ق ع م إ[3].

نلاحظ أنه قد تمس هذه الأفعال بالحياة الشخصية للمرشح، إلا أن المشرع لم يشدد في العقوبة سواء السالبة للحرية أو العقوبة المالية، بالرغممن أنها الأكثر إنتشارا بين المرشحين.

---

[1]– المادة 185 من القانون العضوي رقم 10/16، المذكور سابقا، ص.34.

[2]– شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص.361.

[3]– المادة 216 من القانون العضوي رقم 10/16، المذكور سابقا، ص.37.

- **جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الإنتخابية:**إن الحملة الإنتخابية هي حجر الزاوية والركن الأساسي في أي عملية إنتخابية، وهي الأداة والوسيلة الوحيدة والمنطلق للمرشح لتعريف الناخبين بشخصه ورؤيته وبرنامجه السياسي، وقد وضع المشرع مجموعة من الضوابط ألزم من خلالها المرشح على إحترامها،وبمقابل فرض عقوبات في حالة مخالفتها، وتتمثل في إستعمال المرشح للغة الأجنبية في خطاباته أو على المنشورات، وكذلك تقيد المرشح ببرنامجه السياسي، وكذلك إستعمال السيئ لرموز الدولة، أو إستعمال إعلانات تجارية[1].

- منع المشرع المرشح من إستعمال اللغات الأجنبية خلال تنشيطه لحملته الإنتخابية، أوإستعمالها في المنشورات والملصقات، بموجب المادة 175 من ق ع م إ[2]، ويتشكل الركن المادي من الفعل المجرم وهو إستعمال اللغة اللأجنبية من طرف المرشح لتعبير عن برنامجه السياسي، محققا نتيجة التأثير سير الحسن للحملة الإنتخابية، ذلك أن مرحلة الحملة الإنتخابية لها أهمية كبيرة في تقريب المرشح من الهيئة الناخبة، وأن إقتصار تنشيط الحملة باللغة الأجنبية يحرم فئة كبيرة من التعريف بالمرشح وبرنامجه الإنتخابي،كما أن تنشيط الحملة بغير لغة الأم يمس بسيادة الدولة، وهي من الجرائم العمدية والتي تتحقق بتوفر القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة، العلم بتجريم الفعل وإتجاه إرادة المرشح إلى التأثير على السير الحسن للحملة الإنتخابية، وعاقب المشرع كل من يستعمل اللغات الأجنبية بهدف التأثير على الحملة الإنتخابية بغرامة مالية من 400.000دج إلى 800.000دج بالإضافة إلى حرمانه من حق التصويت وحق الترشح بخمس (5) سنوات على الأكثر، طبقا للمادة 214 من القانون الإنتخابي[3].

- ولتأثير على الهيئة الناخبة و إستمالة عدد كبير من الأصوات، يلجأ المرشح إلى جانب الوسائل القانونية إلى إنتهاج وسائل غير مشروعة، من بينها إستعمال الدعاية التجارية بغية التأثير على الهيئة الناخبة وضمان عدد كبير من المناصرين بغية التصويت لصالحهم،

---

[1]– بشير علي باز، المرجع السابق، ص.

[2]– المادة 175 من القانون العضوي رقم 10/16، المذكور سابقا، ص.33.

[3]– المادة 214 من القانون العضوي رقم 10/16، المذكور سابقا، ص.37.

وحماية لمبدأ المساواة بين المرشحين، منع المشرع طيلة الحملة الإنتخابية إستعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية التجارية في المادة 180 من قانون الإنتخاب[1].

ويتحقق الركن المادي بإتيان المرشح سلوكا إدعائيا بحضور لاعب كرة قدم مشهور أو ماركة تجارية مشهورة، بقصد التأثير على الناخبين وتفاخر بكونهم من مناصريه، وجريمة الدعاية التجارية من الجرائم العمدية مبنية على القصد الجنائي بالعلم والإرادة، أي العلم بأن الفعل يوصف من قبيل الإشهار أوالترويج التجاري بغرض التأثير على الناخبين، وبتالي توجيه إرادتهم لتصويت بإتجاه معين[2]، إلا أن المشرع وبالرغم من حظر الدعاية التجارية للمرشحين، لم يوقع الجزاء في حالة مخالفة هذا الحظر، أما المشرع الفرنسي فقد حظر هذاالسلوك وأقر في حالة مخالفته لعقوبات جزائية، على عكس المشرع المصري الذي خالف المشرع الجزائري والفرنسي ولم يذكر هذا السلوك في قانون الإنتخاب.

- ومن الأساليب الأكثر شيوعا بين المرشحين هو إستغلال شعار الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر ،لكسب عاطفة الناخبين[3]، فقد جرّم المشرع جميع أشكال الإساءة أو التشويه التي قد تطال رموز الدولة ومقوماتها أثناء ممارسة المرشحين لحملتهم الإنتخابية طبقا للمادة 186 من قانون الإنتخاب[4]، ومن رموز الدولة المنصوص عليها في المادة 06 من تعديل الدستوري لسنة 2016[5]، العلم والنشيد الوطني ، وأي إساءة لفظية أو أي سلوك مشين أوغير أخلاقي، يعرض المرشح إلى عقوبات جزائية حسب المادة 217 من قانون الإنتخاب[6].

فقد شدد المشرع العقوبة في حالة إساءة إلى رموز الدولة و أعطاها وصف جناية، كونها تمس بالسيادة الوطنية، وهي جريمة عمدية محقق فيها القصد الجنائي وهو العلم بالإساءة

---

[1]– المادة 180 من القانون العضوي رقم 10/16، المذكور سابقا، ص.34.

[2]– طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص.235.

[3]– سعد ناصر المران، المرجع السابق، ص.62.

[4]– المادة 186من القانون العضوي رقم 10/16، المذكور سابقا، ص.34.

[5]– المادة 06 من القانون رقم 01/16، يتضمن التعديل الدستوري، المذكور سابقا، ص.06.

[6]– المادة 217 من القانون العضوي رقم 10/16، المذكور سابقا، ص.37.

لرموز الدولة، و إتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة، وذلك بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

- **الجرائم المتعلقة بالإجتماعات أو اللقاءات الإنتخابية:** يمارس المرشح حقه في الإتصال المباشر بالناخبين في إيطار حملته الإنتخابية، يهدف من خلاله إلى عرض برنامجه الإنتخابي، بهدف الحصول على ثقتهم، ولكن في بعض الحالات قد يخرج المرشح عم مضمون الحملة الإنتخابية، إما بالخروج عن برنامجه الإنتخابي، أوعدم إحترامه لمبادئ الدستور كالتحريض والمساس بالأمن العام والسكينة العامة، لذا ألزم المشرع المرشحين بالتقيد ببرامجهم الإنتخابية وعدم الخروج عنها في المادة 176 من قانون الإنتخاب[1]، إنجاحا للعملية الإنتخابية وتمسك المرشح بوعوده في حالة فوزه في الإنتخاب، وقد أقر المشرع في حالة خروج المرشح عن برنامجه الإنتخابي، أو عدم إحترامه لدستور نفس العقوبة في حالة إستعمال اللغة الأجنبية، بغرامة مالية من 400.000دج إلى 800.000دج بالإضافة إلى حرمانه من حق التصويت وحق الترشح بخمس (5) سنوات على الأكثر، طبقا للمادة 214 من القانون الإنتخابي.

المبحث الثاني: الجرائم الإنتخابية المتصلة بمرحلة التصويت والفرز

يعد التصويت والفرز عاملان رئيسيان في أي عملية الإنتخابية، فهما يمثلان مهاما إدارية ضخمة تتسم بالتحدي عادة، وبالطبع فإن التلاعب أو سوء إدارة عمليات الإقتراع والفرز قد يدمران سلامة الإنتخابات[2]، لذا تعنى مرحلة التصويت والفرز بإهتمام كبير لدى عناصر مثلث العملية الإنتخابية، من مرشحين يسعون وراء الفوز، وهيئة ناخبة أملها نجاح مُرشحها، وإدارة إنتخابية لضمان شفافية ونزاهة العملية الإنتخابية[3]، ونظرا لأهمية وحساسية هذه المرحلة،

---

[1]- المادة 176 من القانون العضوي رقم 10/16، المذكور سابقا، ص.33.

[2]- أريك س. بيورنلوند، ، ما وراء الإنتخابات الحرة والنزيهة – مراقبة الإنتخابات وبناء الديمقراطية- ، ترجمة نادية خيري، ط 1، سنة 2013، م، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ص.182. أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.kutub-pdf.net ،ت إ. 2020/07/26، سا 09:48.

[3]- بشير علي باز، الجرائم الإنتخابية لأعضاء البرلمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة طنطا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ط 1، سنة 2015 ، ص.05.

أحاطها المشرع بحماية جزائية ضمن أحكام القانون لإنتخابات، وقانون العقوبات، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بغية تحقيق إنتخابات عادلة ونزيهة بغض النظر عن النتائج والفائز.

وتوفر هذه الحماية ضمانات خاصة لكل من الناخبين و المرشحين وحتى القائمين على سير العملية الإنتخابية ،وتتمثل هذه الضمانات في تجريم بعض الأفعال، فقد يشوب هذه الفترة مجموعة من الخروقات تطال أصوات الناخبين بشكل خاص، و بالتالي تؤثر في خيارهم السياسي، و قد تمتد أعمال الغش و التدليس إلى مرحلة ما بعد الاقتراع، و يتعلق الأمر بمرحلة الفرز و إعلان النتائج النهائية، فماهي الجرائم التي تمس مرحلة التصويت والفرز؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نتطرق فيه إلى الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت، أما المطلب الثاني نخصصه لدراسة الجرائم الماسة بمرحلة الفرز الأصوات.

المطلب الأول: الجرائم الإنتخابية المتعلقة بمرحلة التصويت

إن الإقتراع هو"حق جميع الناخبين المقبولين بالمشاركة في الإنتخاب ، دون أي تمييز قائم على الجنس والملكية والإقامة وغيرها"[1]، ويعرف التصويت كذلك بأنه" مشاركة جميع المواطنين ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المتصلة به في إختيار ممثليهم"[2]، فمن خلاله يعبر الناخب عن إرادته الحرة في إختيار مرشح معين أو قائمة معينة أو إبداء رأيه بخصوص موضوع ما بالرفض أو بقبول.

ويكون التصويت حرافي الأنظمة الديمقراطية التي تمارس أسلوب الإنتخابات التنافسية[3]، مبني على السرية وفقا لإجراءات تنظيمية خاصة، مما يستوجب خلو مرحلة الإقتراع من

---

[1]– آريند لابهارت و من معه، أوراق ديمقراطية – الحكومات التمثيلية و آليات الإنتخاب، العدد 04، أوت 2005، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، ص.61. أنظر الموقع الإلكتروني: www.iraqdemocracyinfo.org ، ت إ. 2020/06/06، سا 10:24.

[2]– ياسر العلوي، معجم المصطلحات السياسية، معهد البحرين للتنمية السياسية، سنة 2014، ص.18.أنظر الموقع الإلكتروني: www.bipd.org ،ت إ .2020/05/09 ،سا 12:21.

[3]– أندري هوريو ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة علي مقلد، مطبعة الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، ط سنة 1974، ص. 265.

مظاهر الضغط على إرادة الناخبين سواء بالترهيب أو الترغيب[1] –[2]، ولكن إرادة الناخبين قد لا تسلم من إحتمال الإعتداء عليها لإفراز سلطات تكون رهينة لإرادة أصحاب المصالح، ونظرا لأهمية هذه المرحلة فقد أحاطتها معظم التشريعات بضمانات تهدف من ورائها إلى تجريم الأفعال الماسة بتنظيم مرحلة التصويت، والتصويت غير مشروع، والأفعال غير مشروعة التي تشكل إخلالا بصحة التصويت ومنهتأثر علىنزاهة وسلامة العملية الإنتخابية ككل[3].

ولدراسة هذه الجرائم، نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نخصصه لجرائم الإخلال بتنظيم مرحلة التصويت و التصويت غير مشروع، أما الفرع الثاني نعالج فيه جرائم التأثير على حرية التصويت.

الفرع الأول: جرائم الإخلال بتنظيم مرحلة التصويت و التصويت غير مشروع

إن الجرائم الإنتخابية عديدة، منها ما قد يمس بأمن ونظام عملية التصويت في صور مختلفة، منها حمل السلاح داخل مركز الإقتراع، أو تعكير صفو أعمال مكتب التصويت، إلى غير ذلك من الجرائم، بما فيها الجرائم التي تمس بمشروعية التصويت، من خلال التصويت المتكرر، أو فقدان أهلية التصويت، أوالتزوير في الوثائق الإنتخابية، إلى غير ذلك من الجرائم.

- **– جرائم الإخلال بتنظيم مرحلة التصويت:** إن من بين المظاهر الحضارية التي تفتخر بها معظم الدول هو إستقرار وإنتظام العملية الإنتخابية وسلامة وتأمين وسائلها، لبث الطمأنينة في نفوس مؤطري مكاتب التصويت، وضمان إقبال الهيئة الناخبة على صناديق الإقتراع، إلا أنه يحدث أن ترتكب العديد من الجرائم تخل بحسن سير و إنتظام التصويت، إما من طرف المرشح أو أنصاره، أو من طرف المعارضين لنظام دولة، نذكر منها حمل السلاح،

---

[1]– هشام الوازيكي، دور القاضي في إنجاح المسلسل الانتخابي، مجلة المحاكم الإدارية ،منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية، أكتوبر 2005، ص. 143.

[2]– الترهيب: "كل شكل من أشكال الإكراه، أو العنف الجسدي، أو التهديدات التي ترمي إلى منع الناخب من التصويت، أو إجباره على التصويت بإتجاه معين".

[3]– بشير علي باز، المشاكل والجرائم الإنتخابية للمرشح قبل إكتساب العضوية وبعد إكتسابها، المرجع السابق، ص. .

تعكير صفو مكاتب التصويت، رفض قرار تسخيرة، و إلى غير ذلك من الجرائم التي تأخذ صورا و أشكال متعددة.

- **جريمة حمل السلاح:** لقد حرص المشرع على توفير ظروف آمنة للهيئة الناخبة حتى تؤدي واجبها الإنتخابي بالنسبة مشاركة عالية، إلى جانب سلامة مؤطري عملية التصويت[1]، لذلك نجد أن المشرع جرم فعل الدخول المسلح إلى قاعة التصويت، في مادة 40 و 204 من القانون الإنتخابي[2] على معاقبة كل من دخل قاعة الإقتراع و هو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا بإستثناء أعضاء القوة العمومية المدعوين قانونا، ولرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت طبقا للمادة 39 من نفس القانون، ويحق له أمر أي شخص غريب من الخروج وفي خالة الرفض يحرر محضر بذلك، ويصدر هذا الفعل من قبل الناخبين أو المرشحين أو القائمين على العملية الإنتخابية، ويؤدي إلى التأثير سلبا على إرادة الناخبين، هذا من جهة ومن جهة أخرى الإخلال بحرمة مكتب التصويت[3].

ويعاقب الجاني بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 4.000دج إلى 40.000دج، وتضاعف العقوبة في حالة ما إذا إرتكبت هذه الأفعال من طرف المرشحون طبقا للمادة 223 من القانون الإنتخابي[4]، ونلاحظ أن المشرع في المادة 223 باللغة العربية وصف السلوك الإجرامي المجرم في المادة 204 على أنه مخالفة، في حين أن المشرع

---

[1]- مراكز ومكاتب التصويت: 13.181 مركز من بينها 1756 خاص بنساء، 61.014 مكتب تصويت منها 135 مكتب متنقل، أما تأطير العملية الإنتخابية: 66.410 مؤطري مراكز التصويت، 427.854 مؤطري مكاتب التصويت. إحصائيات السلطة المستقلة لإنتخابات الرئاسية لسنة ديسمبر 2019. أنظر السلطة المستقلة، المرجع السابق.

[2]- المادة 40 و المادة 204 من القانون العضوي رقم 10/16، المنظم للإنتخاب، المذكور سابقا.

[3]- حنان خذيري، الحماية الجزائية للمسار الإنتخابي أثناء مرحلة التصويت، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد 33، عدد 03، سنة 2019، ص.761.

[4]- المادة 223 من القانون العضوي رقم 10/16،المنظام الإنتخاب، المذكور سابقا، ص.37.

إستعمل في النص باللغة الفرنسية كلمة **les infractions**[1] والتي يقصد منها الجرائم ليس المخالفات.

-**جريمة تعكير صفو مباشرة التصويت:** يقع على عاتق السلطة المنظمة للإنتخابات توفير الجو المناسب لسير الحسن للعملية الإنتخابية تسوده الطمأنينة والسكينة، لتوفير هذا الجو جرم المشرع كل الأفعال التي تعكر صفو أعمال مكتب التصويت أو منع أي مرشح أو من يمثلهمن حضور عملية التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت، في المادة 206 من قانون الإنتخاب[2]، ورتب المشرع عقوبة الحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين(02) وبغرامة من 3000دج إلى 30000دج وبحرمانه من حق الإنتخاب والترشح لمدة سنة(01) على الأقل وخمس(05) سنوات على الأكثر، أما إذا إرتبطت هذه الأفعال بحمل السلاح فيعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث(03) وبغرامة من 4000دج إلى 40000دج.

وقد شدد المشرع في العقوبة في حالة إرتكاب اللأفعال المذكورة في فقرة 1 و2، إثر خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر، بالحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

- **جريمة رفض الإمتثال لقرار التسخيرة:** تعتبر جريمة رفض الإمتثال لقرار تسخيرة لتشكيل مكتب التصويت أو مشاركته في تنظيم إستشارة إنتخابية من الجرائم الماسة بنظام عملية التصويت، وجرم المشرع هذه الأفعال في المادة 220 من قانون الإنتخاب[3]، وعاقب الجاني والذي يأخذ هذه الصفة أحد القائمين على الإدارة الإنتخابية، بالحبس من عشرة(10) أيام إلى شهرين(02) وبغرامة من 40.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي منح للقاض السلطة التقديرية في توقيع العقاب.

---

[1]-Article n°223 de la loi organique n° 16-10 du 25/08/2016 relative au régime électoral,J.O.R.A, n° 50, du 28/08/2016, p. 32.

- "Lorsque **les infractions** prévues par les dispositions des articles 204, 205, 206, 207, 209, et 211 de la présente loi organique sont commises par des candidats, la peine est portée au double".

[2]- المادة 206 من القانون العضوي رقم 10/16،المنظام الإنتخاب، المذكور سابقا، ص.36.

[3]- المادة 220 من القانون العضوي رقم 10/16، المنظام الإنتخاب، المذكور سابقا، ص.37.

➢ – **جرائم التصويت غير مشروع:** تتوقف شرعية التصويت على مدى توفر الناخب على الشروط المتطلبة قانونا، وأي غش أو تدليس من جانب الناخب أثناء الإدلاء بصوته يعد مساسا بشرعية التصويت يعرض مرتكبه لعقوبات زجرية، وقد حدد المشرع مجموعة من الجرائم التي يشكل إقترافها مساسا بشرعية التصويت.

– **جريمة فقدان أهلية التصويت:** جرائم التصويت غير المشروع وثيقة الصلة بقواعد التقييد في اللوائح الإنتخابية، إذ أن قاعدة ما بني على باطل فهو باطل تجد لها تطبيقا في إطار العلاقة بين عملية التصويت و التقييد، فإذا كان التسجيل في اللوائح الإنتخابية يعتبر قرينة على التمتع بالأهلية القانونية، فإن الإبقاء على فاقد الأهلية مسجلا ضمن القوائم يشكل جريمة[1]نص عليها المشرع في المادة 201 من قانون الإنتخاب[2].

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة، في الناخب الذي كان مقيد في أحد الجداول الإنتخابية بصفة صحيحة، ثم وقع مانع من الموانع التي تحول دون ممارسة حق التصويت، والمتمثلة في الحكم عليه بعقوبة تكميلية تمنعه من ممارسة حق الإنتخاب لمدة معينة، أو تعرض لشهر الإفلاس، ولم يرد إليه الإعتبار، أي أن المانع مؤقت، ومع ذلك يقوم الجاني بالتصويت غير مشروع، وهيمن الجرائم العمدية يلزم فيها توفر القصد الجنائي العام، العلم والإرادة، ويعاقب المشرع متى إرتكب الجاني الفعل المجرم بالحبس من ثلاثة(03) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 4000دج إلى 40.000دج.

– **جريمة التصويت بناءا على التزوير في التسجيل القائمة الإنتخابية:** إن التصويت المبني على تسجيل في عدة قوائم إنتخابية بشهادات وتصريحات مزورة، أو بناءا على إسم غير إسم الناخب الحقيقي، أونتيجة إخفائه للمانع القانوني الذي يجعله غير متمتعا بالأهلية القانونية، يعد جريمة إنتخابية حسب ما نصت عليه المادة 202 فقرة الأولى من قانون الإنتخاب[3]، لكن ما يجب التمييز بينه على هذا المستوى هو التصويت بإسم الغير الذي يعتبر جريمة، و

[1]– حنان خذيري، المرجع السابق، ص.771.

[2]– المادة 201 القانون العضوي رقم 10/16،المنظم الإنتخاب، المذكور سابقا، ص.35.

[3]– المادة 1/202من القانون العضوي رقم 10/16،المنظم الإنتخاب، المذكور سابقا، ص ص. 35.

التصويت نيابة عن الغير والذي تجيزه بعض التشريعات الإنتخابية منها التشريع الجزائري من المادة 53 إلى المادة 64 من قانون الإنتخاب[1]، أوما يسمى بالتصويت بوكالة، ويعاقب المشرع على هذه الأفعال بعقوبة سالبة للحرية بالحبس من ثلاثة(03) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة مالية من 4.000دج إلى 40.000دج، و ذلك سعيا من المشرع للحد منها نظرا لخطورتها.

- **جريمة التصويت المتكرر**: في إطار تكريس مبدأ المساواة بين المواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية نجد أن جل التشريعات الإنتخابية عمدت إلى منع قيام الناخبين بالتصويت لأكثر من مرة في الإنتخاب الواحد، ومن ضمنها التشريع الجزائري في المادة 202 فقرة ثانية – المطرة الأولى من قانون الإنتخاب، ونظرا لأهمية وخطورة التصويت المتعدد رتب المشرع عقوبة زجرية في حق الجناة ضمانا لمبدأ المساواة ونزاهة نتائج الإنتخابات، وذلك بعقوبة سالبة للحرية بالحبس من ثلاثة(03) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة مالية من4.000دج إلى 40.000دج.

الفرع الثاني:جرائم التأثير على حرية التصويت

تصدر من المرشح خلال المعركة الإنتخابية أفعالا تعد جريمة إنتخابية عالجها المشرع، من بينها أفعال الترغيب والإغراء للناخب وأفعال الترهيب والإكراه تحت الضغط التهديد والإيذاء ، لما لها من تأثير في الحد من إرادة وحرية و إختيار الناخب، أي أن إدلائه بصوته تصاحبه ظروف غير عادية وغير مألوفة، والتي من شأنها أن تؤثر على الناخب ماديا أومعنويا، بقصد إما حمل الناخب على التصويت لجهة معينة أوحملة على الإمتناع لتصويت لجهة معينة،مقابل وعد بتلقي وظيفة أو تبرعات أو هبات نقدية أو عينية، أو تهديده بتوقيفه من العمل أو المساس بسلامة عائلته، أوإمتناع الهيئة الناخبة عن التصويت بسبب إشاعات أخبار كاذبة.

[1]– المادة من 53 إلى 64 من القانون العضوي رقم 10/16، المنظم الإنتخاب، المذكور سابقا.

ونعالج في هذا الفرع جرائم التأثير على حرية الناخب في التصويت، وهي جريمة إشاعة أخبار كاذبة وجريمة الرشوة الإنتخابية، وجريمة إستعمال التهديد والقوة والتجمهر والتعدي ضد الهيئة الناخبة.

- **– جريمة إشاعة أخبار كاذبة:** إن جريمة إشاعة أخبار كاذبة من الجرائم التي تأثر كذلك على إرادة الحرة للناخب في الإدلاء بصوته، إما بهدف حمل الناخب عن الإمتناع عن التصويت، أوكسب عطف الناخبين لمرشح معين وتحويل أصوتهم لمرشح آخر، ولضمان عدم الخروج عن النظام العام والآداب العامة، خاصة ما تعلق بالحياة الخاصة للمرشحين، وضمانا لأمن وإستقرار الإنتخابات وبالأخص عملية التصويت، عاقبت جل التشريعات الإنتخابية بما فيها المشرع الجزائري لظاهرة إطلاق ونشر شائعات وأخبار كاذبة تستهدف مرشح أوعدة مرشحين، بهدف المساس بسلامة عملية التصويت[1].

وقد جرم المشرع الإنتخابي هذا السلوك في المادة 205 من ق ع م إ ، ومن شأن هذه الأفعال أن تمس بسلامة والأمن العموميين، لذا أعاد المشرع في التعديل الأخير لقانون العقوبات تجريم نشر وترويج أخبار أوأنباء تمس بالنظام والأمن العمومي في المادة 196 مكرر من القانون رقم 06/20 [2]، إن الركن المادي لهذه الجريمة يأخذ صورا وأشكالا عديدة خاصة وأن المشرع إستعمل كلمة مناورات إحتيالية، وهي كلمة واسعة في مفهومها، لذا لا يمكن حصر الأفعال و السلوكات المكونة لهذه الجريمة، كأن ينشر كذبا أن أحد المرشحين يكن عدائا كبيرا للإسلام، أوأنه يتعاطى المخذرات، أوأن دائرة إنتخابية معينة غير مستقرة وتشهد إضطراب أمني، أو أن زوجته غير مسلمة، أو أنه غير إنتمائه الحزبي و غيرها من المناورات الإحتيالية، على أن تنشر هذه الأخبار عبر الإعلام و تتناقل بين الهيئة الناخبة، ويكون لها أثر في إمتناع الناخبين من التصويت، أو تغيير إرادتهم الإنتخابية لمرشح آخر.

[1]– خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص.296.

[2]– المادة 196 مكرر من قانون رقم 06/20، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المذكور سابقا، ص.11.

ويجب أن يتوفر في هذه الجريمة كل من القصد الجنائي العام والخاص، الأول يخص ركن العلم والإرادة، أي العلم بأن السلوك مجرم إلا أن إرادة الفاعل تتجه إلى القيام به، أما القصد الجنائي الخاص يتمثل في نية الفاعل إلى إمتناع أو العزوف عن التصويت أو ضمان أصوات لمرشح معين و الإضرار بمرشح آخر، ويصدر هذا السلوك من أحد المرشحين أو مندوبيهم أو من له مصلحة لصالح مرشح معين، ويعاقب المشرع كل من نشر أقوال أو أخبار كاذبة عن أحد المرشحين، أو معلومات مغلوطة عن الوضع الأمني لسير العملية الإنتخابية بعقوبة سالبة للحرية و غرامة مالية، وتوقع كلا العقوبتين معا، مع ترك للقاض السلطة التقديرية في تحديد العقوبة دون أن تتجاوز أو تقل عن الحد المطلوب.

- **–جريمة الرشوة الإنتخابية:** وتعد جريمة الرشوة الإنتخابية من أخطر الجرائم وأكثرها شيوعا في الإنتخابات، و ذلك لسهولة اللجوء إليها من قبل المرشحين أصحاب المال سواءا بطريقة مباشرة أوعن طريق مندوبيهم ، ولصعوبة إثباتها من الناحية القانونية[1]، وهي فعلا آفة من آفات المجتمع، نظرا لخطورتها و إنتشارها وقوة تأثيرها، ومن أجل ضمان حرية الناخب في عملية التصويت، تتجه التشريعات الإنتخابية إلى تجريم كافة صور التأثير المادي والمعنوي على الناخبين، من بينها المشرع الجزائري الذي جرم الرشوة الإنتخابية بإعتبارها أحد طرق التأثير على إرادة الناخبين في نص المادة 211 من ق ع م إ[2]، ولا يستبعد إستغلال الوظائف العمومية في تحقيق هذا الغرض بالإعتماد على الرشوة الإنتخابية، طبقا للمادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[3]، وقد أغفل المشرع الإنتخابي تجريم جريمة الرشوة الإنتخابية في حالة صدور السلوك الإجرامي من طرف موظف في الإدارة الإنتخابية.

وعرف الكثير من الفقهاء الرشوة الإنتخابية من خلال الصور التي تتخذها، فهناك من عرفها على أنها "جملة المزايا والمصالح والأموال والعطايا التي يتم تقديمها أو الوعد بها، بقصد

---

[1]– طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص.260.

[2]– المادة 211 من القانون العضوي رقم 10/16، المنظم للإنتخاب، المذكور سابقا، ص.36.

[3]– المادة 25 من قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، سنة 2006، المؤرخة في 2006/03/08، ص.08.

التأثير غير مشروع على سير العملية الإنتخابية ونتائجها"، وتعرف أيضا بأنها "تلك الفائدة أو الوعد أو الهبة التي يكون الغرض منها الإخلال بحرية التصويت عن طريق التأثير على إرادة الناخب بحمله على إنتخاب مرشح أو منعه من التصويت"[1]، وتعرف كذلك في حالة ما إذا كان المرتشي موظف عمومي بأنها: "سلوك يتنافى مع الثقة التي أولتها الدولة للموظف العام، وما يجب أن يتصف به من أمانة ونزاهة وأخلاق، فهي تؤدي إلى التفرقة الظالمة والتمييز بين المواطنين"[2].

إن دخول عنصر المال إلى الحياة السياسية وخاصة في إيطار العملية الإنتخابية، له أثر خطير جدا، حيث تحوّل الإنتخاب من حق وواجب، إلى أحد الوسائل الفعالة في صنع الثروة بالإعتماد على بيع الأصوات للمرشحين، ولا يقتصر التأثيره على إرادة الناخبين بل تعدى ذلك لتكون إرادة المرشح ذاته ضحية تلك الآفة، بحيث يخضع المرشح ويدين بالولاء لمن يدفع أكثر.

وإستخدام المال السياسي من قبل المرشحين أفرادا أو أحزابا لتأثير في إرادة الناخبين لضمان وصولهم لسلطة وتعزيز نفوذهم، يأخذ صور كثيرا، نذكر منها تقديم هدايا أو مساعدات مادية أو عينية بصورة مباشرة للناخبين أوبواسطة غيرهم أومنافذ أخرى مثل الوعد بتوظيف وغيرها من أشكال الوساطة[3].

إن لقيام جريمة الرشوة لابد من وجود طرفين على الأقل، هما **الراشي** الذي يقدم المقابل لتحقيق مصلحة ما، التي تكون بيد **المرتشي**، الذي يتلقى ذلك المقابل لأداء عمل أو الإمتناع عن عمل، لذا إعتمد المشرع نظام ثنائية الرشوة، الذي يقوم على وجود جريمتين الأولى تخص

---

[1]– بن شناف منال – عطوي مريم، جريمة الرشوة الإنتخابية في التشريع الجزائري وفق آخر تعديلاته، يوم دراسي متعلق بحق الإنتخاب في الجزائر بين المعايير الدولية والضمانات الدستورية الجديدة، م. 2018/05/11، مجلة القانون والأعمال. أنظر الموقع الإلكتروني:www.Droitetentreprise.com، ت إ. 2020/08/11، سا 12:43.

[2]– بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013/2012، ص.29.

[3]– سعد شهاب، المخالفات والجرائم الإنتخابية، ندوة منعقدة بتاريخ 2014/05/27، معهد البحرين لتنمية السياسية، سنة 2014، ص.36. أنظر الموقع الإلكتروني: www.bipd.org ، ت إ. 2020/05/09، سا 12:23.

المرتشي، وثانية تتعلق بالراشي[1]، والراشي في جريمة الرشوة الإنتخابية هو المرشح أوأحد مندوبيه أوأنصاره، نتيجة لتعميم المذكور في المادة 211 من ق ع م إ، ونفس الشيء في المادة 25 من ق و ف م، أما المرتشي غالبا ما يكون الناخب، لكن يحصل أن تقع هذه الجريمة من طرف موظف عمومي المكلف بأداء الأعمال الإنتخابية المنوطة به، وهذا ثابت من نص المادة 211 من ق ع م إ والمادة 25 من ق و ف م، أما الركن الشرعي لجريمة الرشوة الإنتخابية هو النص القانوني الذي يجرم السلوك و يرتب عليه العقاب، فقد جرم المشرع الرشوة الإنتخابية في المادة 211 من ق ع م إ، وقبل التعديل قانون العضوي الإنتخابات كان المشرع الإنتخابي يحيل على المادة 25 من ق وف م رقم 01/06، وكذلك في نص المادة 25 من ق و ف م، وكذلك المادة 106 من ق ع.

يتمثل الركن المادي لجريمة الرشوة الإنتخابية في السلوك الإجرامي الذي حدده المشرع في المواد سابقة الذكر، كل من قدم أو وعد أو يبيع أو يشتري، ويتخذ هذا السلوك أشكالا وصورا مختلفة ومتعددة، ذكرها المشرع على سبيل المثال، والرشوة قد تكون نقدية أو عينية كالحصول على وظيفة أو ترقية وغيرها، والرشوة الإنتخابية هي سلوك إجرامي يتمثل فيالعرض وهو السلوك الذي يأتيه الراشي بتقديم أوإعطاء إلى غير ذلك سواءا من قبل المرشح نفسه أو مندوبه أو الغير لصالح مرشح معين لحملهم على الإنتخاب على وجه معين أو الإمتناع، أما الطلب هو إفصاح المرتشي وهو الناخب عن رغبته في حث الراشي لتقديم المال أوالفائدة أوالمنفعة أو العطية أوالهبة أوالوعد مقابل منحه الصوت أوحمله على عدم التصويت[2]، بغرض الإخلال بحرية التصويت من حيث التأثير على إرادة الناخب لحثه على التصويت أوالإمتناع عن التصويت لصالح مرشح معين، بما يشكل مساسا بالعملية الإنتخابية[3].

---

[1]– بن شناف منال – عطوي مريم، المرجع السابق.

[2]– طيفوري زواوي، جريمة الرشوة الإنتخابية – دراسة مقارنة–، مجلة المحامي، منظمة المحامين سيدي بلعباس، السنة التاسعة، عدد 08، سبتمبر 2017، منشورات دار المحام، سيدي بلعباس، ص ص. 194/193.

[3]– حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص.109.

تعتبر جريمة الرشوة الإنتخابية من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها القصد الجنائي لدى الفاعل، إلا أن الفقه إختلف في نوع القصد اللازم لقيام هذه الجريمة، فمنهم من أخذ بالقصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم و الإرادة، أي علم الجاني أن العطايا والهبات التي تلقاها هي مقابل قيام أوالإمتناع عن عمل يرتبط بأداء واجبه الإنتخابي وهو جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أن إرادته تنصرف إلى إتيان الركن المادي للجريمة، ولا يشترط لقيام الجريمة أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق العمل المطلوب منه، لأن جريمة الرشوة من جرائم الخطر وليس الضرر، أما الجانب الآخر من الفقه يأخذ بالقصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام، المتمثل في وجود نية إجرامية خاصة لدى الفاعل تتحقق بقيام الركن المادي للجريمة بغرض التأثير على السير الحسن للإنتخابات من خلال التأثير على ناخب أوعدة ناخبين.

وقد أقر المشرع عقوبات مقررة لهذه الجريمة في المواد القانونية المذكورة أعلاه، حيث جاء في المادة 211 من ق ع م إ: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج....،وتضاعف العقوبة إذا أرتكبت الجريمة من طرف المرشحون طبقا للمادة 223 من نفس القانون[1]، وقد أغفل المشرع الإنتخابي إمكانية كون الجاني موظفا عموميا في المادة 211 من قانون الإنتخاب، مما يحيلنا على المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، إذ يعاقب بنفس العقوبة التي أقرها المشرع الإنتخابي في المادة 211، كل من وعد موظف أوكل موظف طلب أو قبل[2].

كما أن المشرع شدد من العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في قانون وقاية من الفساد ومكافحته من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة، طبقا للمادة 48 من ق و ف م[3]، وكذلك يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة لمدة سنة(01) على الأقل وخمس(05) سنوات على الأكثر، ويعاقب كل من يبيع الأصوات

[1]– المادة 223 من القانون العضوي رقم 10/16، المذكور سابقا، ص.37.

[2]– بن شناف منال – عطوي مريم، المرجع السابق.

[3]– المادة 48 من قانون 01/06، المذكور سابقا، ص.11.

ويشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أوالموعود بها، طبقا للمادة 106 من قانون العقوبات، ويلاحظ من خلالها أن المشرع لم يستعمل مصطلح الناخب وإنما المواطن كلمة عامة بالرغم من أن تصويت حق شخصي و يتعلق فقط بمن له صفة الناخب، إلا إذا كان المشرع يقصد التصويت بوكالة، كما أن المادة أغفلت إمكانية أن يكون الجاني موظفا عموميا، أوأن يرتكب الفعل من المرشح، مقارنة بالتشريعات المقارنة فإن المشرع شدد من العقوبات المقررة لجريمة الرشوة الإنتخابية.

- **– جريمة إستعمال التهديد والقوة والتجمهر والتعدي العنف ضد الهيئة الناخبة و القائمين على الإدارة الإنتخابية:** لا تخلوا العملية الإنتخابية من مظاهر العنف والتهديد الذي يقع على الهيئة الناخبة قصد الإضرار بها، وقد يأخذ شكل التجمهر، بهدف التأثير على إرادتها في التصويت،كما يمكنأن يقع على القائمين على الإدارة الإنتخابية، لضرب إستقرار الإنتخابات أو توقيفها، فقد جرم كل من التشريع العقابي والتشريع الإنتخابي الأفعال التي تصدر في مواجهة الهيئة الناخبة في صورة تهديد أو إيذاء أو عنف، إما مباشرة كان يمس التهديد الناخب شخصيا كتخويفه بطرده من عمله، أوغير مباشر كأن يكون التهديد موجه لأسرة الناخب، قصد إكراه الناخب على الإمتناع عن التصويت أو التصويت لجهة معينة، بغرض التأثير على إرادته الحرة في التصويت وصحته.

وجرم المشرع الإنتخابي إستعمال التهديد وعاقب عليه في الفقرة الأولى من المادة 213 من ق ع م إ[1]، حيث بينت السلوكات والأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة وبينت العقوبات المقررة لها، أما إذا إقترن فعل التهديد مع العنف أوالإعتداء تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات، طبقا للفقرة الثانية لنفس المادة.

[1]– المادة 213 من القانون العضوي رقم 10/16، المنظم للإنتخاب، المذكور سابقا، ص.37.

وجرم المشرع العقابي كذلك أفعال التجمهر أو التهديد أوالتعدي ضد المواطنين بهدف منعهم من ممارسة حق الإنتخاب في المادة 102 من ق ع[1]، نلاحظ أن المشرع في هذه المادة وبالرغم من أنها تتعلق بالمنع من ممارسة حق إنتخابي، إلا أن المشرع إستعمل كلمة **مواطن** وليس **ناخب**، إلا أن الرأي المرجح أن المشرع قصد من كلمة مواطن في هذه المادة هو المواطن الحائز على صفة الناخب، أي المواطن المسجل في القائمة الإنتخابية والحامل لبطاقة الناخب، و يمس الهيئة الناخبة ككل وليس ناخب معين بذاته.

ويتشكل الركن المادي لجريمة إستعمال التهديد بعنف أو بدونه، في كل أشكال التهديد الموجه للناخب شخصيا أو عائلته و قد يصدر الفعل من المرشح نفسه أو مندوبيه أو من الغير لصالح مرشح معين، لتحقيق التأثير على إرادة الناخبين إما بالسلب وذلك بمنعهم من تصويت لمرشحهم المفضل، أوإيجابا بحملهم لتصويت لمرشح آخر، وقد يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة كذلك في إتخاذ سلوك التجمهر أوالتهديد أو التعدي لمنع الهيئة الناخبة من ممارسة حقها في الإنتخاب بغية منعها من الذهاب الصناديق التصويت، وجريمة إستعمال التهديد لتأثير على حرية تصويت الهيئة الناخبة من جرائم الخطر يكفي لحدوثها صدور الفعل المجرم حتى و إن لم تتحقق النتيجة.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي العام و الخاص، وهو أن يعلم الجاني أنه يقوم بأفعال مجرمة بنص القانون، وأن تتجه إرادته إلى تأثير على حرية وصحة تصويته، إضافة إلى نية الإضرار بالهيئة الناخبة وتهديد أمنها، وعاقب المشرع مرتكبي جريمة إستعمال التهديد لتأثير على حرية التصويت بعقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية، أي جمع بين العقوبتين، وترك للقاض سلطة التقديرية في الأخذ بظروف التشديد أوالتخفيف، وذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 3000دج إلى 30.000دج طبقا للمادة 213 من ق ع م إ، وقد أقر المشرع تشديد العقوبة في حالة مصاحبة التهديد بالعنف،

[1]– المادة 102 من الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/06/17، ج ر، عدد53، المؤرخة في 1975/07/04، ص.753، يتضمن تعديل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، ج ر، عدد 49، المؤرخة في 1966/06/11 المتضمن قانون العقوبات.

طبقا للمادة 2/213 من قانون الإنتخاب و أرجع القاض إلى قانون العقوبات بتطبيق العقوبات الأشد[1] المنصوص عليها في المادتين 264 و 266 منه[2].

المادة 264تنص: ".....، يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (01) على الأقل إلى خمس(05) سنوات على الأكثر، و إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر أحد الأعضاء أوالحرمان من إستعماله أو فقد البصر أوفقد إبصار إحدى العينين أوأية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس(05) إلى عشر(10) سنوات، إذا أفض الضرب أو الجرح الذي إرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة".

المادة 266 تنص: ".....، يعاقب الجاني بالحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، ويمكن مصادرة الأشياء التي إستعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

أما المشرع العقابي عاقب على جريمة التجمهر أوالتهديد أوالتعدي المنصوص عليها في المادة 102 من ق ع، بالحبس كل واحد من الجناة من ستة(06) أشهر على الأقل إلى سنتين(02) على الأكثر وبحرمانه من حق الإنتخاب والترشيح لمدة سنة(01) على الأقل و خمس(05) سنوات على الأكثر.

– أما عن جريمة إهانة عضو مكتب التصويت أو تعرضه لتهديد والتعدي والعنف، تعد من الجرائم الخطيرة، التي تمس بمرحلة التصويت، وقد تهدد الإنتخابات ككل إما بإلغائها أو تأخيرها، والإهانة هي كل فعل أوإشارة أو قول كالصراخ في وجه احد أعضاء مكتب التصويت، يتضمن إستخفافا بالقائمين على الإدارة الإنتخابية دون أن يرقى الأمر إلى درجة السب

[1]– خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص.268.

[2]– المادتين 264 و 266 من قانون رقم 23/06،المعدل والمتمملقانون العقوبات، المذكور سابقا.

والقذف[1]، بالإضافة إلى تعرضهم لتهديد والتعدي والعنف الجسدي واللفظي والذي يهدد سلامتهم الجسدية والنفسية، ولفرض الأمن وحماية العملية الإنتخابية بما فيها قائمين على الإدارة الإنتخابية، جرم المشرع هذه الأفعال بموجب المادة 208 من قانون الإنتخاب رقم 10/16 بقولها: "تطبق، حسب الحالة، العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات، على كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أوإستعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي و التهديد في تأخير عمليات الإنتخاب أو حال دونها".

والركن المادي لهذه الجريمة يأخذ صور شتى منها قيام الجاني بالإعتداء على كرامة وشرف وإحترام المجني عليه بما يمس بسلامة صحته النفسية، و قد يصل الإعتداء إلى تهديد السلامة الجسدية لأعضاء المكتب التصويت حتى إلى أموالهم، وذلك للوصول إلى حمل الهيئة المشرقة على الإنتخابات تأخير أوإلغاء العملية الإنتخابية، إن جريمة إهانة عضو مكتب التصويت، أوتعدي عليه أوتهديد سلامته الجسدية، من الجرائم العمدية يلزم لقيامها توفر القصد الجنائي العام، العلم والإرادة، العلم بأن السلوك المرتكب مجرم، إلا أن الجاني يصر على إهانة أو التهديد للقائم على الإدارة الإنتخابية أثناء قيامه بعمله، وقد أحال المشرع الإنتخابي على ق ع في توقيع العقاب بموجب المادتين 144 و148 منه[2].

المادة 144 تنص: " يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ويجوز للجهة القضائية في جميع الحالات أن تأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه".

المادة 148 تنص: "يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة

[1]– سعد ناصر المران، المرجع السابق، ص.75.

[2]– المادة 144 و 148 من قانون رقم 06/20 المعدل والمتملقانون العقوبات، المذكور سابقا، ص.11.

حقوقه الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة(01) على الأقل وخمس(05) سنوات على الأكثر....، والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات".

المطلب الثاني: الجرائم الإنتخابية المتعلقة بمرحلة فرز الأصوات

بعد إختتام عمليات التصويت و إنتهاء الوقت القانوني المحدد للإقتراع، تبدأ مرحلة جديدة من عمر العملية الإنتخابية و هي مرحلة الفرز وإحصاء الأصوات و إعلان النتائج.

إن عملية الفرز وإعلان النتائج لا تقل أهمية عن مرحلة التصويت، فمن خلالها يتم الكشف عن إرادة الناخبين في إختيار من يمثلهم، وعلى هذا الأساس يحرص المشرع على ضبطها بشروط وشملها بحماية جزائية عن طريق محاربة وردع التجاوزات التي من شأنها المساس بشرعية النتائج، وتعد مرحلة فرز الأصوات وإعلان عن نتائج الإقتراع مرحلة حاسمة يتقرر من خلالها مصير العملية الإنتخابية، لذلك تبقى النتيجة هدفا لمجرمي الإنتخابات يعمدون إلى تغييرها أو تحريفها أو طمسها، من خلال الإتيان ببعض الأفعال العدوانية التي تطال صناديق الإقتراع بإعتباره محور العملية الإنتخابية وفيه تتجسد تلك العملية برمتها، تتمثل في كسر الصندوق وفتح أوراق التصويت وتثبيتها أوأخذها أوإتلافها أوالقيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أوبأية مناورات أخرى، أو بالاستيلاء على صندوق الإقتراع بالقدر الذي يؤدي إلى إخراج حيازته من يد أعضاء مكتب التصويت وإنتقاله إلى حيازة الغير ولو كانت مدة الحيازة قصيرة زمنيا.

تتميز هذه المرحلة مقارنة بالمراحل السابقة بمحدودية الجرائم الواقعة خلالها، إلا أنها تعتبر من أخطرها لوقوعها على نتائج الفرز، وتتمثل في خاص بجريمة خطف صندوق الإقتراع في الفرع الأول، أما الفرع الثاني جرائم المتعلقة بالفرز وتبليغ المحاضر.

الفرع الأول: جريمة خطف صندوق التصويت

إن جريمة خطف صندوق التصويت من أخطر الجرائم الإنتخابية، وأشدها تأثيرا على سلامة العملية الإنتخابية وصحة نتائجها، ويقصد بصندوق الإقتراع(Ballot Box)[1]، الوعاء

[1] -Ballot Box:"Official container into which voters place their ballot papers." Nathalie Sleimane, Election Terminology, National Democratic Institute for International Affairs, 2009, p 07.Look at the website: www.ndi.org.

الرسمي الذي يسقط فيه الناخبون أوراق الإقتراع، ويوضع في مكان بارز داخل مكتب التصويت ليسهل على الناخب الوصول إليه والإدلاء بصوته، ويكون شفاف وخال من أي ورقة ويكون مقفل بقفلين مختلفين قبل بدئ عملية التصويت و إلى غاية إغلاق مكتب التصويت و إعلان نهاية فترة التصويت[1]، مع وجود فتحة ضيقة في أعلى الصندوق لإدخال الناخب ورقة التصويت، وتعطى مسؤوليته لأحد مؤطري مكتب التصويت ويقف جنب الصندوق ولا يبتعد عليه، وكلما صوت ناخب يغلق الفتحة بورقة يؤشر عليها بكل صوت دخل الصندوق[2].

وتزداد خطورة هذه المرحلة بتفشي ظاهرة التلاعب بإرادة الناخبين، عن طريق الإعتداء على صناديق الإقتراع بخطفها أوإتلافها، من أجل تحقيق أهداف ومقاصد مبيتة يترتب عليها غالبا إلغاء نتائج خاصة بمكتب التصويت مختطف منه الصندوق، لما يلحقها من تشكيك في نزاهتها[3]، فقد أولى المشرع عناية كبيرة لهذه المرحلة من خلال الضمانات التي تكفل السير الطبيعي لها حتى تعبر نتائجها عن الإرادة الحقيقة للهيئة الناخبة، وذلك بتجريم الإعتداء على صندوق الإقتراع يتضمن أوراق الإنتخاب لم يتم فرزها بعد، وترتيب عقوبة جنائية صارمة، بموجب المادة 209 من ق ع م إ[4]، وتضاعف هذه العقوبة في حالة إرتكابها من طرف أحد المرشحين طبقا للمادة 223 من نفس القانون[5]، وجرمت الكثير من التشريعات صور العديدة للجرائم الواقعة على صندوق الإقتراع قبل فرز الأصوات، سواء بإتلاف محتوى الصندوق أو حرقه أو كسره، إلا أن المشرع جرم صورة واحدة وهي خطف صندوق الإقتراع[6]، وأحسن ما فعل لأن كلمة خطف شاملة لكل صور سابقة الذكر، لأن الهدف من خطف الصندوق قبل الفرز هو إتلاف و تلاعب بمحتواه.

---

[1]– سعد ناصر المران، المرجع السابق، ص.97.

[2]– المادة 44 من القانون العضوي رقم 10/16، المنظم للإنتخاب، المذكور سابقا، ص.15.

[3]– طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص.362.

[4]– المادة 209 من القانون العضوي رقم 10/16، المنظم للإنتخاب، المذكور سابقا ص.36.

[5]– المادة 223 من القانون العضوي رقم 10/16، المنظم للإنتخاب، المذكور سابقا ص.37.

[6]– خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص ص.320/319.

ويتحقق السلوك الإجرامي بمجرد القيام بفعل الخطف قبل فرز محتواه، ونقله من مكتب التصويت الموجود فيه إلى مكان آخر، وهذه الجريمة من الجرائم العمدية تستوجب القصد الجنائي العام، بعلم الجاني بتجريم فعل الإختطاف وإتجاه إرادته إلى القيان بفعل الإختطاف، ولم يشترط المشرع لتوقيع العقاب أن تتحقق النتيجة، وإنما يكفي لتوقيع العقاب أن يتم الإختطاف قبل فرز النتائج لخطورة الفعل المجرم على العملية الإنتخابية ونزاهتها.

عاقب المشرع كل من يقوم بخطف الصندوق بالحبس من خمس(05) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج، أي توقيع العقوبتين معا، أما في حالة تمت عملية الخطف من قبل مجموعة بإستعمال العنف، فعقوبة المقررة مشددة بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20)، وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 2.500.000دج، أي توقيع العقوبتين معا.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالفرز وتبليغ المحاضر

تعتبر عملية الفرز أكثر مرحلة خطورة وتحتاج للدقة والتركيز، وعليه أغلب التشريعات قامت بتنظيم هذه المرحلة بشكل دقيق لضمان سلامة العملية الإنتخابية.

والفرز الأصوات(Vote Count) هو قيام المسؤولين عن الإنتخابات بعدّ الأصوات بعد أن يدلي جميع الناخبين بأصواتهم، وتتطلب عملية فرز الأصوات من هؤلاء المسؤولين، الدقة، السرعة، وضمان سلامتها[1]، وهو أيضا العملية التي تقوم على إفراغ الصناديق من بطاقات الإقتراع وتصنيفها وتحديد صحتها وعدها وتحرير محضر بذلك، وتشهد هذه المرحلة العديد من الجرائم الإنتخابية، تمس بعملية الفرز وتشمل جريمة العبث بأوراق الإنتخاب وجريمة العبث بمحضر الفرز، أما الجرائم التي تمس تسليم المحاضر وهي جريمة عدم تسليم القائمة، جريمة عدم تسليم محاضر الفرز، جريمة إساءة إستعمال القائمة.

- **– الجرائم المتعلقة بالفرز الأصوات:** تتم عملية الفرز عن طريق تشكيل لجنة للقيام بمهام الفرز عملا بالمادة 49 من ق ع م إ[2]، والتي تتشكل من الناخبين المسجلين في

[1]- Nathalie Sleimane, La référence précédente,p144.

[2]– المادة 49 من القانون العضوي رقم 10/16، المنظم للإنتخاب، المذكور سابقا، ص.15.

نكتب التصويت يعينهم أعضاء مكتب التصويت ويعملون تحت رقابتهم، بحضور ممثلي المرشحين، وفي حالة عدم كفايتهم يمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في العملية، ويبدأ بالفرز فور إنتهاء عملية التصويت بموجب المادة 48 من ق ع م إ[1]، ونظرا لأهمية المرحلة و إرتباطها بنتائج العملية الإنتخابية الفاصلة في إعلان الفائز، تكون عرضة كثير من التجاوزات عن طريق التعدي على الأوراق الإنتخابية أو محاضر الفرز وتلاعب بمضمونها لفائدة مرشح معين.

وحماية لهذه المرحلة و تأمين نتائجها، جرم المشرع الأفعال التي تمس بصحة عملية الفرز في المادة 203 من ق ع م إ[2]، وكذلك في المادة 104 من ق ع[3]، من خلال نص التجريم، بين المشرع الجرائم التي تطال عملية الفرز، وحصرها في ثلاث جرائم، جريمة العبث بأوراق الإنتخابية المعبر عنها ومحاضر الفرز، وجريمة تلاوة إسم غير الإسم المسجل، والتي نتعرض لدراستها بترتيب الوارد بنص التجريم.

- **جريمة العبث بالأوراق الإنتخابية و محاضر الفرز:** والأوراق الإنتخابية هي الأصوات المقترعة(Votes Cast)، أو البطاقات التصويت المعبر عنها من قبل الهيئة الناخبة، أو أوراق الإقتراع المدلى بها التي أسقطت بشكل صحيح داخل صناديق الإقتراع[4]، أما المحضر الفرز(Protocol) وهو نموذج يستخدمه المسؤول عن مركز الإقتراع لمطابقة الأصوات المقترعة و تسجيل النتيجة الرسمية لإحصاء الأصوات، في كل مركز، ويتم إلصاق نسخة عن هذا المحضر خارج مركز الإقتراع، ووضعه كذلك في متناول المرشحين والمراقبين والسلطة المستقلة[5].

---

[1]- المادة 48 من القانون العضوي رقم 10/16، المنظم للإنتخاب، المذكور سابقا، ص.15.

[2]- المادة 203 من القانون العضوي رقم 10/16، المذكور سابقا، ص.36.

[3]- المادة 104 من قانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13، ج ر، عدد 07، ص.320، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، عدد 49، المؤرخة في1966/06/11 المتضمن قانون العقوبات.

[4] -Nathalie Sleimane,La référence précédente,p 09.

[5] -Nathalie Sleimane,La référence précédente,p111.

يقع التعدي على محاضر الفرز وأوراق التصويت بهدف التأثير على نتائج الإنتخابات، ويصيب هذا التعدي أوراق التصويت المعبرة عن إرادة الهيئة الناخبة، وذلك إما بالإختلاس، أو الإخفاء، أو الإتلاف لهذه الأوراق، إما بالزيادة فيها أو الإنقاص منها، وتأثر هذه الأفعال مباشرة على صحة محاضر الفرز، فنفس صور التعدي الواقعة على الأوراق الإنتخابية تقع على محاضر الفرز، وتصدر هذه الجريمة من قبل القائمين على الإدارة الإنتخابية، كما قد تصدر هذه الجريمة من أحد الناخبين المكلفين من طرف رئيس مكتب التصويت بعملية الفرز، ويمكن أن تصدر من طرف رئيس مكتب التصويت أو أحد الأعضاء، أما المشرع العقابي أستعمل كلمة "كل مواطن" مكلف في الإقتراع بفرز بطاقات التصويت، والمواطن المقصود هنا الموطن الحائز على صفة الناخب، وكذلك يرى المشرع العقابي أن ترتكب هذه الأفعال من طرف الغير مستعملا عبارة "جميع الأشخاص" في المادة 105 من ق ع[1].

وتقوم جريمتي العبث بأوراق المعبر عنها ومحاضر الفرز على الفعل المجرم والنتيجة و العلاقة السببية بينهما، وقد عدد المشرع صور الفعل المجرم بإنقاص أوالزيادة فيهما أو تشويههما، بحيث تصبح الأوراق غير صالحة للفرز، وفعل العبث بالأوراق الإنتخابية غير مفرزة يؤثر مباشرة على صحة محاضر الفرز[2]، تحقيقا لنتيجة معينة وهي دعم مرشح معين عن طريق حشو صناديق الإقتراع أي زيادة أوراق الإنتخابية الخاصة بمرشح معين، أو الإنقاص أوراق الإنتخاب الخاصة بمرشح معين، أو إتلاف الأوراق الإنتخابية بهدف إلغاء نتائج مكتب معين، لتحقيق غاية مقصودة تتمثل في تغيير نتائج الفرز لصالح مرشح معين.

وهذه الجريمتين من الجرائم العمدية تستلزم القصد الجنائي العام والخاص المبني على العلم و الإرادة وتعمد في تغيير الحقيقة النتائج، لصالح أحد المرشحينوالإضرار بالآخر، ورتب كل من المشرع الإنتخابي والعقابي نفسالعقوبة سالبة الحرية المشددة نظرا لخطورة هذه الأفعال، بالحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات، إلا أن المشرع الإنتخابي أضاف

---

[1]– المادة 105 من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المذكور سابقا.

[2]– خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص.334.

عقوبة مالية، وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، وذلك بتوقيع كلا العقوبتين معا، كما عاقب المشرع الإنتخابي جميع الأشخاص المرتكبون للأفعال المذكورة في المادة 104 من ق ع،بالحبسمن ستة(06) أشهر على الأقل إلى سنتين(02) على الأكثر متبوعة بعقوبة تكميلية وهي الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح لمدة سنة(01) على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

– **جريمة تلاوة إسم غير الإسم المسجل في الورقة الإنتخابية:** تتم عملية الفرز من قبل الناخبين التابعين لمكتب التصويت معين والمعينين من قبل رئيس مكتب التصويت، فيتم إفراغ محتوى الصندوق من قبلهم بحضور رئيس المكتب و أعضائه والمرشحون أو مندوبيهم، وتنطلق العملية بعد الأصوات الصحيحة وأبعاد الأوراق المتلفة أو البيضاء، وبعدها يقوم بفرز الأصوات الصحيحة و تحديد المعنيين بها، وذلك بفتح الورقة الإنتخابية و إعلان إسم المرشح المكتوب فيها وهكذا حتى تحصى و تفرز كل الأصوات، وبمناسبة هذه العملية وخلالها يقوم القائم على الفرز بذكر إسم المرشح آخر غير ذلك المدون في الورقة الإنتخابية.

إن مثل هذه الأفعال وتصرفات تأثر على صحة نتائج الفرز لصالح مرشح معين عن طريق صورة من صور التزوير، وذلك بإخفاء حقيقة لمن يعود الصوت ونسبه إلى مرشح آخر بقصد الغش في المحرر و التي من شأنها الإضرار بغير، ويسمى التزوير المعنوي القائم على جعل واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقية[1]، إن حماية ممارسة حق الإنتخاب يستوجب معه حماية أصوات الناخبين التي أدلو بها في صندوق الإنتخاب من أي مصادرة، والإخلال بهذه الحماية يمس مباشرة بنزاهة وشفافية الإنتخابات[2].

لذا جرم المشرع كما ذكرنا سابقا كل صور الإجرام التي تمس بصوت الناخب، وقراءة إسم غير الإسم المكتوب في الورقة الإنتخابية، صورة من هذه الصور، و مخاطب بهذه الجريمة هو القائم على عملية الفرز، إلا أن هذه الجريمة مستبعدة الحدوث نظرا لأن إحصاء الأوراق

[1]– خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص.337.

[2]– قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الإنتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2014،2015، ص.145.

الإنتخابية و فرزها خاصة ما تعلق بذكر إسم المرشح المدون عليها والذي لا يسمع فقط و إنما تفتح الورقة أمام الحضور ويتأكد لمن يعود الصوت.

وقد أقر لها المشرع نفس عقوبة العبث بالأوراق الإنتخابية في نفس نص التجريم المادة 203 من ق ع م إ، وذلك بالحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات، وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، وذلك بتوقيع كلا العقوبتين معا.

- **الجرائم المتعلقة بتسليم المحاضر:** إن الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية تستمر إلى غاية إعلان النتائج، وذلك بتدوين نتائج الفرز في محاضر، وبيان النسب التي تحصل عليها كل واحد من المترشحين، ونظرا لأهمية هذه المرحلة فقد تعرف بعض تجاوزات، لذا كفل لها المشرع حماية قانونية وجزائية، طبقا للمادة 207 من ق ع م إ[1]، وقد بين المشرع الجرائم التي تنشأ عن هذه المرحلة، وهي جريمة الإمتناع عن تسليم القائمة الإنتخابية البلدية، جريمة الإمتناع عن تسليم محاضر الفرز، جريمة إساءة إستعمال القائمة الإنتخابية البلدية من طرف المرشح.

- جريمة الإمتناع عن تسليم القائمة الإنتخابية البلديةأوإساءة إستعمالها من طرف المرشح: إن القوائم الإنتخابية هي عبارة عن مجموعة من السجلات تضبط بمقتضاها أسماء الناخبين التابعين للبلدية معينة، وقد يحدث و أن يمتنع أحد القائمين على العملية الإنتخابية عن وضع هذه القوائم تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح، أو أن هذا الأخير تحصل على هذه القائمة إلا أنه أساء إستعمالها، ففي هذه الحالة نكون أمام أفعال مجرمة قانونا، و أن القصد من وراء تمكين المرشحين من القوائم البلدية هو تركيز النتائج وجعل العملية الإنتخابية أكثر شفافية، وحتى يتمكن المرشحون من ممارسة الرقابة عليها و مطابقتها مع النتائج[2].

إلا أن المشرع إستعمل كلمة "لأغراض مسيئة"، وهي كلمة واسعة كان على المشرع تحديد صورها، حتى لا يفسر أي عمل على أنه إساءة في نظر أحد ومن وجهة نظر آخر غير ذلك[3].

---

[1]- المادة 207 من القانون العضوي رقم 10/16، المذكور سابقا، ص.36.

[2]- خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص.342.

[3]- خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص ص.352/351.

و قد جرم المشرع هذه الأفعال بموجب المادة 207 سابقة الذكر، وهي من جرائم العمدية، تحتاج للقصد الجنائي العام والخاص، بحيث تتجه إرادة الجاني وهو القائم على العملية الإنتخابية وغالبا ما يكون رئيس المكتب التصويت مع علمه بأحقية المرشح أوممثله القانوني من حيازة نسخة من القائمة إلا أنه يتعمد حرمانه من حقه وذلك بهدف التهرب من فرض الرقابة عليها ومطابقتها مع النتائج المتوصل إليها.

ويعاقب الجاني بحبس من سنة(01) إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 4000دج إلى 40.000دج، أي توقيع العقوبتين معا، مع إمكانية توقيع عقوبة تكميلية بحرمانه من حق الإنتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات، إلا أن فيما يخص جريمة إساءة إستعمال القائمة الإنتخابية والتي ترتكب من طرف المرشح، فقد ضاعف المشرع من العقوبة طبقا للمادة 223 من ق ع م إ[1].

- **جريمة الإمتناع عن تسليم محاضر الفرز:** تنص المادة 51فقرة 4/2/1و المادة 126 فقرة 6/5/3/1 من قانون الإنتخاب[2] على أنه يتم تدوين نتائج الفرز في محضر من ثلاث نسخ محرر بحبر لا يمحى، وتسلم نسخة منه مطابقة للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل إستلام، وفي حالة إنشاء أكثر من مركز تصويت وبعد الفرز، يتم تجميع النتائج في محضر تركيز، وتسلم نسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز ومحضر تركيز النتائج إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، والهدف من هذا الإجراء هو فرض نوع من الرقابة على مرحلة إعلان النتائج و إضفاء عليها نوع من الشفافية والنزاهة، مع الحد من عمليات الغش والتزوير الإنتخابي[3]، إلا أنه يحدث أن يمتنع القائم على مكتب التصويت من تمكين الممثل المؤهل قانون لكل مرشح من محضر الفرز أو محضر تركيز النتائج، وهنا تقوم جريمة

---

[1]- المادة 223 من القانون العضوي رقم 10/16، المذكور سابقا، ص.37.

[2]- المادة4/2/1/51 من القانون العضوي رقم08/19، المذكور سابقا، ص.17.

- المادة 126 من القانون العضوي رقم 10/16، المذكور سابقا، ص.26.

[3]- طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص.376.

الإمتناع عن تسليم محضر الفرز من طرف رئيس مكتب التصويت، وهو الفعل المجرم في المادة 207 سابقة الذكر.

إن جريمة الإمتناع عن تسليم محضر الفرز من الجرائم العمدية، تتوفر على القصد الجنائي العام، فرئيس مكتب التصويت على علم بإلتزامه وواجبه القانوني وعلى علم بتجريم فعل الإمتناع، إلا أن إرادته الحرة تتجه إلى إتيان الفعل المجرم، بهدف حرمان المرشح من مراقبة صحة المحضر ومطابقته مع قائمة الناخبين ونتائج الفرز، يستوجب توقيع العقاب الوارد في المادة 207 سابقة الذكر، بحبس من سنة(01) إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 4000دج إلى 40.000دج، أي توقيع العقوبتين معا، مع إمكانية توقيع عقوبة تكميلية بحرمانه من حق الإنتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات.

لقد أضفى المشرع حماية جزائية على كامل المراحل التي تمر بها العملية الإنتخابية، بغية حماية إرادة الشعب وتوجهه، فهو مصدر الديمقراطية، إلا أن هذه الحماية تفاوتت من حيث العقاب ما بين التراخي في بعض الجرائم، وما بين التشديد في البعض الآخر، مما يساعد على زيادة في الإجرام الإنتخابي خاصة مع التطور التكنولوجي المستجد، والذي دفع المشرع إلى إحداث تعديلات في قانون العقوبات، تستوجب على المشرع الإنتخابي مواكبة هذا التعديل خاصة ضبط فضاء إعلامي جديد متمثل في فضاء التواصل الإجتماعي لما له من تأثير كبير على العملية الإنتخابية.

خاتمة

خاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة معالجة مختلف المسائل المرتبطة بحماية الجزائية للعملية الإنتخابية في الجزائر على ضوء آخر التعديلات التي مست الإيطار التشريعي المنظم لها، من أجل الإجابة على إشكالية موضوع الدراسة، وهل نجح المشرع الجزائري من خلال سياسته الجنائية في إحصاء جل التجاوزات والخروقات والإنتهاكات والإعتداءات المصاحبة لمختلف المراحل العملية الإنتخابية، ومنه مكافحة الجريمة الإنتخابية، وفيما تمثلت هذه الأفعال، وماهي الآليات والضمانات المكفولة قانونا لضمان نزاهة وسلامة العملية الإنتخابية .

عاشت الجزائر مؤخرا ظرفا إستثنائيا مس الإستقرار السياسي للدولة، شهدت من خلاله تصعيدا شعبيا ينادي بإسقاط نظام الحكم، في مشهد يوحي بالوعي السياسي للمواطن حتى وإن كانت إستفاقة متأخرة، ساهمت في بروز مفاهيم الإنتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي لبناء دولة الحق والقانون.

لذلك فإن أهمية السياسة الجنائية للمشرع الإنتخابي تبرز على مستوى مكافحة الجرائم الإنتخابية بالنظر إلى أنها تعبير عن دولة القانون، بل أكثر من ذلك هي تعبير عن العلاقة الديمقراطية بين موضوع القانون والحريات العامة مادام أنها تتغذى من إيديولوجية السلطة و تتموقع في أكبر مهام جهاز الدولة، حيث لا تقتصر على حماية النظام العام والأمن بل تمتد لتشمل إحترام الحريات الفردية.

وإنتهت الدراسة الموضوع بعد الوصف والتحليل والمقارنة في بعض الحالات مع تشريعات إنتخابية أخرى، إلى الوقوف على بعض النتائج التي بإمكانها إحكام تفعيل أحكام الجزائية، بل وحتى إمكانية إثرائها والسعي إلى التشديد الجزائي فيها.

أولا: النتائج

– إن إنتصار القانون يكون بالكشف عن الجرائم بصفتة عامة، مع الحرص على توقيع الجزاء مرتكبيها خاصة الجرائم الإنتخابية وبالرغم من أن هذه الأخيرة نادرة تبقى أيضا كذلك سياسة العقاب غير فعالة بما فيه الكفاية، وهذا ما يحمل على الإعتقاد أن قانونا للإنتخابات

مهما بلغت دقة مقتضياته وحجم الضمانات التي يحيط بها العملية الإنتخابية بما في ذلك نهجه لسياسة جنائية صارمة وجازمة، لا يستطيع ضمان إنتخابات نزيهة وذات مصداقية، إذا لم يقترن كل ذلك بإرادة سياسية واضحة يصبوا من خلالها المشرع إلى تفادي سلبيات الإستحقاقات السابقة، وذلك من خلال تحمل الدولة لدورها كاملا في التصدي لكل الخروقات التي تطال العملية الإنتخابية وتخليها عن الإحتجاج بحيادها لتبرير عدم تدخلها في العملية الإنتخابية حين الإخلال بضوابطها.

-كما أن للثقافة السياسية دور في ترسيخ لدى الفرد الحق في الإختلاف و إحترام الآخر والإيمان القوي بأهمية السلوك المستقيم، بالرغم من إيماننا أن تدخل عنصر البشري في أي عمل لا يعطيه المصداقية الكاملة، وإنما أمر نسبي لتعلقه بمستوى الأخلاقي للفرد، إذ لا يمكن تجاهل أن تغيير التشريع وحده لا يؤدي حتما إلى تغيير السلوك، فالوضع الحالي يفرض على المشرع جانب آخر يصاحب التدخل التشريعي آلا وهو تطوير المفاهيم السياسية لدى كل من رجل السياسة و المواطن.

-إن تراجع ثقة المواطن في الدولة وإعتقاده أنها عاجزة عن حمايته، ناتج عن شعور المواطن بالضعف في إمكانية استيفائه لحق المتابعة ضد مجرمي الشأن العام، ولربما يصبح لديه خلط بين الدولة وإنحراف القائمين، متى كانت حامية للفساد وحاضنة للمفسدين فيسقط لديه بالتالي الشعور بالإنتماء للوطن .

وبالتالي يمكن القول أن هذان العنصران هما قطبا العملية الانتخابية، فالسياسي عليه أن يدرك و يقتنع أن إنتماءه لا يمنحه إلا ما ينسجم مع مصلحة بلده في إطار المشروعية، و إحترام حقوق الآخرين على نحو يجعله يتقبل أن الذي يجب أن يتقلد المسؤوليات التمثيلية و السياسية هو من تسند إليه صراحة الإرادة الحقيقية للناخبين. لما له من تأثير الإيجابي على المواطن الذي بأن له دورا مؤثرا في الحياة السياسية لبلده، مما يدفعه إلى الممارسة السياسية وممارسة حقه الإنتخابي، لأنه سينزع عنه حالة الإحباط الذي يصيبه مع كل إستحقاق إنتخابي

من كثرت المشكيكين في مصداقيتها، و يزيد من وعيه السياسي على نحو يستطيع معه أن يدرك دوره و أثره في بناء مجتمعه.

-أن أهمية العملية الإنتخابية وضمان سلامة نتائجها وضرورة توفير الجو المناسب لإجرائها في إيطار الشفافية و النزاهة يتطلب عدم التساهل أو التجاهل عدم المتابعة الجزائية ومنه الإفلات من توقيع العقاب على كل من خرق القانون سواء بصفة عمدية أو غير عمدية لإنه بمجرد إرتكاب الركن المادي تتحقق النتيجة التي تأثر على سلامة النتائج، خاصة وأن الجرائم الإنتخابية صنفت ضمن جرائم الخطر التي لا تستلزم حصول ضرر لقيام مسؤولية الجاني الجزائية إذ يكفي أن الإعتداء مس حق دستوري.

-إن المؤسس الدستوري عازم من خلال طرحه لمشروع التمهيدي لتعديل الدستور، وإستحداث المحكمة الدستورية مكان المجلس الدستوري، على دعم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من أجل التعاون على تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الإنتخابي المؤدي لتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة.

-من خلال دراسة الجرائم الإنتخابية نلاحظ أن المشرع وعلى غرار جل التشريعات المقارنة لم يعطي تعريفا للجريمة الإنتخابية وأولى المهمة في ذلك إلى الفقه بإستثناء المشرع العراقي، كما خص جل الجرائم الإنتخابية بوصف جنحة.

-لقد أضفى المشرع حماية جزائية على كامل المراحل التي تمر بها العملية الإنتخابية، بغية حماية إرادة الشعب وتوجهه، فهو مصدر الديمقراطية، إلا أن هذه الحماية تفاوتت من حيث إفلات بعض الخروقات من التجريم، و إقرار العقاب ما بين التراخي في بعض الجرائم، وما بين التشديد في البعض الآخر، مما يساعد على زيادة في الإجرام الإنتخابي خاصة مع التطور التكنولوجي المستجد.

-ونلاحظ أن مسألة التجريم أغفلت الكثير من الأفعال والخروقات، فالمشرع وعلى خلاف باقي التشريعات لم يجرم الإمتناع عن التسجيل في القوائم الإنتخابية بالرغم كونه واجب وطني، بالإضافة إلى أنه تساهل من حيث العقوبة المقررة لكل الجرائم التي تمس بسلامة التسجيل في

القوائم الإنتخابية دون أخذ بعين الإعتبار دور وأهمية التسجيل وتأثيره على صحة العملية الإنتخابية سواء عقوبة سالبة للحرية أو قيمة الغرامة، كذلك نلاحظ أن المشرع لم يعاقب على المحاولة أو الشروع في الجريمة، إلا في حالة واحدة المذكورة في المادة 198 من قانون الإنتخاب، والأمر كذلك بالنسبة لإدراج العقوبة التكميلية في مادة واحدة دون غيرها من الجرائم الأخرى.

-إن الأفعال المجرمة خلال مرحلة الترشح لاشك أنها على درجة من الأهمية على إعتبار أن إستيفاء المرشح لشروط عضويته تشكل المنطلق الأساسي لسلامة العملية الإنتخابية، نلاحظ أنه قد تمس هذه الأفعال بالحياة الشخصية للمرشح، إلا أن المشرع لم يشدد في العقوبة سواء السالبة للحرية أو العقوبة المالية، بل وترك الحرية للقاض بالحكم بإحدى العقوبتين، إن مثل هذا التراخ والتهاون في حماية ضوابط الحملة الإنتخابية، يأثر سلبا على إرادة الناخبين وعلى العملية الإنتخابية ككل.

- تمر العملية الإنتخابية بمراحل عديدة بدءا من مرحلة التحضير مرورا بمرحلة الترشح والدعاية الإنتخابية، ومن ثم مرحلة التصويت وإنتهاء بمرحلة العد والفرز وإعلان النتائج، فمرحلة الترشيح والحملة الإنتخابية من المراحل الحيوية والمهمة التي تمر بها العملية الإنتخابية ،وتعتبر البداية الفعلية للعملية الإنتخابية ومرحلة حاسمة وفاصلة بين الأعمال الممهدة للإنتخابات ومرحلة التصويت.

-برغم من أهمية الحملة الإنتخابية ومكانتها في العملية الإنتخابية، ونظرا لتأثير الكبير لتجاوزات ومخالفات لضوابط التي تحكمها، إلا أن المشرع أوقع عقوبات عشوائية في كثير منها غير متناسقة مع حجم الضرر وخطورة الفعل بإستثناء الأفعال التي تسيئ لرموز الدولة.

ثانيا: الإقتراحات

إنطلاقا من النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة، ولسد هذه الثغرات والقصور في قواعد وأحكام الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وإعادة النظر فيها بصورة تواكب التطور الملحوظ في

وسائل التطور التكنولوجي وضبطها لإضفاء حماية أكبر للفرد بالدرجة الأولى وأمن وسلامة الدولة بالدرجة الثانية، وهذه بعض الإقتراحات لعلى وعسى تفيد في ذلك.

-العمل على زيادة الوعي السياسي لدى الفرد خاصة لدى الفئة الشباب، وذلك من خلال وضع تسهيلات لحث ومساعدة الشباب في خلق جمعيات وفضاءات يندمج من خلالها في الحياة السياسية خاصة الفئة الطلابية نظرا لأهمية الطبقة المتعلمة في صعوبة التغرير بها ومنه القضاء على العزوف الإنتخابي.

- ضرورة وضع مصطلحات سياسية واضحة وبالمفهوم متطور مواكبة لتطور التكنولوجي المشهود، مع تعديل نص المادة بتجريم هذه الأفعال مهما كانت الوسيلة المستعملة بما فيها وسائل التواصل الإجتماعي لما لها من تأثير سلبي وخطير على أمن البلاد خاصة أذا إرتبطت بحساسية الإنتخابات، مع التخلي عن مصطلح المخالفات وإستبداله بمصطلح الجرائم الإنتخابية في كل من قانون الإنتخابات وقانون العقوبات، لما في ذلك من ردع وترهيب الذي تبعثه هذه المصطلح .

-ضرورة إعادة النظر في طريقة تسجيل ووضع القوائم الإنتخابية بما أن عملية التسجيل واجبة، من خلال طريقة مثلى تتمثل حسب رأينا في ربط تسجيل في القائمة الإنتخابية عند تقديم الفرد البالغ من العمر 18 سنة كاملة لطلب الحصول على بطاقة التعريف الوطني، عن طريق ملف إداري واحد يربط العمليتين، يعطي لبطاقة الناخب أهمية كبيرة في حياة الفرد مثلها مثل بطاقة التعريف الوطنية مع ضرورة مطالبة بها الفرد في كل الملفات الإدارية، مما يجبره على الممارسة السياسية بقوة القانون .

-ضرورة ترك مسألة النص على الجرائم الإنتخابية وتحديد الأفعال المشكلة لسلوك الإجرامي الإنتخابي في قانون العقوبات، والإكتفاء بقانون الإنتخاب يحتوي ويعالج القواعد والأحكام المنظمة للموعد الإنتخابي، يعود إليه القاضي الجزائي في حالة تأكيد الخروقات غي صورة قاض الجزائي يحمي قانون الإنتخاب.

– على المشرع إعادة النظر في التقرير العشوائي للعقوبات والرفع منها في كلا العقوبتين، السالبة للحرية والغرامة، مع إدراج العقوبة التكميلية في كل نصوص التجريم، بالنظر إلى خصوصية هذه الجرائم وإختلافها عن باقي الجرائم العادية، لإرتباطها بمستقبل المجتمع ككل وليس الفرد، خاصة وأن مثل هذا التراخ والتهاون في حماية ضوابط الحملة الإنتخابية، يأثر سلبا على إرادة الناخبين وعلى العملية الإنتخابية ككل، فعلى المشرع إعادة النظر في كثير من العقوبات ورفع العقوبة السالبة للحرية وكذا الغرامة المالية، خاصة بالنسبة لقبول التمويل الأجنبي والذي يمس بسيادة وأمن الدولة، كذلك الأمر بالنسبة لجرائم تجاوز الحد الأقصى للإنفاق الإنتخابي فعلى المشرع إقرار جزاء لمخالفته ،والامر كذلك في وسائل الدعاية التجارية، فما الهدف من وراء حظرها دون أن يقرر لها جزاء.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية

1. النصوص القانونية:

- الدستور:

1- القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور، ج.ر، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

- النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، ج ر، ع48، المؤرخة في 1966/06/10، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، ج ر، ع49 ،المؤرخة في 1966/06/11 المتضمن قانون العقوبات.

3- الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/06/17، ج ر، ع53، المؤرخة في 1975/07/04، المعدل والمتمم للقانون العقوبات.

4- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، ج ر، عدد78، المؤرخة في 1975/09/30، المتضمن القانون المدني.

5-قانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13، ج ر، عدد 07، المعدل والمتمم للقانون العقوبات.

6- الأمر 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام للإنتخابات، ج ر، ع 12، المؤرخة في 1997/03/06.

7- قانون رقم 10/05، المؤرخ في 2005/06/20، ج ر، عدد 44. المعدل والمتمم لقانون المدني.

8- قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، سنة 2006، المؤرخة في 2006/03/08.

9- القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر، ع الأول، مؤرخة في 2012/01/14.

10- القانون العضوي رقم 16 -10 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات ،ج. ر.ج.ج.د.ش. العدد 50

11- القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج .ر، عدد 50.

12- المرسوم التنفيذي رقم 118/17 المؤرخ في 2017/03/22 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الإنتخابية، ج ر، ع 19، المؤرخة في 2017/03/26.

13- النظام المؤرخ 2019/05/12 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر، العدد 42، المؤرخة في 2019/06/30.

14- القانون العضوي رقم 07/19، المؤرخ في 2019/09/14، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ج ر، عدد 55، المؤرخة في 2019/09/15.

15- القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 2019/09/14 ج ر، عدد 55، المؤرخة في 2019/09/15، يعدل ويتمم، القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الإنتخاب.

16- رأي رقم 01 /ر. ق. ع /م.د/19 مؤرخ في 2019/09/14، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية للإنتخابات لدستور، ج ر،العدد 55، المؤرخ 2019/09/15.

17- رأي رقم 02 /ر.ق.ع/م .د/19 مؤرخ في 2019/09/14 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 والمتعلق بنظام الإنتخابات للدستور،ج ر،العدد 55، المؤرخ 2019/09/15.

18- مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 10/17 /2019، ج ر، العدد 65، المؤرخة 2019/10/24 المعدلة والمتممة لقواعد عمل المجلس الدستوري .

19- قانون رقم 06/20 مؤرخ في 2020/04/28، ج ر، عدد 25، المؤرخة في 2020/04/29، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 1966، المتضمن قانون العقوبات.

20- المشروع التمهيدي لتعديل الدستور ،عرض الأسباب ، ماي 2020.

2. الكتب:

- الكتب العامة:

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ، سنة 2003، ب ط ، م د هـ، ص. 239.

2- العلمي عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي- القسم العام- ، ط 2002، د.ن. النجاح.

3- أندري هوريو ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة علي مقلد، مطبعة الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، ط سنة 1974.

4- حماد صابر، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،الجزء الأول، م فاس بريس ، سنة 2016/2015.

5- علي حسن عبد الله الشرفي، الباعث و أثره في المسؤولية الجنائية- دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية-، الزهراء للإعلام العربي، م.حسان القاهرة، سنة 1986.

6- مصطفى أوزيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ن. الهدى للمطبوعات ،الإسكندرية، سنة 1999.

7- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، ب ط ، د ع ن، سنة 2006.

- الكتب المتخصصة:

1- إبراهيم بن داود ،الجرائم الإنتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، د.ن. الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2013.

2- أريك س. بيورنلوند، ، ما وراء الإنتخابات الحرة والنزيهة – مراقبة الإنتخابات وبناء الديمقراطية- ، ترجمة نادية خيري، ط 1، سنة 2013، م، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة.

3- آريند لابهارت و من معه، أوراق ديمقراطية – الحكومات التمثيلية و آليات الإنتخاب، العدد 04، أوت 2005، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية.

4- الآن وول – أندرو أليس – أيمن أيوب – كارل دنداس – جورام روكامبي – سارا ستينو، تعريب أيمن أيوب، أشكال الإدارة الإنتخابية(سلسلة المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات)،سنة 2006 ، ب. ط ، ب .د .ن.

5- الثقافة السياسية 2 –الإنتخابات- ، الإيطار القانوني للإنتخابات في مملكة البحرين ،معهد البحرين للتنمية السياسية ،سنة 2014

6- بشير علي باز ، المشاكل والجرائم الإنتخابية للمرشح قبل إكتساب العضوية وبعد إكتسابها ،كلية الحقوق ،جامعة طنطا، مصر، د. ن الكتب القانونية ، ب. ط ، سنة 2007 .

7- بشير علي باز، الجرائم الإنتخابية لأعضاء البرلمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة طنطا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ط 1، سنة 2015.

8- حسام الدين محمد أحمد ،الحماية الجنائية للإنتخاب السياسي في مراحل مختلفة ،دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة 2003.

9- حسام الدين محمد أحمد ،الحماية الجنائية للإنتخاب السياسي في مراحل مختلفة ،دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة 2003.

10- خيسوس أوروثكو- إينريكيث، تعريب أيمن أيوب- أندرو إليس، آليات الفصل في النزاعات الإنتخابية، العدالة الإنتخابية،

11- خيسوس أوروثكو-إينريكيث، تعريب أيمن أيوب، العدالة الإنتخابية (دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات)، ط سنة 2012، ب .د .ن.

12- دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، ط. 47.

13- سعد ناصر المران، المواجهة القانونية والأمنية للجرائم الإنتخابية – دراسة تحليلية للوضع التشريعي والأمني بمملكة البحرين- ، سلسلة دراسات 2019، معهد البحرين للتنمية السياسية، ط.1 ،سنة 2019.

14- صفوت العالم، الدعاية الإنتخابية، الموسوعة السياسية للشباب، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، د ن نهضة مصر، ط1، يوليو 2007.

15- صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الإنتخابية، د.ن. النهضة العربية، مصر، سنة 1985.

16- ضياء عبد الله عبود، جرائم الحملة الإنتخابية – دراسة في قانون إنتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 -،كلية القانون ،جامعة كربلاء.

17- فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الإنتخابية، دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 و تعديلاته بشأن إنتخابات مجلس الأمة الكويتي و في القانون المصري و الفرنسي، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، ط1 ،سنة 2000.

18- محمد حسن عبد السلام، جغرافية الإنتخابات – بين النظرية والتطبيق - ، ب د ط ، ب د د ن ، سنة 2019.

19- ياسر حمزة ،تزوير الإنتخابات جريمة ضد الإنسانية ،دراسة تطبيقية على الإنتخابات المصرية، د. ن القاهرة، ط1، سنة 2011.

3. الأطروحات والرسائل الجامعية:

- أطروحات الدكتوراه:

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2006/2005.

2- بليل نونة ،ضمانات حرية ونزاهة الإنتخاب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية الحاج لخضر ، جامعة باتنة 1 ،سنة 2019/2018.

3- جيماوي نبيلة، دور القضاء في حماية النظام الإنتخابي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،سنة 2017/2016.

4- خنتاش عند الحق، الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم – تخصص قانون- ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، سنة 2019.

5- سماعين لعبادي، المنازعات الإنتخابية – دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية -، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، سنة 2013/2012.

6- طيفوري زواوي ،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2016/2015.

7- علوي جعفر، علاقة قاضي الإنتخاب بالقاضي الجنائي في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالإنتخابات، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة دراسات، عدد 59، نوفبر 2004.

- مذكرات الماجستير:

1- بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الإنتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 219/2014.

2- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013/2012.

3- سليم طواهري، دور القضاء في إنتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2014/2013 .

4- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في مواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، سنة 2014/2013

5- قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الإنتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2014،2015.

- مذكرات الماستر:

1- بن يمينة سيد علي و سماتي يوسف، الجرائم المتعلقة بسير العملية الإنتخابية في ظل قانون رقم 16 -10، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج ،البويرة ،سنة 2018.

2- الفاهم دنيا ،دور السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الإنتخابية ،بحث لنيل دبلوم ماستر ،كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ظهر المهراز فاس ،جامعة سيدي محمد بم عبد الله ،المغرب، سنة 2010/2009.

3- برحيحي أمال، الرقابة على العملية الإنتخابية المحلية، مشروع مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2015/2014.

4- ثابتي سعيد، الجرائم الإنتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2017/2016.

4. المقالات العلمية:

- الوافي سامي ،النظام الإنتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 15 ،سبتمبر 2017 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المنار، تونس.

- بلقواس إبتسام، الآليات الإجرائية والمؤسساتية لضمان حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الإنتخابية في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الثاني ،ب س، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.

- بلقواس إبتسام، ضمانات الحياد في إدارة العملية الإنتخابية – دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم 10/16 – ،مجلة الدراسات وبحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018.

- بن داود براهيم، المعايير الدولية للنزاهة الإنتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطية ،مجلة دفاتر السياسية والقانون ،عدد خاص، أفريل 2011 .

- بن زحاف فيصل، الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية ضمانة للشرعية الديمقراطية، أشغال الملتقى الوطني حول"الرقابة على العملية الإنتخابية على ضوء التعديلات الدستور لسنة 2016"، مجلة القانون –المجتمع والسلطة ،مجلد08 ،عدد 01 ، منشور ،سنة 2019.

- بن عطية لخضر- هلوب حفيظة، الموازنة بين تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للإنتخابات ومأخذ ممارستها العملية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة 2020.

- بوقرن توفيق، ضوابط الدعاية الإعلامية للأحزاب السياسية خلال الحملات الإنتخابية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي، الأغواط،، المجلد 02، العدد الثالث، ب س،.

- بومصباح كوسيلة، الرقابة على دستورية القوانين والقوانين العضوية المتعلقة بالإنتخابات وأثرها على صحة العملية الإنتخابية في الجزائر، مجلة العلوم السياسية والقانون ، المجلد 02، العدد 07، فبراير 2018، المركز العربي الديمقراطي لدراسات الإستراتيجية و السياسية و الإقتصادية، ألمانيا، برلين.

- توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية في الجزائر ،مجلة العلوم الإجتماعية ،المجلد 15،العدد 28، سنة 2018، جامعة سطيف 2.

- حسن مصطفى البحري، جرائم الإنتخابات وعقوباتها في التشريع السوري (دراسة تحليلية) ،مجلة جامعة البعث ،سوريا، المجلد 40 ،العدد 5 ،سنة 2018.

- حنان خذيري، الحماية الجزائية للمسار الإنتخابي أثناء مرحلة التصويت، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد 33، عدد 03، سنة 2019.

- خليف مصطفى ،الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،المجلد العاشر، العدد الاول، سنة 2017 .

- رشيد عتو، رقابة السلطة المستقلة للإنتخابات في الجزائر ضمانة لنزاهة الإنتخابات "إنتخاب رئيس الجمهورية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، سنة 2020.

- رملي شهرزاد، الإعلام الجديد و رقمنة الحملات الإنتخابية، مجلة آفاق للعلوم ،المجلد 05، العدد 02، سنة 2020 .

- شاكر العاني ، تحديد الجرائم االسياسية ، مجلة القضاء و القانون، العدد 94، سنة 1968.

- شريط وليد ،الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الإنتخابية، دراسة على ضوء القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات"، مجلة دراسات وأبحاث ،المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية ،العدد 28، سبتمبر 2017.

- شعيب محمد توفيق، الحماية الجنائية للحملة الإنتخابية النيابية في الجزائر، مجلة المفكر، ع السابع عشر، جوان 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- شلالي رضا، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر– العملية الإنتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020، جامعة مزيان عاشور، الجلفة ،الجزائر.

- صالح أحمد الحجازي – علي محمد الدباس، دور الحماية الجزائية للإنتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 03، العدد 29، السنة 08، سنة 2016.

- طارق رشيد، الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية في الجزائر: دراسة قانونية – سياسية على ضوء قانون الإنتخابات رقم 12-01، المدرسة العليا للعلوم السياسية، منشور على المنصة الإلكترونية للمجلات العلمية الجزائرية.

- طيفوري زواوي، جريمة الرشوة الإنتخابية – دراسة مقارنة-، مجلة المحامي، منظمة المحامين سيدي بلعباس، السنة التاسعة، عدد 08، سبتمبر 2017، منشورات دار المحام، سيدي بلعباس.

- عبد الجليل مفتاح – عزيزة شبري، الجريمة الإنتخابية –دراسة تأصيلية مقارنة –، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 37/36، نوفمبر 2014.

- عبد الحق مزردي، ضمانات إستقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي ،مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 16، مارس 2018 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة شيخ العربي تبسي.

- عبد الحكيم أمحمد أرويحة، الإنتخاب كوسيلة لإسناد السلطة ، مجلة البحوث القانونية ، السنة الثالثة ،العدد الأول ، أكتوبر 2015، كلية القانون ، جامعة مصراتة ،ليبيا.

- عبد الرحمان فطناسي – شاوش حميد، دور الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية – السياسية والاقتصادية، المجلد 57 ،العدد 02، سنة 2020.

- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات- نظامها القانوني – مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جانفي 2020، جامعة عباس لغرور، خنشلة.

- محمد الفاضل، الجريمة السياسية و ضوابطها، مجلة القانون، العدد 44/43، ديسمبر 1961.

- محمد حمودي، تفسير النصوص القانونية في القضاء الدستوري الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 08، العدد 05، سنة 2019.

- محمد حمودي، رقابة القضاء الإداري على الطعون الإنتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 01، سنة 2019، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- محمد علي سالم – إسراء محمد علي، الجرائم الماسة بالدعاية الإنتخابية ،مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 25.

- محمد نعرورة، نظام الحملة الإنتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، ع(3)، جوان 2011، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي.

- مزياني فريدة ،الرقابة على العملية الإنتخابية .

- منتدى الجلفة، الجرائم الإنتخابية.

- ناصر صولة، الدعاية الإنتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 ،مجلة العلوم الإجتماعية ،العدد 24 جوان، سنة 2017.

- نونة بليل، علاقة قاضي الإنتخاب بالقاضي الجنائي في المادة الإنتخابية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد السابع، سبتمبر 317.

- هشام الوازيكي، دور القاضي في إنجاح المسلسل الانتخابي، مجلة المحاكم الإدارية ،منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية، أكتوبر 2005.

- يسري عوض، منتدى المحامين العرب، ماهية الجريمة وتأصيلها الشرعي والقانوني.

- يوسفات علي هاشم، دور القضاء في ضبط العملية الإنتخابية بالجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، عدد 01، سنة 2017، جامعة غرداية.

5. الملتقيات العلمية:

- باقر نجار، العملية الإنتخابية في مملكة البحرين ، ندوة ، معهد البحرين للتنمية السياسية ،سنة 2014.

– بن حداد هشام – بن شراب إبراهيم ، الرقابة الحزبية على نزاهة العملية الإنتخابية بالجزائر– الإنتخابات المحلية 23 نوفمبر 2017 نموذجا–، أشغال الملتقى الوطني حول "الرقابة على العملية الإنتخابية على ضوء التعديلات الدستور لسنة 2016"، مجلة القانون –المجتمع والسلطة ،مجلد08 ،عدد 01 ، منشور ،سنة 2019.

– بن شناف منال – عطوي مريم، جريمة الرشوة الإنتخابية في التشريع الجزائري وفق آخر تعديلاته، يوم دراسي متعلق بحق الإنتخاب في الجزائر بين المعايير الدولية والضمانات الدستورية الجديدة، م. 2018/05/11، مجلة القانون والأعمال.

– بوضياف عمار، مناقشة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور ماي 2020، المحكمة الدستورية، منشور على صفحة الفايسبوك الصفحة الرسمية لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية، بتاريخ 2020/06/20.

– حسينة شرون ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية "المراحل التحضيرية "، مجلة الإجتهاد القضائي ،العدد السادس ،الملتقى الدولي الخامس حول :" دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية "،المنعقد يومي 04/03 ماي 2009 ،مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بتنسيق مع جمعية هاسن صيدل.

– رافاييل لوبيز بينتور، مراقبة الإنتخابات– المبادئ والممارسات–، ملتقى الإدارات الإنتخابية في الدول العربية (جامعة الدول العربية – الأمم المتحدة)، القاهرة، 9–11 ماي 2016.

– سعد شهاب، المخالفات والجرائم الإنتخابية، ندوة منعقدة بتاريخ 2014/05/27، معهد البحرين لتنمية السياسية، سنة 2014.

– صام إلياس، إعلان ونشر نتائج الإنتخابات– قراءة في تطور ممارسة المجلس الدستوري بمناسبة إنتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني في 04 ماي 2017–، أشغال الملتقى الوطني حول"الرقابة على العملية الإنتخابية على ضوء التعديلات الدستور لسنة 2016"، مجلة القانون –المجتمع والسلطة ،مجلد08 ،عدد 01، منشور ، سنة 199.

– علي الصاوي، ديمقراطية الإنتخابات ..إدارة أم إرادة؟ ، أشغال ملتقى الديمقراطية والإنتخابات في العالم العربي، الطبعة الأولى ، منشور، المنظمة العربية لحقوق الانسان، سنة2014، القاهرة.

– فايزة جروني – أسامة قيطوبي، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر– تنظيم وصلاحيات–، الملتقى الدولي العاشر –القضاء والدستور– ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 08– 09 ديسمبر 2019.

– نصر الدين بوسماحة، توسيع صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات: خطوة إضافية نحو تعزيز نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية ،أشغال الملتقى الوطني حول"الرقابة على العملية الإنتخابية على ضوء التعديلات الدستور لسنة 2016 "، مجلة القانون –المجتمع والسلطة ،مجلد08 ،عدد 01 ، منشور ،سنة 2019.

6.معجم المصطلحات السياسية:

– ياسر العلوي، معجم المصطلحات السياسية، معهد البحرين للتنمية السياسية، سنة 2014.

7.المواقع الإلكترونية:

- www.mohamoon.com
- www.iasj.net
- www.afak-revues.net
- https://www.kutub-pdf.net
- www.asjp.cerist.dz
- www.ina-elections.dz
- www.mohamoon.com
- www.wshamra.net
- www.bipd.org
- https://www.asjp.cerist.dz
- www.aceproject.org
- www.googleeapis.com
- https://www.ihec.iq/ihecftp/Research-and-Studies/Electronic-Library57/pdf
- www.aljazeera.net
- https://www.ina-elections.dz/index.htm l
- https://www.idea.int/uid
- https://wwwihec.iq/ihecftp/Research-and-Studies/Electronic-Library57/pdf

- www.Droitetentreprise.com
- www.ndi.org
- www.iraqdemocracyinfo.org

II. المراجع باللغة الأجنبية

1. باللغة الفرنسية:

-Jacques Borricand, Droit pénal, MASSON ET CIE, Edition, Paris, 1973, p.47.

2. باللغة الأنجليزية:

-Nathalie Sleimane, Election Terminology, National Democratic Institute for International Affairs, 2009, p. 07.

فهرس الموضوعات

الفهرس

فهرس الموضوعات

مقدمة _____ أ

الفصل الأول: ماهية الجرائم الإنتخابية وآلية الرقابة عليها _____ **6**

المبحث الأول: ماهية الجريمة الإنتخابية _____ **7**

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإنتخابية وأركانها _____ 8

الفرع الأول : تعريف الجريمة الإنتخابية _____ 9

الفرع الثاني: أركان الجريمة الإنتخابية _____ 13

المطلب الثاني : أنواع الجرائم الإنتخابية وطبيعتها _____ 17

الفرع الأول: أنواع الجرائم الإنتخابية _____ 18

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية _____ 20

المبحث الثاني: آليات الرقابة على العملية الإنتخابية _____ **23**

المطلب الأول : الرقابة الإدارية والحزبية والقضائية على العملية الإنتخابية _____ 26

الفرع الأول: الرقابة الإدارية والحزبية _____ 27

الفرع الثاني: الرقابة القضائية _____ 37

المطلب الثاني : الرقابة الدستورية على العملية الإنتخابية _____ 50

الفرع الأول: السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات _____ 52

الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري _____ 59

الفصل الثاني:تحديد الجرائم الإنتخابية وفقا لمراحل العملية الإنتخابية _____ **63**

المبحث الأول:الجرائم الإنتخابية الماسة بالمرحلة التمهيدية للعملية الإنتخابية _____ **65**

المطلب الأول: الجرائم الإنتخابية المتعلقة بإعدادومراجعة القوائمالإنتخابية _____ 66

الفرع الأول: جرائم القيد في الجداول الإنتخابية _____ 67

الفرع الثاني: جرائم ضبط القوائم الإنتخابية والوثائق المرتبطة بها _____ 75

المطلب الثاني: الجرائم الإنتخابية المتعلقة بمرحلة الترشيح والحملة الإنتخابية _____ 80

الفرع الأول: جرائم الترشيح _____ 81

الفرع الثاني: الجرائم التي تتخلل الحملة الإنتخابية _____ 86

المبحث الثاني: الجرائم الإنتخابية المتصلة بمرحلة التصويت والفرز _____ **101**

المطلب الأول: الجرائم الإنتخابية المتعلقة بمرحلة التصويت _____ 102

الفرع الأول: جرائم الإخلال بتنظيم مرحلة التصويت و التصويت غير مشروع _____ 103

الفرع الثاني:جرائم التأثير على حرية التصويت _____ 107

المطلب الثاني: الجرائم الإنتخابية المتعلقة بمرحلة فرز الأصوات _____ 116

الفرع الأول: جريمة خطف صندوق التصويت _____ 117

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالفرز وتبليغ المحاضر _____ 118

خاتمة _____ **125**

قائمة المراجع _____ **131**

فهرس الموضوعات _____ **145**

الفهرس

ملخص الدراسة

ملخص مذكرة ماستر

نتناول في هذه المذكرة دراسة الجرائم الإنتخابية في التشريع الجزائري، من خلال بيان مفهوم الجريمة الإنتخابية وآلية الرقابة عليها، وتحديد الجرائم الإنتخابية والعقوبات المقررة لها.

يعتبر الإنتخاب الدعامة الأساسية للديمقراطية، كونه المرجعية الأساسية في تحديد شرعية السلطة داخل المجتمع، وهو الأداة المثلى في تجسيد مفهوم السيادة الشعبية، ولتحقيق إنتخابات تعبّر عن الإرادة السليمة للهيئة الناخبة، أحاط المشرع الإنتخابي العملية الإنتخابية بمجموعة من الضمانات التي تحفظ لها نزاهتها وحسن سيرها في مختلف مراحلها.

إن الجرائم الإنتخابية متعددة فقد نظمها المشرع الجزائري في قانون العضوي رقم 10/16 المنظم للإنتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي 08/19، وكذا قانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،وبالموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06.**<u>الكلمات المفتاحية</u>: 1**/- الإنتخابات **2**/ - قانون الإنتخاب **3**/ - العملية الإنتخابية **4**/ - الحماية الجزائية **5**/ - الجرائم الإنتخابية **6**/-الجرائم

Abstract of The master thesis

In this memorandum, we deal with the study of electoral crimes in Algerian legislation, by clarifying the concept of electoral crime and the mechanism for monitoring it, along with specifying the electoral crimes and the penalties prescribed for each of them.

The Election considered as a basic base for the democratic, as it is the basis for the embodiment of the concept of popular sovereignty, to realize election that show the right will of elective body, there must have been guarantees to preserve the integrity andintegrity of the electoral process and to improve its functioning at all stages.

The electoral crimes are numerous and regulated by the legislator in the Organic Law N° 16-10 related to the elections amended and supplemented by the Organic Law N° 19-08 in Chapter Seven under the title of Penal Provisions from Article 197 to Article 223, as well as the penal CodeN 66-156 amended and supplemented, and under the prevent ion of Corruption Law And counter N06-01.

<u>Keywords</u>:

1/-Elections **2**/-Elections law **3**/- Electoral Process **4**/-Penal protectio **5**/Electoralcrimes **6**/-Crimes